

التحشيد لما في الموطأ من المعاني والآسانيد

تأليف
الإمام أبي زكريا أبي هريرة بن يوسف بن جابر البجلي
ابن محمد بن جابر البجلي البجلي البجلي البجلي البجلي

(368 - 465 هـ)

الجزء التاسع عشر

تمت

سعيد أحمد الجليل

1408 هـ - 1988 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

وبعد، فعملاً بالتوجيهات النيرة لأمير المؤمنين جلالة الحسن الثاني حفظه الله، وتحقيقاً لعنايته الفائقة بشؤون العلم والدين، وتشبيد صرح نهضة إسلامية مباركة واستمراراً لريادة المغرب في نشر الإشعاع الإسلامي وعطاءه العلمي والحضاري تواصل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أداء رسالتها الدينية ومسيرتها العلمية وتسهر على إحياء التراث الإسلامي الأصيل وبعث أمجاده العريقة.

وفي هذا الصدد وبمناسبة شهر رمضان المبارك من عام 1408 يسر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أن تتقدم أولاً إلى السادة العالية بالله، ثم إلى أصحاب الفضيلة العلماء والأساتذة الأجلاء بطبع الجزء التاسع عشر من كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لمؤلفه الجليل الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي أحد شيوخ السنة النبوية، وأحد أعلام المذهب المالكي في القرن الرابع الهجري، هذا الكتاب الذي هو ذخيرة من ذخائر أمهات الكتب الإسلامية، ومعلمة جامعة بين علم الرواية

والدراية، بارزة بين مؤلفات الدراسة الحديثية الفقهية تشهد لعلماء الإسلام وفقهائه الجهابذة الأفذاذ بما آتاهم الله من فتوحات ربانية ومواهب لدنية وعبقرية نادرة في العلم والمعرفة، وبما بذلوه من مجهود مشكور في حمل هذا العلم وحفظ الدين بتدارس كتاب الله وتفسيره وتبيينه، وتدارس سنة رسوله وتمييز صحيحها من سقيمها ومبينها من غثها وشرحها شرحا وافيا ضافيا، جعلها ميسرة الدراسة والفهم واستنباط الأحكام الشرعية لمن يأتي بعدهم من علماء الملة المحمدية في مختلف العصور والأزمنة.

وستتابع الوزارة بعون الله وتوفيقه في اهتمام بالغ بتحقيق وطبع بقية الأجزاء الأخرى حتى تكتمل هذه الموسوعة العلمية في فقه السنة في أسرع وقت ممكن بحول الله، وتنال رضى أمير المؤمنين أعزه الله.

والوزارة - إذ تقوم بهذا العمل الجليل خدمة للسنة النبوية وللإسلام والمسلمين. تسأل الله العليّ القدير أن يجعل طبع هذا الكتاب في سجل الحسنات الخالدة والصفحات المشرقة والأأيادي البيضاء لمن يرجع إليه الفضل الكبير في تحقيقه وإخراجه إلى الوجود مجدد أمر الدين ورائد البعث الإسلامي في هذا البلد العزيز أمير المؤمنين وحامي حمى الوطن والدين جلالة الحسن الثاني أطال الله عمره وخلد في الصالحات والمكرمات ذكره، وأقر عينه بسمو ولي العهد الأمير الجليل سيدي محمد وصنوه سمو الأمير المجيد مولاي رشيد وسائر أمرته الملكية الشريفة إنه سميع مجيب.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

وهذا الجزء التاسع عشر من كتاب «التمهيد» لأبي عمر بن عبد البر يرى النور - ولم يمض على سلفه: الجزء الثامن عشر - إلا بضعة أشهر، مما يؤكد - أن مصلحة إحياء التراث بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - جادة في إخراج ما تبقى من هذه الموسوعة الحديثة؛ ولم نضف جديدا إلى الخطة التي سرنا عليها في الأجزاء السالفة، وحتى النسخ التي اعتمدناها في التحقيق هي هي، فلا حاجة إلى التعريف بها ثانية.

وينبغي التذكير بأن نسخة استنبول التي رمز إليها بحرف (أ) هي الأصل، والنسختان الأخريان هما نسخة الأوقاف ورمز إليها بحرف (ق)، ونسخة الكتاني - ورمز إليها بحرف (ك)؛ وفي كلتا النسختين نقص وبتير كبير حسبما أشرنا إليه في الهوامش؛ على أنها لا يكادان يختلفان، ويمكن القول بأن إحداها نسخت عن الأخرى.

والله يحفظ مولانا أمير المؤمنين جلالة الملك الحسن الثاني - بما حفظ به الذكر الحكيم، ويديم له النصر والتمكين إنه سميع مجيب.
ونسأله - سبحانه - أن يمدنا بعونه، ويزيدنا من فضله، إنه ولي الهداية والتوفيق، وهو نعم المولى ونعم النصير.

المحقق

تطوان في 5 صفر 1408 / 29 شتنبر 1987

حديث جاد وأربعون لأبي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً⁽¹⁾

قد مضى القول في معنى هذا الحديث مبسوطاً ممهداً في باب أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن من كتابنا هذا عند قول رسول الله ﷺ: لا يمنع نفع بئر⁽²⁾. وفي هذا الحديث دليل على أن الناس شركاء في الكلاً، وهو في معنى الحديث الآخر: الناس شركاء في الماء والنار والكلاً. إلا أن مالكا - رحمه الله - ذهب إلى أن ذلك في كلاً الفلوات والصحاري، وما لا تملك رقبة الأرض فيه، وجعل الرجل أحق بكلاً أرضه - إن أحب المنع منه، فإن ذلك له. وغيره يقول: الكلاً حيث صار غير مملوك، ومن سبق إليه بالقطع كان له في أرض مملوكة أو غير مملوكة..

قال أبو عمر:

لما نهى الرجل عن منع فضل ماء قد حازه بالاحتقار لئلا يمنع ما ليس له منعه، دل على أن ذلك - والله أعلم - كما قال مالك أنه فيما لا يملك من

(1) الموطأ رواية يحيى ص (528) حديث (1425) - والحديث أخرجه البخاري ومسلم. انظر الزرقاني على الموطأ 4/10.

(2) انظر ج 13/123 - 132.

الفلوات، وأن ذلك الماء ماء الآبار المحفورة هناك لسقي المواشي في أرض غير مملوكة من الموات دون الفلوات، فيكون لحافر البئر هناك حق التبدئة، ولا يمنع فضل ذلك الماء؛ لأن في منعه ذلك حمى ما ليس يملكه من الكلاء هنالك، وقد مضى ما للعلماء في هذا المعنى في باب أبي الرجال - والحمد لله .

وقد ذكر عبد الملك بن حبيب عمن لقي من أصحاب مالك أن تأويل قوله - عليه السلام - لا يمنع نقع بئر، وتأويل الحديث الآخر: لا يمنع رهو بئر، وقوله - عليه السلام : لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء ، - معنى هذه الثلاثة الأحاديث واحد، قال : فأما تأويل قوله : لا يمنع نقع بئر، فهو أن يحتفر الرجل البئر في الفلاة من الأرض التي ليست ملكا لأحد، وإنما هي مرعى للمواشي، فيريد أن يمنع ماشية غيره أن تسقى بهاء تلك البئر؛ قال : وفيها قال رسول الله ﷺ : لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء . قال يقول : إذا منع حافر تلك البئر فضل مائها بعد ري ماشيتها، فقد منع الكلاء الذي حول البئر، لأن أحدا لا يرعى حيث لا يكون لماشيته ماء تشربه، قال : ويجب على حافر البئر أن لا يمنع من له ماشية ترعى في ذلك الكلاء والفلاة - أن يسقوا ماشيتهم من فضل ماء تلك البئر التي انفرد بحفرها دونهم، قال : ويجبر على ذلك وإن لم يكونوا أعانوه على حفر تلك البئر، إلا أنه المبدأ بسقي ماشيته؛ لأن رسول الله ﷺ جعله المبدأ في ذلك الماء - أن يسقي ماشيته قبل غيره، ولا يمنع فضله غيره . قال : وذريته وذرية ذريته على مثل حاله في تقديمهم على غيرهم، ولا بيع لهم في ذلك ولا ميراث، إلا التبدئة بالانتفاع في مائها . قال : وأما الرجل يحتفر في أرض نفسه وملكه بئرا، فله أن يمنع ماءها أولا وآخره، ولا حق لأحد فيها معه إلا أن يتطوع، كذلك فسر لي في جميع ذلك من لقيت من أصحاب مالك .

قال أبو عمر:

أما قوله : إن معنى حديث النبي ﷺ لا يمنع نقع بئر، وحديثه الآخر:

لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً ، تأويلهما ومعناها واحد ، فهو كما قال (3) .
ولكن قوله ﷺ : لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً ؛ لم يختلف قول مالك
أنها آبار الماشية في الفلوات ومواضع الكلاً ، قال : لأنه إذا منع فضل ماء بئر
الماشية ، لم يستطع أحد أن يرعى في الكلاً بغير ماء يسقي به ماشيته ، ولو
منع من فضل ذلك الماء ، منع فضل الكلاً الذي حوله ، قال مالك : ولا أرى
أن يحل بيع ماء بئر الماشية .

قال : وأما بئر الزرع فلا بأس ببيع مائها ، وقال في بئر الزرع وبئر النخل
إنه لا يكره رباها على أن يسقي فضل مائها غيره ، وأنه لحسن أن يفعل ؛ إلا
إن تعذر بئر جاره ، فهو يكره على أن يسقيه فضل مائه ، لئلا يهلك زرعه
ونخله حتى يصلح بثره .

قال ابن وهب : وسمعت مالك وسئل عن تفسير قول النبي ﷺ : لا يمنع
نقع بئر ، فقال مالك : بئر الرجل تنهار فيقل ماؤها ، فلا يمنعه جار أن يسقي
أرضه من بثره حتى يصلح بثره ؛ وقال : هذا تفسيره في رأيي . قال : وسئل
مالك عن قول النبي ﷺ : لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً ، فقال مالك :
يكون الكلاً بالموضع ، ويكون فيه الماء للرجل ، فيأتي آخر بغنمه ليرعى في
ذلك الكلاً ، فيمنعه ذلك أن يسقي من مائه . قال : ولو قدر الناس على هذا
لحموا بلادهم ولم يدعوا أحداً يدخل عليهم في الكلاً ، وقد تقدم القول في
ذلك كله بما لفقهه الأمصار فيه من المذاهب والأقوال والاعتلال والاعتبار
في باب أبي الرجال من كتابنا هذا ، فمن تأمله هناك اكتفى به - إن شاء الله .

قال ابن وهب : قال مالك : لا تباع مياه الماشية ، إنما تشرب منها الماشية
وأبناء السبيل ، ولا يمنع منها أحد ، وقد كان يكتب على من احتقرها أن أول
من يشرب منها أبناء السبيل ، قال وكذلك جباب البادية التي تكون للماشية ،
ف قيل للمالك : أفرأيت الجباب التي تجعل ماء السماء ؟ قال : فذلك أبعد .

(3) كما قال : أ ، نحو ما قال : ق ك .

حديث ثان وأربعون لأبي الزناد

مالك، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه، فليطول ما شاء⁽⁴⁾.

أكثر الرواة عن مالك في الموطأ لا يقولون في هذا الحديث: والكبير - وقاله جماعة، منهم يحيى، وقتيبة؛ وهكذا رواية أبي الزناد من حديث مالك وغيره - لم يذكر في حديثه هذا: وإذا الحاجة، وهو محفوظ من حديث أبي هريرة أيضاً، وأبي مسعود، وعثمان بن أبي العاص.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا كان أحدكم إماماً فليخفف، فإن وراءه الكبير والضعيف، وإذا الحاجة، فإذا صلى أحدكم لنفسه فيطول ما شاء.

وأكثر ما في هذا الحديث أمر الأئمة بالتخفيف وترك التطويل، لعل قد بانت في قوله: فإن فيهم الكبير والسقيم والضعيف وإذا الحاجة، والتخفيف لكل إمام أمر مجتمع عليه، مندوب عند العلماء إليه، إلا أن ذلك إنما هو أقل

(4) الموطأ رواية يحيى ص 96 حديث (298) والحديث أخرجه البخاري وأبو داود. انظر الزرقاني على الموطأ 1/176.

الكمال . وأما الحذف والتقصان فلا ، لأن رسول الله ﷺ قد نهى عن نقر الغراب . ورأى رجلا يصلي - ولم يتم ركوعه وسجوده فقال له : ارجع فصل ، فإنك لم تصل .

وقال ﷺ : لا ينظر الله - عز وجل - إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده ، وقال أنس : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخف الناس صلاة في تمام .

حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي ﷺ كان أخف الناس صلاة في تمام (5) .

وروي هذا عن أنس من وجوه ، وقد رواه عبد الملك بن بديل ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس ، فهو غريب من حديث مالك غير محفوظ له ، وعبد الملك بن بديل شامي ليس بالمشهور بحمل العلم ، ولا ممن تعرف له جرحة (6) يجب بها رد روايته (7) والله أعلم .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل ، قال حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثنا الليث ، قال حدثني يزيد بن أبي حبيب ، أن جعفر بن عبد الله بن الحكم ، حدثه عن تميم بن محمود الليثي ، عن عبد الرحمان بن شبل الأنصاري ، أنه قال : إن رسول الله ﷺ نهى عن نقر (8) الغراب ، واقتراش السبع (9) .

(5) انظر سنن النسائي 94/2 - 95 .

(6) ثبت في الاصل الذي انفرد بهذه العبارة (حزبة) ولعل الصواب ما أثبتته .

(7) انظر ترجمته في لسان الميزان 57/4 - 58 .

(8) كذا في سائر النسخ ، والرواية (نقرة) .

(9) أخرجه أحمد وابو داود والنسائي وابن ماجه .

انظر ذخائر المواريث (2/224 ، والجامع الصغير بشرح فيض القدير 6/339 .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا يعلى، قال حدثني عبد الحكم، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: اعتدلوا في الركوع والسجود، ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب.

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، وعارم، قالا حدثنا مهدي بن ميمون، قال أخبرنا واصل الأحذب عن أبي وائل، قال: رأى حذيفة رجلا يصلي لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما انصرف دعاه فقال: مذكم صليت هذه الصلاة؟⁽¹⁰⁾ قال: صليتها منذ كذا وكذا، فقال حذيفة: ما صليت، أو قال: ما صليت لله، وأحسبه قال: وإن مت، مت على غير سنة⁽¹¹⁾ محمد ﷺ.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا حفص بن عمر النمري، قال حدثنا شعبة، عن سليمان، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود البصري، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود⁽¹²⁾.

قال أبو عمر:

في حديث أبي هريرة ورفاعة بن رافع، عن النبي ﷺ في تعليم الأعرابي: ثم اركع فاعتدل قائما، ثم اسجد فاعتدل ساجدا، ثم اجلس فاطمئن جالسا، ثم اسجد فاعتدل، فإذا صليت صلاتك على هذا، فقد أتممت⁽¹³⁾ صلاتك. وقد ذكرنا هذا الخبر في غير موضع من كتابنا والحمد لله. واختلف

(10) قال: أ، فقال: ق ك.

(11) سنة: أ ك، ملة: ق.

(12) انظر سنن أبي داود 1/197.

(13) أتممت: أ، تمت: ق ك.

الفقهاء فيمن صار من الركوع إلى السجود ولم يرفع رأسه: فروى ابن وهب عن مالك أنه لا يجزئه، قال: ويلغي تلك الركعة ولا يعتد بها من صلاته إن لم يرفع صلبه.

وروى ابن عبد الحكم عنه إذا رفع رأسه من الركوع ثم أهوى ساجداً قبل أن يعتدل، أنه يجزئه. وقال ابن القاسم: ومن رفع رأسه من الركوع ولم يعتدل قائماً حتى خر ساجداً، فليستغفر الله ولا يعد، فإن خر من الركوع إلى السجود ولم يرفع شيئاً، فلا يعتد⁽¹⁴⁾ بتلك الركعة، وهو قول مالك.

قال ابن القاسم: ومن⁽¹⁵⁾ رفع رأسه من السجود فلم يعتدل جالسا حتى سجد أخرى، فليستغفر الله ولا يعد، ولا شيء عليه في صلاته. قال ابن القاسم: وأحب إلي في الذي خر من الركعة ساجداً قبل أن يرفع رأسه أن يتهاذى مع الامام، ثم يعيد الصلاة.

وقال عيسى بن دينار: إن فعل ذلك في الركعة الأولى قطع صلاته وابتدأها، وإن فعل ذلك في الركعة الثانية جعلها نافلة وسلم؛ وإن فعل ذلك في الركعة الثالثة، أتم صلاته وجعلها نافلة، ثم أعادها بتمام ركوعها وسجودها؛ وهذا فيمن صلى وحده، وأما من صلى مع الامام وفعل مثل ذلك، تهاذى معه ثم أعادها.

قال أبو عمر: لا معنى للفرق بين الركعة الأولى وغيرها في أثر ولا نظر، وكذلك لا معنى لقول من صيرها نافلة؛ والصواب إلغاء تلك الركعة على ما روى ابن وهب وغيره عن مالك، لأن الاعتدال فرض كالركوع والسجود؛ ألا ترى إلى قول رسول الله: ارفع⁽¹⁶⁾ حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى

(14) يعتد: أ، يعد: ق ك.

(15) ومن: أ، من: ق ك.

(16) ارفع: ق ك، اركع: أ.

تطمئن⁽¹⁷⁾ ساجدا، ثم اجلس حتى تعتدل جالسا. وقد ذكرنا هذا الخبر فيما سلف من هذا الكتاب.

وقال ﷺ: لا تجزئ رجلا صلاته حتى يقيم فيها ظهره في ركوعه وسجوده.

وقال أبو حنيفة: فيمن صار من الركوع الى السجود - ولم يرفع رأسه - : أنه يجزئه، وقال أبو يوسف: لا يجزئه؛ وقال الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وداود، والطبري: إذا لم يرفع رأسه من الركوع، لم يعتد بتلك الركعة حتى يقوم فيعتدل صلبه قائما.

قال أبو عمر:

أحاديث هذا الباب تدل على صحة هذا القول، وما روى فيه ابن وهب عن مالك هو الصواب، وعليه العلماء. ورواية ابن عبد الحكم قد روى مثلها ابن القاسم، ولا أعلم أحدا تقدم إلى هذا القول غير أبي حنيفة، والأحاديث المرفوعة في هذا الباب ترده - وبالله التوفيق.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال حدثنا خالد - وهو ابن الحرث، عن ابن أبي ذئب، قال: أخبرنا الحرث بن عبد الرحمن، عن سالم ابن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات⁽¹⁸⁾

قال أبو عمر: زاد بعضهم في هذا الحديث في الصبح، وقد قيل في المغرب: ولا حد في إكمال الصلاة وتخفيفها أكثر من الاعتدال في الركوع،

(17) تطمئن: ق ك، تعتدل: أ.

(18) انظر سنن النسائي 95/2.

والسجود، والجلوس؛ وأقل ما يجزىء من القراءة فاتحة الكتاب بقراءة تفهم حروفها.

قال ابن القاسم عن مالك في الركوع: إذا أمكن يديه من ركبتيه وإن لم يسبح فهو مجزىء عنه، وكان لا يوقت تسبيحا.

وقال الشافعي: أقل ما يجزىء من عمل الصلاة: أن يحرم ويقرأ بأم القرآن (19) إن أحسنها، ويركع حتى يطمئن راکعاً، ويرفع حتى يعتدل قائماً، ويسجد حتى يطمئن ساجداً على الجبهة، ثم يرفع حتى يعتدل جالساً، ثم يسجد الأخرى كما وصفت؛ ثم يقوم حتى يفعل ذلك في كل ركعة، ويجلس في الرابعة، ويتشهد ويصلي على النبي - عليه السلام - ويسلم تسليمه - يقول: السلام عليكم؛ فإذا فعل ذلك أجزأته (20) صلاته، وقد ضيع حظ نفسه فيما ترك.

قال أبو عمر: أما التشهد والصلاة على النبي ﷺ والتسليم، فيختلف (21) في ذلك، وقد ذكرناه فيما سلف من كتابنا هذا في مواضع منه والحمد لله. قال أبو عمر: لا أعلم بين أهل العلم خلافاً في استحباب التخفيف لكل من أم قوماً على ما شرطنا من الاتيان بأقل ما يجزىء، والفريضة والنافلة عند جميعهم سواء في استحباب التخفيف فيما إذا صليت (22) جماعة بإمام، إلا ما جاء في صلاة الكسوف على سنتها على ما قد بينا من مذاهب العلماء في ذلك في باب زيد بن أسلم - والحمد لله.

روى مطرف بن الشخير، عن عثمان بن أبي العاصي، قال أمرني رسول الله ﷺ أن أؤم الناس؛ وأن أقدرهم بأضعفهم، فإن فيهم الكبير والسقيم

(19) القرآن: أ، الكتاب: ق ك

(20) أجزأته: ق ك، أجزته: أ.

(21) فيختلف: أ، فمختلف: ق ك.

(22) صليت: أ، صلت: ق ك.

والضعيف وذا الحاجة . - ذكره الشافعي عن ابن عيينة، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي هند، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عثمان بن أبي العاصي . وأحسن شيء روي - عندي - في تخفيف الصلاة والتجوز فيها من أجل الحاجة والحادث يعرض، حديث أنس مع حديث أبي الزناد المذكور في هذا الباب :

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا البخاري، قال حدثنا ابن بشار، قال حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: إني لأدخل الصلاة فأريد إطالتها، فأسمع بكاء صبي فأتجوز، لما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه⁽²³⁾.

وحديث أبي قتادة: حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا ابن شبيب، قال أخبرنا سويد بن نصر، قال أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن الأوزاعي، قال حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: إني لأقوم في الصلاة فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه⁽²⁴⁾. فإذا جاز التخفيف والتجوز في الصلاة لمثل ما في هذا الحديث، فكذلك يجوز ويجب من أجل الضعيف والكبير وذو الحاجة، فكيف وقد ورد فيه النص الثابت - والحمد لله .

حدثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا ابن الأعرابي، قال حدثنا سعيد ابن نصر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن اسماعيل، عن قيس، عن أبي مسعود، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لأتخلف عن صلاة الصبح

(23) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري 344/2 .

(24) انظر سنن النسائي 95/2 .

كما يطول بنا فلان ، فقال رسول الله ﷺ : إن منكم منفرين ، فايكم أم الناس فليخفف ، فإن فيهم الكبير والسقيم وذا الحاجة .

وذكر البخاري (25) عن محمد بن يوسف الفريابي ، عن سفيان ، عن إسماعيل ، عن قيس ، عن أبي مسعود - مثله (26) .

وروى شعبة ، عن محارب بن دثار ، قال : سمعت جابر بن عبد الله (27) قال : أقبل رجل من الأنصار - ومعه ناضحان له وقد جنحت (28) الشمس - ومعاذ يصلي المغرب ، فدخل معه في الصلاة ، فاستفتح معاذ البقرة أو النساء - محارب الذي يشك ، فلما رأى ذلك الرجل ، صلى ثم خرج . قال : فبلغه أن معاذاً نال منه ، قال : فذكر ذلك للنبي عليه السلام فقال : أفتان يا معاذ؟ أفتان يا معاذ؟ هلا قرأت بـ «سبح اسم ربك الأعلى» ، «والشمس وضحاها» ، فإن وراءك الكبير وذا الحاجة والضعيف ، ذكره أحمد ابن حنبل وبندار - جميعاً عن غندر ، عن شعبة .

وحدثناه أحمد بن قاسم ، حدثنا ابن حباب ، حدثنا البغوي ، حدثنا علي ابن الجعد ، حدثنا شعبة ، فذكره سواء .

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال : لا تبغضوا الله إلى عباده ، يطول أحدكم في صلاته حتى يشق على من خلفه - في كلام (29) هذا معناه . قرأت على أحمد بن فتح أن عبد الله بن زكرياء النيسابوري حدثهم ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس ، حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ، حدثنا

(25) وذكر البخاري : أ ، ذكره البخاري : ق ك .

(26) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري 340/2 .

(27) عبد الله قال : أ ، عبد الله الانصاري قال : ق ك .

(28) جنحت : أ ، حجت : ق ك .

(29) في كلام : أ ، إلى كلام : ق ك .

حجاج، عن ابن جريج، قال أخبرني زياد، عن ابن عجلان، قال حدثني
بكير بن عبد الله بن الأشج، قال حدثني معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد
الله⁽³⁰⁾ بن عدي بن الحيار عن عمر بن الخطاب أنه قال: أيها الناس لا
تبغضوا الله إلى عباده، فقال قائل منهم: وكيف ذلك؟ قال: يكون الرجل
إماما للناس يصلي بهم، فلا يزال يطول عليهم حتى يبغض إليهم ما هم
فيه، أو يجلس قاصا فلا يزال يطول عليهم حتى يبغض إليهم ما هم فيه.

(30) عبيد الله : ، عبد الله : ق ك - وهو تحريف . انظر ترجمة عبيد الله في تهذيب التهذيب 36/7 - 37 .

حديث ثالث وأربعون لأبي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله - والله أعلم بمن يكلم في سبيله - إلا جاء يوم القيامة وجرحه يشعب⁽³¹⁾ دما، اللون لون دم والريح ريح مسك⁽³²⁾.

هذا من أحسن حديث في فضل الغزو في سبيل الله، والحض على الثبوت عند لقاء العدو. وأما قوله لا يكلم فمعناه: لا يجرح أحد في سبيل الله، والكلم الجراح معروف ذلك في لسان العرب معرفة يستغنى بها عن الاستشهاد عليها⁽³³⁾ بشيء. (ومن أملح ما جاء في ذلك، قول حسان بن ثابت⁽³⁴⁾ يصف امرأة ناعمة طرية، زعم أن الذر لو مشى عليها لجرحها جراحا تصيح منها، وتندب نفسها فقال: لو يدب الحولي من ولد الذر عليها لأندبتها الكلام)⁽³⁵⁾

(31) يكلم: يجرح، ويشعب - بفتح الباء واسكان المثلثة وفتح المهملة فموحلة - يجري منفجرا كما يأتي شرحه عند المؤلف.

(32) الموطأ رواية يحيى ص 306 - حديث (912) - والحديث أخرجه البخاري عن مالك، وتابعه سفيان بن عيينة عن أبي الزناد به.

انظر الزرقاني على الموطأ 35/3.

(33) عليها: أ، عليه: ق ك.

(34) انظر الديوان بشرح البرقوقي ص 377.

(35) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق ك.

وأما قوله : يشعب دما فمعناه : ينفجر دما .

وأما قوله : في سبيل الله ، فالمراد به الجهاد والغزو وملاقاة أهل الحرب من الكفار ، على هذا خرج الحديث ؛ ويدخل فيه بالمعنى كل من خرج في سبيل بر وحق وخير مما قد أباحه الله ، كقتال أهل البغي الخوارج ، واللصوص والمحاربين ؛ أو أمر بمعروف ، أو نهي عن منكر ؛ ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ : من قتل دون ماله فهو شهيد . وفي قوله عليه السلام : والله أعلم بمن يكلم في سبيله - دليل على أن ليس كل من خرج في الغزو تكون هذه حاله حتى تصح نيته ويعلم الله من قلبه أنه خرج يريد وجهه ومرضاته لا رياء ولا سمعة ولا مباهاة ولا فخرا .

وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن الشهيد يبعث على حاله التي قبض عليها ، ويحتمل أن يكون ذلك في كل ميت - والله أعلم - يبعث على حاله التي مات فيها ، إلا أن فضل الشهيد (المقتول)⁽³⁶⁾ في سبيل الله بين الصفين ، أن يكون ريح دمه كريح المسك ، وليس كذلك دم غيره .

ومن قال إن الموتى جملة يبعثون على هيئاتهم ، احتج بحديث يحيى بن أيوب ، عن ابن الهادي ، عن محمد بن إبراهيم ، عن مسلمة ، عن أبي سعيد الخدري ، أنه لما حضرته الوفاة ، دعا بثياب جدد فلبسها ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها . وهذا قد يحتمل أن يكون أبو سعيد سمع الحديث في الشهيد ، فتأوله على العموم ، ويكون الميت المذكور في حديثه هو الشهيد الذي أمر أن يزمل بثيابه ويدفن فيها ، ولا يغسل عنه دمه ، ولا يغير شيء من حاله ؛ بدليل حديث ابن عباس وغيره عن النبي أنه قال : إنكم محشورون يوم القيامة حفاة عراة غرلا ، ثم

(36) كلمة (المقتول) ساقطة في أ ، ثابتة في ق ك .

قرأ: «كما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا، إنا كنا فاعلين». (37) وأول من يكسى يوم القيامة إبراهيم؛ فلهذا الحديث وشبهه تأولنا في حديث أبي سعيد ما ذكرنا - والله أعلم.

وقد كان بعضهم يتأول في حديث أبي سعيد أنه يبعث على العمل الذي يختتم له به، وظاهره على غير ذلك - والله أعلم.

وقد استدل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث وما كان مثله في سقوط غسل الشهيد المقتول في دار الحرب بين الصنفين، ولا حاجة بنا إلى الاستدلال في ترك غسل الشهداء الموصوفين بذلك مع وجود النص فيهم، وسيأتي ما للعلماء في غسل الشهداء والصلاة عليهم في بلاغات مالك من هذا الكتاب - إن شاء الله.

أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت عبد ربه يحدث عن الزهري، عن ابن جابر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال في قتل أحد: لا تغسلوهم، فإن كل جرح أو دم يفوح مسكا يوم القيامة، ولم يصل عليهم.

قال أبو داود الذي تفرد به من هذا الحديث قوله: لا تغسلوهم، واختلف عن الزهري في الإسناد في هذا المعنى، وقد ذكرنا بعض ذلك في بلاغات مالك - والحمد لله.

وزعمت طائفة بأن في هذا الحديث دليلاً على أن الماء إذا تغيرت رائحته بشيء من النجاسات ولونه لم يتغير أن الحكم للرائحة دون اللون؛ فزعموا أن الاعتبار باللون في ذلك لا معنى له، لأن دم الشهيد يوم القيامة يجيء

(37) الآية: 4 - سورة الأنبياء.

ولونه كلون الدماء، ولكن رائحته فصلت بينه وبين سائر الدماء، وكان الحكم لها؛ فاستدلوا في زعمهم بهذا الحديث على أن الماء إذا تغير لونه لم يضره، وهذا لا يفهم منه معنى تسكن النفس إليه، ولا في الدم معنى الماء فيقاس عليه ولا يشتغل بمثل هذا (من له فهم، وإنما اغترت هذه الطائفة بأن البخاري ذكر هذا الحديث في باب الماء، والذي ذكره البخاري لا وجه له يعرف).⁽³⁸⁾ وليس من شأن أهل العلم اللغوبه وإشكاله، وإنما شأنهم إيضاحه وبيانه؛ وبذلك أخذ الميثاق عليهم: «لتبينته للناس ولا تكتمنونه». ⁽³⁹⁾ وفي كتاب البخاري أبواب لو لم تكن فيه كان أصح لمعانيه والله الموفق للصواب). ⁽⁴⁰⁾ والماء لا يخلو تغيره من أن يكون بنجاسة أو بغير نجاسة، فإن كان بنجاسة، فقد أجمع العلماء على أنه غير طاهر ولا مطهر؛ وكذلك أجمعوا أنه إذا تغير بغير نجاسة أنه طاهر على أصله. وقال الجمهور: إنه غير مطهر إلا أن يكون تغيره من تربته وحماته، وما أجمعوا عليه فهو الحق الذي لا إشكال فيه، ولا التباس معه؛ وقد ذكرنا حكم الماء عند العلماء، واجتلبنا مذاهبهم في ذلك، والاعتلال لأقوالهم في باب إسحاق بن أبي طلحة من كتابنا هذا - والحمد لله.

(38) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق ك.

(39) الآية: 187 - سورة آل عمران.

(40) عبارة (وفي كتاب البخاري... والله الموفق للصواب) ساقطة في أ، ثابتة في ق ك.

حديث رابع وأربعون لأبي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم ⁽⁴¹⁾ وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه - وأشار رسول الله بيده يقللها ⁽⁴²⁾ .

هكذا يقول عامة رواة الموطأ في هذا الحديث وهو قائم يصلي إلا قتيبة بن سعيد، وأبا مصعب، فإنهما لم يقولوا في روايتهما لهذا الحديث عن مالك: وهو قائم، ولا قاله ابن أبي أويس في هذا الحديث عن مالك، ولا قاله التنيسي، وإنما قالوا فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه، وبعضهم يقول: أعطاه إياه، والمعروف في حديث أبي الزناد هذا، قوله: وهو قائم من رواية مالك وغيره.

وكذلك رواه ورقاء في نسخته عن أبي الزناد، وكذلك رواه ابن سيرين عن أبي هريرة:

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال أخبرنا عبيد الله بن محمد بن أبي غالب، قال أخبرنا محمد بن بدر، قال أخبرنا رزق الله بن موسى، قال حدثنا

(41) هكذا في سائر النسخ التي بين أيدينا، ومثله في نسخة الزرقاني على الموطأ، والذي في التجريد وبعض نسخ الموطأ (فيها).

(42) الموطأ رواية يحيى ص: 81 حديث (237) والحديث أخرجه البخاري ومسلم.
انظر الزرقاني على الموطأ 222/1.

ورقاء بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم - وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه. قال: وأشار رسول الله ﷺ بيده وقبض أصابعه كأنه يقللها.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن زرارة؛ وحدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال أخبرنا إسماعيل، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم ﷺ: إن في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه، قلنا: ما يقللها؟ قال: يزهدا، وغيره يقول . يصغرها - كأنه يشير الى ضيق وقتها⁽⁴³⁾.

وقد روى ابن جريج، عن عطاء، أنه سمع أبا هريرة يقول: في الجمعة ساعة لا يسأل الله فيها المسلم شيئا وهو يصلي إلا أعطاه، قال: ويقول أبو هريرة بيده يقللها هكذا موقوفا.

في⁽⁴⁴⁾ هذا الحديث دليل على فضل يوم الجمعة، ودليل على أن بعضه أفضل من بعض، لأن تلك الساعة أفضل من غيرها؛ وإذا جاز أن يكون يوم أفضل من يوم، جاز أن تكون ساعة أفضل من ساعة، والفضائل لا تدرك بقياس، وإنما فيها التسليم والتعلم والشكر.

وأما قوله فيه: وهو قائم يصلي، فإنه يحتمل القيام المعروف؛ ويحتمل أن يكون القيام ههنا المواظبة⁽⁴⁵⁾ على الشيء لا الوقوف، من قوله عز وجل: «مَادُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا»⁽⁴⁶⁾. - أي مواظبا بالاختلاف والاقتضاء، وإلى هذا

(43) انظر سنن النسائي 116/3.

(44) في: أ، وفي: ق.ك.

(45) في الاصل الذي انفرد بهذا النص: المواظبة، ولعل الصواب ما أثبت.

(46) الآية: 75 - سورة آل عمران.

التأويل يذهب من قال : إن الساعة بعد العصر، لأنه ليس بوقت صلاة، ولكنه وقت مواظبة في انتظارها؛ ومن هذا قول الأعشى :

يقوم على الوغم⁽⁴⁷⁾ في⁽⁴⁸⁾ قومه ويعفو إذا شاء أو ينتقم⁽⁴⁹⁾

لم يرد بقوله ههنا يوم الوقوف من غير شيء، ولكنه أراد المطالبة بالوغم⁽⁵⁰⁾ حتى يدركه بالمواظبة عليه .

وأما الساعة المذكورة في يوم الجمعة فاختلف فيها : فقال قوم : رفعت - وهذا عندنا - غير صحيح :

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال أخبرنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا عبيد بن محمد الوراق، قال حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا ابن جريج، قال أخبرني داود بن أبي عاصم، عن عبد الله ابن أنيس، عن مولى معاوية، قال : قلت لأبي هريرة : زعموا أن الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها المسلم إلا استجيب له قد رفعت، قال : كذب من قال ذلك؛ قلت : فهي في كل جمعة أستقبلها؟ قال : نعم، هكذا قال عبد الله بن أنيس .

وذكر سنيد عن حجاج، عن ابن جريج، قال أخبرني داود بن أبي عاصم، عن عبد الله بن أنيس⁽⁵¹⁾ مولى معاوية، قال : قلت لأبي هريرة : زعموا أن الساعة - فذكر مثله سواء .

قال أبو عمر :

على هذا القول جماعة العلماء، إلا أنها اختلفت فيها الآثار وعلماء

(47) في الاصل (الوغم) - بالراء - وهو تحريف، والتصويب من الديوان . والحرب والقتال .

(48) في الاصل (من) - والتصويب من الديوان .

(49) انظر الديوان ص 4 - البيت (34) .

(50) في الاصل (الدخل) ولعل الصواب ما أثبتته .

(51) في الاصل (حنيس) - وهو تحريف ظاهر .

الأمصار، فذهب عبد الله بن سلام الى أنها بعد العصر الى غروب الشمس، وتابعه على ذلك قوم.

ومن حجة من ذهب الى ذلك : ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني عمرو بن الحرث - أن الجلاح مولى عبد العزيز بن مروان، حدثه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن، حدثه عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه⁽⁵²⁾ قال : يوم الجمعة ثنتا عشر - يريد ثنتا عشرة⁽⁵³⁾ ساعة، فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيئاً إلا آتاه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر⁽⁵⁴⁾.

قال أبو عمر:

يقال إن قوله في هذا الحديث فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر من قول أبي سلمة، وأبو سلمة هو الذي روى حديث أبي هريرة وقصته مع كعب وعبد الله بن سلام في الساعة التي في يوم الجمعة، وسيأتي حديثه ذلك في باب يزيد بن المهادي من كتابنا هذا - إن شاء الله.

وقال آخرون: الساعة المذكورة في يوم الجمعة هي ساعة الصلاة وحينها من الإقامة الى السلام، واحتجوا بما حدثناه سعيد بن نصر، وعبد الوارث ابن سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا خالد بن مخلد.

وحدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا زياد بن أيوب، قال حدثنا أبو عامر، قالوا حدثنا كثير بن

(52) انه قال : أ، قال - باسقاط (أنه) : ق ك.

(53) هكذا في سائر النسخ، والذي في السنين (اثنتا عشرة - يريد ساعة).

(54) انظر سنن أبي داود 241/1.

عبد الله، عن أبيه، عن جده، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن في الجمعة ساعة من النهار لا يسأل العبد فيها شيئاً إلا أعطي سؤله، قيل: أي ساعة هي؟ قال: حين تقام الصلاة الى الانصراف منها.

قال أبو عمر:

كثير بن عبد الله هذا هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، ضعيف منسوب الى الكذب⁽⁵⁵⁾، لا يحتج به ولا بمثله⁽⁵⁶⁾.

وقال آخرون: الساعة المذكورة في يوم الجمعة من حين يفتح الامام الخطبة الى فراغ الصلاة.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، ويعيش بن سعيد، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن غالب التميمي، قال حدثنا موسى بن مسعود النهدي أبو حذيفة، قال حدثنا أبو ذر محمد بن غنيم، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: إن في الجمعة لساعة لا يسأل العبد فيها ربه شيئاً إلا أعطاه إياه، قيل: يا رسول الله، أي ساعة هي؟ قال: من حين يقوم الامام في خطبته الى أن يفرغ من خطبته. هكذا في الحديث: الى أن يفرغ من خطبته، والمحفوظ الى أن يفرغ من صلاته.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال أحمد بن صالح، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، قال: قال لي عبد الله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة، قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: هي ما بين أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة.

(55) منسوب الى الكذب: أ، ومتروك الحديث، مجتمع على تركه: ق ك.

(56) لا يحتج به: أ، حديثه لا يحتج به: بزيادة (حديثه): ق ك.

وحدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير،
حدثنا عبيد بن محمد الوراق، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا عوف، عن
معاوية بن قرة، عن أبي بردة بن أبي موسى، أنه قال لعبد الله بن عمر: هي
الساعة التي يخرج فيها الامام الى أن تقضى الصلاة، فقال ابن عمر: أصاب
الله بك.

قال وحدثنا ابن حميد، حدثنا جرير، عن مغيرة، عن واصل بن حبان،
عن أبي بردة، قال: قلت لأبي: إني لا أعلم أي ساعة هي؟ فقال⁽⁵⁷⁾: وما
يدريك؟ فقلت: هي الساعة التي يخرج فيها الامام وهي أفضل الساعات،
فقال: بارك الله عليك. قال: وحدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا جرير،
عن إسماعيل، وسالم، عن الشعبي، أنه كان يقول في الساعة التي ترجى في
يوم الجمعة: هي ما بين خروج الامام الى انقضاء الصلاة.

قال: وحدثنا يعقوب، حدثنا إسماعيل بن عليه، حدثنا ابن عون، عن
محمد، قال: هي الساعة التي كان يصلي فيها النبي عليه السلام.

قال: وحدثنا عمرو بن علي⁽⁵⁸⁾، حدثنا عبد الله بن ادريس، حدثنا
حصين، عن الشعبي، عن عوف بن حضيرة⁽⁵⁹⁾، قال: الساعة التي ترجى
في الجمعة من حين تقام الصلاة الى انصراف الامام.

قال وحدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمان، حدثنا سفيان، عن أبي
إسحاق، عن أبي بردة، قال: الساعة التي في⁽⁶⁰⁾ الجمعة عند نزول الامام
على المنبر.

(57) فقال: أ، قال: ق ك.

(58) عمرو بن علي: أ، عمر بن علي: ق ك - وهو تحريف، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 80/8.

(59) حضيرة: أ، حصيرة: ق ك - والشعبي انها يروى عن عوف بن مالك.

(60) في الجمعة: أ، في يوم الجمعة - بزيادة (يوم): ق ك.

قال أبو عمر:

يشهد لهذه الأقاويل ما جاء في الحديث الثابت قوله: وأشار بيده يقللها⁽⁶¹⁾ ويصغرها. ويحتج أيضا من ذهب إلى ذلك بحديث أبي الجلود عن علي بن أبي طالب عن النبي عليه السلام أنه قال: إذا زالت الشمس وفاءت الأفياء وراحت الأرواح، فاطلبوا إلى الله حوائجكم، فإنها ساعة الأوابين، ثم تلا «فإنه كان للأوابين غفورا»⁽⁶²⁾.

وروى موسى بن معاوية، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن حيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو، عن الحرث بن يزيد الحضرمي، عن عبد الرحمن بن حجية، عن أبي ذر الغفاري، أن امرأته سألته عن الساعة التي يستجاب فيها يوم الجمعة للعبد المؤمن، فقال: إنها بعد زيف الشمس بيسير إلى ذراع، فإن سألتني بعدها، فأنت طالق.

وذكر سنيد عن وكيع، عن محمد بن قيس، قال: تذاكرنا عند الشعبي الساعة التي ترجى في الجمعة، قال: هي ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل.

قال: وحدثنا معتمر، قال: قلت لابن عون: ما كان رأي ابن سيرين في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة؟ قال: قلت لابن سيرين: أي ساعة هي عندك؟ قال: أكثر ظني أنها الساعة التي كان يصلي فيها رسول الله ﷺ. وقال آخرون: هي من صلاة العصر إلى غروب الشمس.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا ابن حميد، حدثنا هارون، عن عنبسة، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: الساعة التي تذكر يوم الجمعة ما بين صلاة

(61) يقللها: ويصغرها: أ، يقللها - مع حذف (ويصغرها): ف ك.

(62) الآية: 25 - سورة الأسراء.

العصر الى غروب الشمس، وكان سعيد إذا صلى العصر، لم يكلم أحدا الى غروب الشمس.

قال أبو عمر:

أما من قال: إنها بعد العصر، ومن قال إنها آخر ساعة من يوم الجمعة؛ فقد ذكرنا القائلين بذلك في باب يزيد بن الهادي في قصة عبد الله بن سلام مع أبي هريرة وكعب، والله عز وجل أعلم بالساعة أي الساعات هي؟ (63) لأن أخبار الأحاد لا يقطع على معانيها (64)، والذي ينبغي لكل مسلم الاجتهاد في الدعاء للدين والدنيا في الوقتين المذكورين رجاء الاجابة، فإنه لا يخيب إن شاء الله، ولقد أحسن عبيد بن الأبرص حيث قال:

من يسأل الناس يحرموه وسائل الله لا يخيب

وقد احتج بعض من خالف مذهب عبد الله بن سلام في هذا الباب بقوله ﷺ في الأحاديث المذكورة في هذا الباب وهو قائم يصلي، قالوا: فقله قائم يصلي يدفع قول من قال إنها آخر ساعة من النهار بعد العصر، لأنها ليست ساعة يجوز للعبد المسلم فيها أن يقوم فيصلي؛ وقد ينفصل من هذا الادخال بوجهين، أحدهما: أن أبا هريرة سلم لابن سلام تأويله ولم يعترض عليه بقوله قائم، فإن كان صحيحا، فمعناه على ما قال بعض أهل اللغة إن قائما قد يكون بمعنى مقيم، قالوا: ومن ذلك قول الله عز وجل: «مادمت عليه قائما» - يعني مقيما. والوجه الآخر أنه لو كان عنده صحيحا في اللفظ والمعنى، لعارض به ابن سلام - والله أعلم، وستأتي قصة ابن سلام مع أبي هريرة في باب يزيد بن الهادي من هذا الكتاب إن شاء الله.

(63) هي: أ، افضل: ق ك.

(64) معانيها: ق ك، مفيها: أ.

حديث خامس وأربعون لأبي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة (65).

قال أبو عمر:

هكذا جاء هذا الحديث في الموطأ وغيره من حديث أبي الزناد بهذا الاسناد، وقد روى أبو الزبير عن جابر ما هو أعم من هذا:

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا روح، قال حدثنا ابن جريج، قال أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت النبي عليه السلام يقول: طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية. فأما (66) الكفاية والاكتفاء فليس بالشعب والاستغناء، ألا ترى إلى قول أبي حازم رحمه الله: إذا كان لا يغنيك ما يكفيك، فليس في الدنيا شيء يغنيك. ومن هذا الحديث - والله أعلم - أخذ عمر بن الخطاب فعله عام الرمادة حين كان يدخل على أهل كل بيت مثلهم، ويقول: لن يهلك امرؤ عن نصف قوته.

(65) الموطأ رواية بمجى ص 664 - حديث (1682)، والموطأ رواية محمد بن الحسن ص 317 - حديث (890)، والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

انظر الزرقاني على الموطأ 4/300.

(66) فأما: أ، وأما: ق.ك.

حديث سادس وأربعون لأبي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة⁽⁶⁷⁾.

هذا حديث صحيح لا مطعن لأحد فيه من جهة الاسناد، وقد روي عن أبي هريرة من وجوه. في هذا الحديث دليل على أن فضل منتظر الصلاة كفضل المصلي، لأنه معلوم أن قوله عليه السلام: لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، لم يرد به أن ينتظر الصلاة قائم، ولا أنه راكع وساجد، وإنما أراد أن فضل انتظار الصلاة بالقصد إلى ذلك وبالنية فيه كفضل الصلاة، وأن منتظرها كالمصلي في الفضل؛ والله أن يتفضل بما شاء على من يشاء فيما شاء من الأعمال، لا معقب لحكمه، ولا راد لفضله؛ ومن الوجه الذي عرفنا فضل الصلاة فيه⁽⁶⁸⁾، عرفنا فضل انتظارها؛ وقد علم الناس أن المصلي في تلاوته وقيامه وركوعه، أتعب من المنتظر للصلاة ذاكراً كان أو ساكناً؛ ولكن الفضائل لا تدرك بنظر، ولا مدخل فيها لقياس؛ ولو أخذت قياساً، لكان من نوى السيئة كمن نوى الحسنة؛ ولكن الله منعم

(67) الموطأ رواية يحيى ص 112 - حديث (381) - والحديث أخرجه مسلم.

انظر الزرقاني على الموطأ 1/125.

(68) فيه: ق ك، منه: أ.

كريم، متفضل رحيم، يكتب الحسنة بالنية - وإن لم تعمل؛ فإن عملت، ضعفت عشرا الى سبعائة، والله يضاعف لمن يشاء؛ ولا يؤاخذ عباده المسلمين بما وسوست به صدورهم، ونووا من الشر ما لم يعملوه؛ وهذا كله لا مدخل فيه للقياس، ألا ترى الى ما مضى ذكره في باب محمد بن المنكدر من هذا الكتاب في الذي كان له صلاة من الليل فغلبته عينه، أنه يكتب له أجر صلاته؛ وأن من نوى الجهاد وأراده ثم حبسه عن ذلك عذر - أنه يكتب له أجر المجاهد في مشيه، وسعيه، ونصبه؛ ومعلوم أن مشقة المسافر وما يلقيه من ألم السفر، لا يجده المتخلف المحبوس بالعدو؛ وكذلك المريض يكتب له في مرضه ما كان يواظب عليه من أعمال البر. وهذا كله موجود في الآثار الصحاح عن النبي عليه السلام، قد مضى أكثرها في هذا الكتاب؛ فغير نكير أن يعطى منتظر الصلاة فضل المصلي وثواب عمله لحبسه نفسه عن التصرف في حاجاته انتظارا منه لصلاته، كما يجبس المعتكف نفسه عن تصرفه، ويلزم موضع اعتكافه حيناً في صلاة، وحيناً في غير صلاة وهو في ذلك كله معتكف؛ وكذلك المرباط المنتظر لصيحة العدو في موضع الخوف، له فضل المقاتل في سبيل الله، الشاهر سيفه في ذلك كانتظار⁽⁶⁹⁾ العدو وإرصاده له وارتقابه إياه؛ وقد سمي رسول الله ﷺ انتظار الصلاة بعد الصلاة رباطاً، وسيأتي ذلك في باب أبي العلاء إن شاء الله.

وقد روينا عن أبي الدرداء أنه قال: من قلة فقه الرجل أن يكون في المسجد منتظراً للصلاة - وهو يحسب أن ليس في صلاة.

وذكر ابن وضاح عن محمد بن أبي السري العسقلاني قال: رأيت يأتى المسجد فيحييه بركعتين ثم يجلس ويقول: ما أبالي صليت أو قعدت منتظراً للصلاة. وهذا - والله أعلم - إذا كان المنتظر للصلاة لا يجبس في المسجد إلا

(69) كانتظار العدو: أ، كانتظاره العدو: ق. ك.

انتظارها، ولا يخلط بنيته سواها، ويحتاج مع ذلك أن لا يلغو ولا يلهو، فحينئذ يرجى له بما ذكرنا؛ وقد نزع عبد الله بن سلام في معارضته أبا هريرة حين قال له في الساعة التي في يوم الجمعة هي آخر ساعة من النهار. فقال (70) أبو هريرة: كيف يكون ذلك وقد قال رسول الله ﷺ: إن ذلك ليس بوقت صلاة؟ وقال في الساعة التي في يوم الجمعة: لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي. فقال له عبد الله بن سلام: أليس قد قال ﷺ: إن أحدكم في صلاة ما كان ينتظر الصلاة؟ قال: نعم، قال: فهو ذاك (71)؛ فسكت أبو هريرة وسلم لما أخذته الحجة، وهكذا أهل الانصاف والله المستعان.

وقد قيل: إن منتظر الصلاة في المسجد - وإن لغا ولها، فإنه على أصل نيته وعمله، وسنذكر بعد هذا الباب قوله ﷺ: الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه ما لم يحدث، وما ذهب إليه مالك وغيره في ذلك إن شاء الله.

وقد قيل إن منتظر الصلاة - وإن كتب له أجر المصلي - فالمصلي أفضل منه، كما أنه بعض الشهداء أفضل من بعض، وكلهم يسمى شهيدا. ومن حجة من قال هذا القول، ما روي عن النبي ﷺ من قوله: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم - يعني في الأجر والله أعلم.

فإذا كان القائم أفضل من انقاع في الصلاة، فكذلك هو أفضل من المنتظر، والله يؤتي فضله من شاء، لا شريك له؛ وتحصيل هذا الباب - عندي والله أعلم - ما تنعقد عليه النية وما يجده في نفسه المتخلف عن الغزو بالعدو من ألم ما فقد من ذلك، والحسرة والتأسف والحزن عليه، وشدة الحرص في النهوض إليه؛ وكذلك المريض والنائم فيما فاتة لمرضه ونومه من صلاته وسائر صالح عمله، والله الموفق للصواب.

(70) فقال أبو هريرة: أ، فقال له أبو هريرة - بزيادة (له): ق ك.

(71) ذاك: أ، ذلك: ق ك.

حديث سابع وأربعون لأبي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب، فقد لغوت⁽⁷²⁾.

هكذا روى يحيى⁽⁷³⁾ هذا الحديث عن مالك بهذا الاسناد، وكذلك هو في الموطأ عند جمهور الرواة.

ورواه جماعة من رواة الموطأ: إذا قلت لصاحبك أنصت، فقد لغوت.

وبعضهم يقول فيه: يريد بذلك والامام يخطب. وعند مالك في هذا الحديث إسنادان، أحدهما: هذا عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. والثاني عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: إذا قلت أنصت والامام يخطب فقد لغوت.

ولم يرو يحيى في هذا الحديث عن مالك غير إسناد أبي الزناد، وجمعهما القعنبى وغيره عن مالك.

ذكر القعنبى حديث أبي الزناد في كتاب الصلاة، وذكر حديث الزهري في الزيادات؛ وقد رواهما ابن القاسم وابن وهب وغيرهما عن مالك جميعا كما ذكرت لك.

(72) الموطأ رواية يحيى ص 78 - حديث (228)، والموطأ رواية محمد بن الحسن ص 88 - حديث (230).

(73) كلمة (يحيى) ساقطة في ق ك.

وروى الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ وعن عقيل عن ابن شهاب، عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا قلت لصاحبك أنصت - والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت. وقال ابن عجلان: في هذا الحديث عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: إذا قلت لصاحبك أنصت - والامام يخطب يوم الجمعة - فقد لغوت، عليك بنفسك

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة، قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب، قال حدثني محمد بن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة، فقد لغوت، عليك بنفسك.

وأخبرنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى القطان، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال النبي عليه السلام: من قال - والامام يخطب - أنصت، فقد لغا.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من قال لصاحبه يوم الجمعة - والامام يخطب: أنصت فقد لغا (74).

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال حدثني أبي، عن

(74) انظر سنن النسائي 103/3 - 104.

جدي، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ؛ وعن ابن المسيب أنها حدثته أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا قلت لصاحبك أنصت - والامام يخطب يوم الجمعة - فقد لغوت (75).

ورواه ابن جريج، عن ابن شهاب كما رواه الليث، ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال حدثني ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا قلت لصاحبك أنصت - والامام يخطب يوم الجمعة - فقد لغوت (76).

قال ابن شهاب: وحدثني عمر بن عبد العزيز، عن إبراهيم بن عبد الله ابن قارظ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله. ورواه معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن النبي ﷺ مرسلًا (77).

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن همام بن منبه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا قلت للناس أنصتوا يوم الجمعة - وهم ينطقون والامام يخطب - فقد لغوت (78).

قال أبو عمر:

أما قوله: فقد لغوت، فإنه يريد فقد جثت بالباطل، وجثت بغير الحق، واللغو: الباطل.

(75) نفس المصدر 104/3.

(76) انظر مصنف عبد الرزاق 223/3 - حديث (5416).

(77) نفس المصدر حديث (5417).

(78) المصدر نفسه حديث (5418).

قال قتادة في قول الله عز وجل : «لا يشهدون الزور» (79) قال الكذب .
«وإذا مروا باللغو مروا كراما» (80) . قال : لا يساعدون أهل الباطل على
باطلهم ، ولا يماثلونهم عليه .

وقال أبو عبيدة : اللغو : كل شيء من الكلام ليس بحسن ، والفحش
أشد من اللغو ؛ واللغو والهجر في القول سواء ، واللغو واللغا لغتان ، يقال
من اللغا لغيت تلغى مثل لقيت تلقى ، وهو التكلم بما لا ينبغي ، وبما لا نفع
فيه .

وقال الأخفش : اللغو الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه .

قال العجاج : عن اللغا ورث التكلم (81) .

قال أبو عمر :

لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار في وجوب الانصات للخطبة على من
سمعها في الجمعة ، وأنه غير جائز أن يقول الرجل لمن سمعه من الجهال
يتكلم - والامام يخطب يوم الجمعة - أنصت ، أو صه أو نحو ذلك أخذا بهذا
الحديث واستعمالا له ، وتقبلا لما فيه .

وقد روي عن الشعبي ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، وأبي بردة - أنهم
كانوا يتكلمون في الخطبة ، إلا حين قراءة الامام القرآن في الخطبة خاصة ،
كلهم ذهبوا ألا إنصات إلا للقرآن ، لقوله : «وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له
 وأنصتوا» (82) . وفعلهم ذلك مردود عند أهل العلم بالسنة الثابتة المذكورة
في هذا الباب ، وأحسن أحوالهم أن يقال إنهم لم يبلغهم الحديث في ذلك ،

(79) الآية : 72 سورة الفرقان .

(80) نفس الآية الأنفة الذكر .

(81) ونسب لرؤية ، انظر اللسان (لغا) .

(82) الآية : 41 - سورة الاعراف .

لأنه حديث انفرد به أهل المدينة، ولا علم لتقدمي أهل العراق به، والحجة في السنة لا فيما خالفها - وبالله التوفيق .

واختلف العلماء في وجوب الانصات على من شهد الخطبة - إذا لم يسمعها لبعده عن الامام : فذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي - الى أن الكلام لا يجوز لكل من شهد الخطبة، سمع أو لم يسمع . وكان عثمان بن عفان يقول في خطبته : استمعوا وأنصتوا، فإن للمستمع الذي لا يسمع من الأجر مثل ما (83) للمستمع السامع .

وعن ابن عمر، وابن عباس، أنهما كانا يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الامام، ولا يخالف لهؤلاء من الصحابة؛ فسقط قول الشافعي (84) ومن قال بقوله في هذا الباب، وكان عروة بن الزبير لا يرى بأساً بالكلام إذا لم يسمع الخطبة يوم الجمعة .

- وقال أحمد بن حنبل : لا بأس أن يقرأ ويذكر الله من لا يسمع الخطبة .

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن ابراهيم، قال : إني لأقرأ جزئي إذا لم أسمع الخطبة يوم الجمعة (85) .

قال أبو عمر :

هذا يدل على أنه لو سمع الخطبة لم يقرأ، وهذا أصح عنه من الذي تقدم؛ وإذا لم يقرأ، فأحرى أن لا يتكلم .

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء، قال : يحرم الكلام ما كان الامام على المنبر، وإن كان قد ذهب في غير ذكر الله (86) . قيل لعطاء : أذكر

(83) مثل ما : أ، كما : ق ك .

(84) الشافعي : أ، الشعبي : ق ك .

(85) انظر مصنف عبد الرزاق 213/3 - حديث (5374) .

(86) انظر مصنف عبد الرزاق 24/3 - حديث (5377) .

الانسان الله - والامام يخطب يوم عرفة أو يوم الفطر وهو يعقل قول الامام؟ قال: لا، كل ذلك عيد (87) فلا يتكلمن إلا أن يذهب الامام في (88) غير ذكر الله (89). قال: قال (90) عطاء: إذا استقى الامام فادع، هو يأمرك حينئذ به (91). عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أسبح وأهلل يوم الجمعة - وأنا أعقل الخطبة؟ قال: لا إلا الشيء اليسير، واجعله بينك وبين نفسك (92). قال: قلت لعطاء: فإذا كنت لا أسمع الامام، أسبح وأهلل وأدعو الله لنفسي ولأهلي، وأسميهم بأسمائهم واسمي (93)؟ قال: نعم.

عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعمر بن (94) دينار: أوجب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب؟ قال: كذلك زعموا (95).

عبد الرزاق، عن معمر، قال: سئل الزهري عن التسبيح والتكبير - والامام يخطب؟ قال: كان يؤمر بالصمت، قال: قلت: ذهب الامام في غير ذكر الله في الجمعة؟ قال: تكلم إن شئت. قال معمر: وقال قتادة: إن أحدثوا فلا تحدث (96).

(87) عيد: ق ك - وهو الثابت في المصنف، وفي أ: لغو.

(88) في غير: ق ك، لغو: أ.

(89) المصنف: 212/3 - حديث (5370).

(90) قال: أ، وقال: ق ك.

(91) المصنف 212/3 - حديث (5371).

(92) المصنف 212/3 - حديث (5370).

(93) هكذا في سائر النسخ، والذي في المصنف (اسميهم واسمي غريمي).

انظر المصنف 213/3 - حديث (5376).

(94) كذا في سائر النسخ، والذي في المصنف (قلت لعطاء).

(95) انظر المصنف 212/3 - حديث (5369).

(96) المصنف 213/3 - حديث (5375).

عبد الرزاق، عن محمد بن مسلم، عن ابراهيم بن ميسرة، قال: سمعت طاوسا يقول: إذا كان يوم الجمعة - والامام على المنبر - فلا يدعو أحد بشيء ولا يذكر إلا ان يذكر الامام (97).

وذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: شهدت الليث بن سعد - وموسى بن مصعب يخطبهم يوم الجمعة - فقال في خطبته: «إنا أعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها»، فسمعت الليث يقول: اللهم لا تمقتنا.

وذكر الزبير بن أبي بكر القاضي، قال أخبرنا مصعب بن عثمان، عن مشيخته أن عبد الله بن عروة بن الزبير كان يشهد الجمعة، فيخرج خالد ابن عبد الملك بن الحرث بن الحكم بن أبي العاصي فيخطب فيستقبله عبد الله بن عروة وينصت له، فإذا شتم خالد عليا، تكلم عبد الله بن عروة - وأقبل على أدنى إنسان الى جنبه؛ فيقال له: إن الامام يخطب، فيقول: إنا لم نؤمر أن نصت لهذا.

قال أبو عمر:

الذي عليه (98) جماعة الفقهاء أن لا يدعو أحد ولا يذكر الله غير الامام في خطبته، وأما المستمع فلا ينطق بشيء، وإنما عليه الانصات والاستماع. وقد روي عن عطاء الخراساني وعكرمة أنها قالا: من قال - والامام يخطب -: صه، فقد لغا؛ ومن لغا فلا جمعة له.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أسود بن عامر، قال

(97) المصنف 214/3 - حديث (5378).

(98) الذي عليه: أ - على هذا: ق ك.

حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: خطبنا النبي ﷺ يوم جمعة فذكر سورة، فقال أبو ذر لأبي بن كعب: متى نزلت هذه السورة؟ فأعرض عنه؛ فلما انصرف، قال له: مالك من صلاتك إلا ما لغوت، فسأل النبي ﷺ فقال: صدق (99).

وقد روي من مراسلات الحسن أن هذه القصة عرضت لابن مسعود، أو لأبي مسعود مع أبي، وأن النبي عليه السلام، قال: صدق أبي. والصحيح أن هذه القصة عرضت لأبي ذر مع أبي - على ما في هذا الحديث المسند المتصل.

وأما قوله: مالك من جمعتك إلا ما لغوت، وقول من قال: لا جمعة له؛ فهذا محمله، عندنا - على أنه ليس له ثواب من صلى الجمعة وأنصت، لا أنه أفسد الكلام صلاته وأبطلها؛ لأن قوله ﷺ تحريمها التكبير، يدل على أن ما قبل التكبير لا يفسدها - والله أعلم.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا سليمان ابن الأشعث، قال حدثنا مسدد وأبو كامل، قالوا حدثنا يزيد بن حبيب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي عليه - السلام - قال: يحضر الجمعة ثلاثة نفر، فرجل (100) حضرها يلغو - وهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله، فإن شاء أعطاه، وإن شاء منعه؛ ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحدا؛ فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وثلاثة أيام (101).

(99) لعله أخرجه بهذا الطريق في المسند، والذي ذكره في المصنف من طريق هشيم عن داود بن أبي هند عن الشعبي أن أبا ذر أو الزبير بن العوام - الحديث: انظر ج 2/125.

(100) كذا في سائر النسخ، والذي في السنن: (رجل).

(101) انظر سنن أبي داود 255/1.

قال أبو عمر:

ففي هذا الحديث قوله: فرجل حضرها يلغو فهو حظه منها - ولم يأمره بالاعادة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا سعيد بن سليمان، قال حدثنا ابن نمير، قال (102) (أخبرنا) مجالد عن الشعبي، عن ابن عباس، قال قال رسول الله ﷺ: من تكلم يوم الجمعة، والامام يخطب، فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا، وهذا مثله أيضا لم يأمره بإعادة.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: هل تعلم من شيء يقطع جمعة الانسان حتى يجب عليه أن يصلي أربعاً من كلام، أو تخطي رقاب الناس، أو شيء غير ذلك؟ قال: لا (103). وعن ابن جريج، عن عطاء، قال: يقال من تكلم فكلامه حظه من الجمعة، يقول: من أجل الجمعة، فأما أن يوفي أربعاً فلا (104).

قال أبو عمر:

على هذا جماعة الفقهاء من أهل الرأي والأثر، وجماعة أهل النظر، لا يختلفون في ذلك، وحسبك بهذا أصلاً وإجماعاً.

واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس في الخطبة: فقال مالك وأصحابه: لا يشمت العاطس، ولا يرد السلام، إلا إن رده إشارة كما يرد في الصلاة.

(102) جملة (أخبرنا) ساقطة في أ، ثابتة في ق ك.

(103) انظر المصنف 224/3، حديث (5422).

(104) المصنف 224/3 - حديث (5423).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يرد السلام ولا يشمت العاطس .

وقال الثوري والأوزاعي: لا بأس برد السلام وتشميت العاطس - والامام يخطب، وهو قول الحسن البصري، والنخعي، والشعبي، والحكم، وحامد، والزهري، وبه قال إسحاق. واختلف قول الشافعي في ذلك: فقال في الكتاب القديم بالعراق يستقبلون الامام بوجوههم وينصتون ولا يشمتوا عاطسا، ولا يردوا سلاما إلا بالإشارة. وقال في الجديد بمصر: ولو سلم رجل، كرهته له ورأيت أن يرد عليه بعضهم، لأن رد السلام فرض. قال ولو عطس رجل والامام يخطب في الجمعة فشمته رجل، رجوت أن يسعه، لأن التشميت سنة، واختاره المزني؛ وحكى البويطي عنه أنه لا بأس برد السلام وتشميت العاطس - والامام يخطب في الجمعة وغيرها؛ وكذلك حكى إسحاق بن منصور عن أحمد وإسحاق. وروي عن أحمد أيضا: إذا لم يسمع الخطبة، شمت ورد.

وروي مثل ذلك عن عطاء، وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: هل ⁽¹⁰⁵⁾ يرد السلام يوم الجمعة والامام يخطب؟ قال: نعم، قيل له: ويشمت العاطس؟ قال: نعم.

وقال أبو جعفر الطحاوي لما كان مأمورا بالانصات كالصلاة لم يشمت، كما لا يشمت في الصلاة؛ فإن قيل رد السلام فرض والصمت سنة، قال أبو جعفر: الصمت فرض، لأن الخطبة فرض، وإنما تصح بالخاطب والمخطوب عليهم؛ فكما يفعلها الخاطب فرضا، كذلك المستمع فرض عليه ذلك.

قال أبو عمر:

في هذا نظر، والصمت واجب بسنة رسول الله ﷺ، وبالله تعالى التوفيق.

(105) كلمة (هل) ساقطة في ق ك.

حديث ثامن وأربعون لأبي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه. قال مالك: لا أرى قوله ما لم يحدث إلا الاحداث الذي ينقض الوضوء⁽¹⁰⁶⁾.

قال أبو عمر:

أما قوله الملائكة تصلي على أحدكم، فمعناه ترحم على أحدكم وتدعوله بالرحمة والمغفرة؛ وهذا بين في نفس هذا الحديث - قوله: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه. وأما قوله في مصلاه الذي صلى فيه، فإنه أراد الصلاة المعروفة، وموضعها الذي تفعل فيه هو المصلى وهو المسجد: مسجد الجماعة، لأن فيه يحصل في الأغلب انتظار الصلاة؛ ولو قعدت المرأة في بطن بيتها، أو من لا يقدر على شهودها في المسجد، لكان كذلك - إن شاء الله.

ذكر الفريابي، حدثنا حكيم بن زريق الأيلي، قال: سمعت أبي يسأل سعيد بن المسيب وأنا معه، قال: يا أبا محمد، إنا أهل قرية لا نكاد أن نقبر موتانا إلا بالعشي، فإذا خرجت الجنازة، لم يتخلف عنها أحد إلا من لا يستطيع حضورها؛ فكيف ترى اتباع الجنازة أحب إليك، أم القعود في

(106) الموطأ رواية بحسب ص 112 - حديث (380) وهو حديث متفق عليه.
انظر الزرقاني على الموطأ 1/325.

المسجد؟ فقال سعيد: من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تقبر فله قيراطان؛ والتخلف في المسجد (أحب، فإني) ⁽¹⁰⁷⁾ أذكر الله وأهلل وأسبح وأستغفر؛ فإن الملائكة تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه. فإذا فعلت، تقول الملائكة: اللهم اغفر لسعيد بن المسيب. قال: وحدثنا سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد، قال: الصلاة على الجنازة أفضل من صلاة التطوع.

قال أبو عمر:

هذا أصح في النظر، لأن الفروض التي على الكفاية أفضل من النوافل، وقد بان في حديث سعيد هذا، أن الصلاة المذكورة في هذا الحديث الدعاء، وللصلاة في كلام العرب وجوه؛ قال أبو بكر بن الأنباري: والصلاة تنقسم في كلام العرب على ثلاثة أقسام، تكون الصلاة المعروفة التي فيها الركوع والسجود كما قال عز وجل: «فصل لربك وانحر» ⁽¹⁰⁸⁾.

قال أبو عمر:

وأنشد نبطويه في هذا المعنى قول الأعشى، وهو جاهلي:
نراوح ⁽¹⁰⁹⁾ من صلوات الملك طورا سجودا وطورا حوارا ⁽¹¹⁰⁾ ⁽¹¹¹⁾
الحوار ههنا: الرجوع الى القيام والقعود، ومن هذا قولهم البكرة تدور على المحور. ومن هذا قول النابغة الذبياني ⁽¹¹²⁾:
أودرة صدفية غواصها بهج متى يرها يهل ويسجد

(107) ما بين القوسين محو في الاصل، اكملته استظهارا.

(108) الآية: 2 سورة الكوثر.

(109) كذا في سائر النسخ، والذي في الديوان (برواح) - بالياء.

(110) كذا في سائر النسخ، والذي في الديوان (جؤارا).

(111) انظر الديوان ص 5 - البيت (63).

(112) الذبياني: أ. الجمعي: ق ك.

قال الأنباري : وتكون الصلاة الترحم ، من ذلك قول الله عز وجل :
«أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة» ⁽¹¹³⁾ . ومن ذلك قول كعب بن
مالك :

صلى الاله عليهم من فتية وسقى عظامهم الغمام المسبل

وقال آخر :

صلى على يحيى وأشيعه رب كريم وشفيع مطاع

ومنه الحديث الذي يروى عن ابن أبي أوفى أنه قال : أتيت النبي ﷺ
بصدقتنا ، فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى . - يريد : اللهم ترحم
عليهم . وتكون الصلاة الدعاء ، من ذلك الصلاة على الميت معناها الدعاء ،
لأنه لا ركوع فيها ولا سجود ؛ ومن ذلك قول النبي ﷺ : إذا دعي أحدكم
الى طعام فليجب ، فإن كان مفطرا فليأكل ، وإن كان صائما فليصل ⁽¹¹⁴⁾ .
- معناه : فليدع بالبركة ، ومنه قوله أيضا : الصائم إذا أكل عنده ، صلت
عليه الملائكة ، معناه : دعت له . ومنه قول الأعشى :

لها حارس لا يبرح الدهر بيتها وإن ذبحت صلى عليها وزمزما ⁽¹¹⁵⁾

وللأعشى ⁽¹¹⁶⁾ :

تقول بنتي وقد قربت مرتحلا يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوما ⁽¹¹⁷⁾ فإن جنب المرء مضطجعا ⁽¹¹⁸⁾

(113) الآية : 157 - سورة البقرة .

(114) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 346/1 .

(115) انظر الديوان ص 55 - البيت : 4 .

(116) وللأعشى : أ ، وقال الأعشى أيضا : ق ، وللأعشى أيضا : ك .

(117) كذا في سائر النسخ والذي في الديوان (يوما) - بالياء .

(118) انظر الديوان ص 3 - البيتين 9 ، 12 .

يريد: عليك مثل الذي دعوت، ويروى فاغتمضي عينا.

ومن هذا عند جماعة العلماء قول الله عز وجل: «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها»⁽¹¹⁹⁾. قالوا: أنزلت في الدعاء والمسألة، هذا قول مكحول وأبي عياض.

وذكر مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال: أنزلت هذه الآية: «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها» وابتغ بين ذلك سيلا - في الدعاء. هكذا رواه مالك (عن هشام، عن أبيه قوله. ورواه الثوري، وحماد بن زيد، ووكيع، وأبو معاوية)،⁽¹²⁰⁾ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

ورواه معمر عن هشام، عن أبيه، كما رواه مالك؛ ومن قال: إن هذه الآية نزلت في الدعاء: مجاهد، وإبراهيم النخعي، وعطاء، وعبد الله بن سداد؛ وفي الآية قول ثان قاله ابن عباس، وابن مسعود، وسعيد بن جبير، وعكرمة: نزلت في القراءة؛ قالوا: كان النبي، عليه السلام، يجهر بالقراءة في صلاته بمكة، فكان ذلك يعجب المسلمين ويسوء الكفار؛ فهموا بأذاه، وسبوا القرآن ومن أنزله وقالوا: يؤذينا؛ فأنزل الله عز وجل: «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها» - الآية.

قال ابن مسعود: ما خافت من أسمع نفسه.

وروي عن قتادة وسعيد بن جبير القولان جميعا.

وقال الحسن: معنى الآية: لا تسيء صلاتك في السر وتحسنها في العلانية⁽¹²¹⁾، ولتكن سريرتك موافقة لعلانيتك.

وعن الحسن أيضا قال: لا تصلحها رياء ولا تدعها حياء.

(119) الآية: 210 - سورة الاسراء.

(120) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق ك.

(121) لا تسيء صلاتك في السر، وتحسنها في العلانية: أ، لا تحسن صلاتك في السر، وتسبها في العلانية: ق ك.

وروى سفيان عن زبيد قال: إذا كانت سريرة العبد أفضل من علانيته، فذلك أفضل؛ وإن كانت سريرته وعلانيته سواء، فذلك النصف؛ وإن كانت علانية عند الله أفضل، فذلك الحوز (122).

وقال ابن سيرين: نزلت هذه الآية في أبي بكر وعمر، وكان عمر إذا قرأ رفع صوته وقال: أطرد الشيطان، وأوقف الوسنان؛ وكان أبو بكر يخفض صوته، فأمر أبو بكر أن يرفع صوته قليلا، وأمر عمر أن يخفض صوته قليلا، ونزلت: «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها» روي هذا عن ابن سيرين من وجوه صحاح، وأصح شيء في معنى هذه الآية قول من قال: إنها نزلت في الدعاء - والله أعلم.

ذكر ابن أبي شيبة، قال أخبرنا ابن فضيل، عن أشعث، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها»، قال: كان الرجل إذا دعا في الصلاة رفع صوته، فنزلت هذه الآية؛ وكل من روي عنه أنها نزلت في القراءة، فقد روي عنه أنها نزلت في الدعاء.

قال أبو عمر:

هذا الحديث من أفضل ما يروى في فضل المنتظر للصلاة، لأن الملائكة تستغفر له، وفي استغفارها له دليل على أنه يغفر له - إن شاء الله؛ ألا ترى أن طلب العلم من أفضل الأعمال، وإنما صار كذلك - والله أعلم؛ لأن الملائكة تضع أجنحتها له بالدعاء والاستغفار.

وأما قول مالك وتفسيره: ما لم يحدث بأنه الحدث الذي ينقض الوضوء، فقد خالفه فيه غيره وقال: هو الكلام القبيح والخوض فيما لا يصلح من

(122) الحوز - بفتح الحاء وسكون الواو -: العمق والفقر.

اللهو؛ والذي قاله مالك هو الصواب - إن شاء الله، لأن كل من أحدث وقعد في المسجد، فليس بمنتظر للصلاة، لأنه إنما ينتظرها من كان على وضوء؛ وغير نكير أن تترحم الملائكة على كل منتظر للصلاة، وتدعوه بالمغفرة والرحمة والتوفيق والهداية - لفضل انتظاره للصلاة - إذا لم يجسه غيرها على ما ذكرنا - إذا كان منتظرا للصلاة، لا يمنعه أن ينصرف إلى أهله إلا الصلاة؛ وهذا أولى بأن تدعوه الملائكة بالمغفرة والرحمة، فرحمته وسعت كل شيء⁽¹²³⁾، لا شريك له؛ وقول مالك يدل على أن كل من لم يحدث حدثا ينقض الوضوء، داخل في معنى هذا الحديث - وإن خاض في بعض ما يخاض فيه من أخبار الدنيا - والله أعلم - إذا كان أصل عقده انتظار الصلاة بعد الصلاة.

(123) كل شيء: ق ك، كل مؤمن به: أ.

حديث تاسع وأربعون لأبي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب مكان كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد؛ فإن استيقظ فذكر الله، انحلت عقدة؛ فإن توضأ، انحلت عقدة؛ فإن صلى، انحلت عقدة - وأصبح نشيطا طيب النفس؛ وإلا أصبح خبيث النفس (124) كسلان (125)

هذا كما قال ﷺ - والله أعلم كيف يعقد الشيطان رأس ابن آدم؟ قيل إنها كعقد السحر من قول الله: «النفاثات في العقد»، وهذا لا يقف على حقيقته أحد؛ والقافية: مؤخر الرأس - وهو القذال، وقافية كل شيء آخره؛ ومنه قيل لنبينا ﷺ: المقفى، لأنه آخر الأنبياء. ومن هذا أخذت قوافي الشعر، لأنها أواخر الأبيات؛ والمعنى عندي - والله أعلم - في هذا الحديث: أن الشيطان ينوم المرء ويزيده ثقلا وكسلا بسعيه - وما أعطي من الوسوسة والقدرة على الاغواء والتضليل وتزيين الباطل والعون عليه، إلا عباد الله المخلصين.

وفي هذا الحديث دليل على أن ذكر الله يطرد به الشيطان، وكذلك الوضوء والصلاة؛ ويحتمل أن يكون الذكر الوضوء والصلاة، لما فيها

(124) كسلان: ق ك، كسلانا: ص.

(125) الموطأ رواية يحيى ص 122 - حديث (425) - والحديث أخرجه البخاري عن مالك به، وتابعه ابن عينة عن أبي الزناد - عند مسلم.

انظر الزرقاني على الموطأ 1/362.

(من) ⁽¹²⁶⁾ معنى الذكر، فخص بهذا الفضل في طرد الشيطان؛ ويحتمل أن يكون كذلك سائر أعمال البر - والله أعلم، فمن قام من الليل يصلي، انحلت عقده؛ فإن لم يفعل، أصبح على ما قال ﷺ إلا أنه تنحل عقده بالوضوء للفريضة وصلاتها - والله أعلم. وأما طرد الشيطان بالتلاوة والذكر والاذان، فمجتمع عليه، مشهور في الآثار:

حدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا عبد الرحمن بن محمد، قال حدثنا شعبة، قال حدثنا المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: إذا دخل الرجل بيته، أو أوى إلى فراشه، ابتدره ملك وشيطان؛ فيقول الملك: افتح بخير، ويقول الشيطان: افتح بشر؛ فإن هو قال: الحمد لله الذي رد إلى نفسي بعد موتها، ولم يمتها في منامها؛ الحمد لله الذي يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه إلى آخر الآية ⁽¹²⁷⁾؛ فإن هو خر في فراشه فمات، كان شهيدا. ورواه حماد بن سلمة عن حجاج الصواف، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي عليه السلام - مثله؛ إلا أنه قال في آخره: فإن وقع من سريره فمات، دخل الجنة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم، قال حدثنا الوليد، قال حدثنا الأوزاعي، قال حدثني عمير بن هانيء، قال حدثني جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: من تعار من الليل فقال حين يستيقظ: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له

(126) كلمة (من) ساقطة في أ، ثابتة في ك.

(127) يشير إلى الآية: 65 - من سورة الحج.

الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير؛ سبحانه الله والحمد لله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله؛ ثم دعا: رب اغفر لي، غفر له. قال الوليد: أو قال: دعا استجيب له، وإن (128) قام فصلى، قبلت صلاته (129).

وثبت عن النبي عليه السلام من وجوه أنه كان يقوم من الليل فيذكر الله بأنواع من الذكر ثم يتوضأ ويصلي.

وفي هذا الحديث حض على قيام الليل، لأن فيه أنه يصبح طيب النفس نشيطاً بعد ذكر الوضوء والصلاة؛ وقد زعم قوم أن في هذا الحديث ما يعارض قوله عليه السلام: لا يقولن أحدكم خبث نفسي، لقوله في هذا الحديث: والا أصبح خبيث النفس. وليس ذلك عندي كذلك، لأن النهي إنما ورد عن إضافة المرء ذلك إلى نفسه - كراهية لتلك اللفظة وتشاؤماً لها إذا أضافها الإنسان إلى نفسه؛ والحديث الثاني إنما هو خبر عن حال من لم يذكر الله في ليله، ولا توضأ ولا صلى، فأصبح (130) خبيث النفس - ذماً لفعله، وعيباً له؛ ولكل واحد من الخبرين وجه، فلا معنى أن يجعل متعارضين؛ لأن من شأن أهل العلم أن لا يجعلوا شيئاً من القرآن ولا من السنن معارضاً (131) لشيء منها ما وجدوا (132) إلى استعمالها وتخرج الوجوه لها سبيلاً.

والحديث حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو مسلم الكشي، قال حدثنا حجاج بن نمير، قال حدثنا هشام ابن أبي عبد الله، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: لا يقولن أحدكم خبث نفسي، ولكن ليقل: لقست نفسي.

(128) وإن: أ، فإن: ق ك.

(129) انظر سنن أبي داود 609/2.

(130) فأصبح: ق ك، أنه يصبح: أ.

(131) معارضاً: أ، متعارضاً: ق ك.

(132) وجدوا: أ، وجد: ق ك.

وحدثناه محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا إسحاق بن ابراهيم؛ وحدثنا سعيد بن نصير، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يقولن أحدكم خبث نفسي، ولكن ليقل لقست نفسي (133).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال أخبرنا حمزة بن محمد، قال أخبرنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن هشام، قال أخبرنا عمر بن علي، عن سفيان ابن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يقولن أحدكم خبث نفسي، ولكن ليقل: لقست نفسي.

هكذا رواه سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. ورواه يونس بن يزيد، وإسحاق بن راشد، عن الزهري، عن أبي امامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله سواء.

ورواه ابن عيينة عن الزهري، عن أبي امامة، عن النبي عليه السلام - مرسلا.

قال الخليل: لقست نفسه: إذا نازعته الى الشيء، وتلاقسوا: سب بعضهم بعضا.

(133) انظر مستند الحميدي 1/128.

حديث موفي خمسين لأبي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يقل أحدكم إذا دعا: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني - إن شئت ليغرم المسألة، فإنه لا مكره له (134)

هذا صحيح بين لا يحتاج الى تفسير، ولا الى كلام وتأويل، لأنه واضح المعنى؛ ويدخل في معنى قوله: اللهم اغفر لي إن شئت (135)، وارحمي إن شئت - كل دعوة فلا يجوز لأحد أن يقول: اللهم اعطني كذا - إن شئت، وارحمي إن شئت، وتجاوز عني وهب لي من الخير إن شئت من أمر الدين والدنيا؛ لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، ولأنه كلام مستحيل لا وجه له، لأنه لا يفعل إلا ما شاء لا شريك له.

(134) الموطأ رواية يحيى ص: 142 - حديث (496)، والحديث أخرجه البخاري وأبو داود. انظر الزرقاني عل الموطأ 2/34.

(135) في ق ك زيادة (وتجاوز عني - ان شئت) والانصب حذفها.

حديث حاد وخمسون لأبي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر؛ ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم - وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم (وهم) ⁽¹³⁶⁾ يصلون، وأتيناهم وهم يصلون ⁽¹³⁷⁾.

في هذا الحديث شهود الملائكة للصلوات، والأظهر أن ذلك في الجماعات، وقد تحتمل الجماعات وغيرها؛ ومعنى يتعاقبون: تأتي طائفة بإثر طائفة، وبعدها طائفة؛ وإنما يكون التعاقب بين طائفتين أو بين رجلين مرة هذا، ومرة هذا؛ ومنه قولهم: الأمير يعقب البعوث، أي يرسل هؤلاء كذا شهرا أو أشهر، وهؤلاء شهرا أو أشهر، ثم يردهم ويعقبهم بآخرين، فهذا هو التعاقب؛ ومعنى هذا الحديث أن ملائكة النهار تنزل في صلاة الصبح فيحصون على بني آدم، ويعرج الذين باتوا فيهم ذلك الوقت أي يصعدون؛ وكل من صعد في شيء فقد عرج، ولذلك قيل للدرج المعارج؛ فإذا كانت صلاة العصر، نزلت ملائكة الليل فأحصوا على بني آدم، وعرجت ملائكة النهار، يتعاقبون هكذا أبدا والله أعلم.

(136) كلمة (وهم) ساقطة في أ، ثابتة في ق ك - وهي الرواية.

(137) الموطأ رواية يحيى ص 118 حديث (411) - والحديث أخرجه البخاري ومسلم.

انظر الزرقاني على الموطأ 1/348.

وفي هذا الحديث أنهم يجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر - وهو أكمل معنى من الحديث الذي روي أنهم يجتمعون في صلاة الفجر خاصة؛ وأظن من مال الى هذه الرواية، احتج بقول الله عز وجل «وقرآن الفجر، إن قرآن الفجر كان مشهودا» (138).

ومعنى قرآن الفجر: القراءة في صلاة الفجر، لأن أهل العلم قالوا في تأويل هذه الآية: يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار، وليس في هذا دفع لاجتماعهم في صلاة العصر؛ لأن المسكوت عنه قد يكون في معنى المذكور سواء، ويكون بخلافه، وهذا باب من أصول قد بيناه في غير هذا الموضع.

ذكر بقي بن مخلد، قال حدثنا سفيان بن وكيع، قال حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد - في قوله تعالى: «وقرآن الفجر، إن قرآن الفجر كان مشهودا»، قال: صلاة الفجر يجتمع فيها ملائكة الليل وملائكة النهار.

وذكر ابن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن زكرياء، عن أبي إسحاق، عن مسروق مثله.

وذكر ابن أبي شيبة، قال حدثنا ابن فضيل، عن ضرار بن مرة، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن أبي عبيدة، في قوله: «وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا». قال: يشهده حرس الليل وحرس النهار من الملائكة في صلاة الفجر.

وذكر بقي قال: حدثنا محمد بن المثني، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، أنه قال في هذه الآية: «وقرآن الفجر، إن قرآن الفجر كان مشهودا». قال: تدارك

(138) الآية: 78 - سورة الاسراء.

الحرسان، اقرؤا إن شئتم «وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا»؛
قال: تنزل ملائكة النهار، وتصعد ملائكة الليل.

قال أبو عمر:

قد يحتمل أن يكون ذكر قرآن الفجر من أجل الجهر، لأن العصر لا قراءة
فيها تظهر والله أعلم؛ وقد قال ﷺ: ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة
الفجر، وهذا حديث مسند صحيح ثابت، وهو أولى من آراء الرجال وألزم
في الحجة لمن قال به والله المستعان.

حديث ثان وخمسون لأبي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائماً، فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه، فليقل: إني صائم، إني صائم» (139).

أما الصيام في الشريعة، فمعناه الامساك عن الأكل والشرب ووطء النساء نهارة إذا كان تارك ذلك يريد به وجه الله وينويه، هذا معنى الصيام في الشريعة عند جميع علماء الأمة؛ وأما أصله في اللغة، فالامساك مطلقاً؛ وكل من أمسك عن شيء فقد صام عنه، ويسمى صائماً؛ ألا ترى قول الله عز وجل: «إني نذرت للرحمان صوما فلن أكلم اليوم إنسيا» (140). فسمى الامساك عن الكلام صوماً، وكل ممسك عن حركة أو عمل أو طعام أو شراب، فهو صائم في أصل اللسان؛ لكن الاسم الشرعي ما قدمت لك، وهو يقضي في المعنى على الاسم اللغوي؛ وقد ذكرنا شواهد الشعر على الاسم اللغوي في الصيام، واستوعبنا القول في معناه في باب ثور بن زيد (141) - والحمد لله.

(139) الموطأ رواية يحيى ص: 210 - حديث (688) - والحديث أخرجه البخاري وأبو داود من طريق مالك وغيره

انظر الزرقاني على الموطأ 2/198.

(140) الآية: 26 - سورة مريم.

(141) انظر التمهيد ج 2/37 - 40.

وأما قوله : الصيام جنة في هذا الحديث ، فكذلك رواه القعنبى ، ويحى ، وأبو مصعب ، وجماعة ؛ ولم يذكر ابن بكير في هذا الحديث الصيام جنة ، وإنما قال عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : إذا كان أحدكم صائما فلا يرفث - الحديث . والجنة : الوقاية والستر من النار ، وحسبك بهذا فضلا للصائم .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا علي بن المديني ، قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ، قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، قال حدثنا عنبسة الغنوي ، عن الحسن - أن عثمان بن أبي العاصي كان يحدث أن نبي الله ﷺ يقول : الصيام جنة يستجن بها العبد من النار . وأما قوله : فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ، فإن الرفث هنا الكلام القبيح والتشاتم والحناء والتلاعن ونحو ذلك من قبيح الكلام الذي هو سلاح اللثام ؛ ومنه اللغو كله ، والباطل ، والزور . قال العجاج :

عن اللغا ورفث الكلام

قرأت على أبي عبد الله محمد بن عبد الملك ، أن أبا محمد عبد الله بن مسروق ، حدثهم قال حدثنا عيسى بن مسكين ، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني ، قال حدثنا أبو نعيم ، قال حدثنا فطر ، قال حدثني زياد بن الحصين ، عن رفيع أبي العالية ، قال خرجنا مع ابن عباس حجاجا فأحرم فأحرمتنا ، ثم نزل يسوق الابل - وهو يرتجز ويقول :

وهن يمشين بنا هميسا إن تصدق الطير تجامع لمسا

قلت : يا أبا عباس ، أأنت محرما؟ قال : بلى ؛ قلت : فهذا الكلام الذي تكلم به؟ قال : انه لا يكون الرفث إلا ما واجهت به النساء - وليس معي (142) نساء .

(142) معي : أ ، معنا : ق ك .

وفي غير هذه الرواية في هذا الحديث:
وهن يمشين بنا هميسا ان تصدق الطير تنك ليسا

قال أبو عمر:

الرفث في كلام العرب على وجهين، أحدهما: الجماع، والآخر الكلام القبيح، والفحش من المقال. واختلف العلماء في قول الله - عز وجل - : «فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج»⁽¹⁴³⁾. فأكثر العلماء على أن الرفث ههنا جماع النساء وغشيانهن، والفسوق المعاصي باجماع؛ والجدال: المراء، وقيل السباب والمشامة، وقيل: ألا تغضب صاحبك. وقيل: ان لا جدال في الحج اليوم، لانه قد استقام في ذي الحجة، ولم يختلف العلماء في قول الله - عز وجل - : «أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم»⁽¹⁴⁴⁾ - أن الرفث ههنا الجماع.

وأما قوله: فان امرؤ قاتله أو شاتمه، فليقل: إني صائم، ففيه قولان: أحدهما أنه يقول للذي يريد مشاتمته ومقاتلته: إني صائم - وصومي يمنعني من مجاببتك، لاني أصون صومي عن الخنا والزور من القول، بهذا امرت؛ ولولا⁽¹⁴⁵⁾ ذلك، لانتصرت لنفسي بمثل ما قلت لي سواء، ونحو ذلك⁽¹⁴⁶⁾. والمعنى حينئذ على هذا التأويل في الحديث، أن الصائم نهي عن مقاتلته بلسانه،⁽¹⁴⁷⁾ ومشاتمته وصونه صومه عن ذلك، وبهذا ورد الحديث.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا أحمد بن يونس، قال حدثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه،

(143) الآية: 197 - سورة البقرة.

(144) الآية: 187 - من نفس السورة.

(145) ولولا: ق ك، ولو: أ.

(146) ذلك: ق ك، هذا: أ.

(147) مقاتلته بلسانه: أ، مقابلة من قاتله: ق ك.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه (148).

وقال أحمد بن يونس: فهمت الاسناد من ابن أبي ذئب، وأفهمني الحديث رجل إلى جنبه أراه ابن أخيه؛ ورواه ابن المبارك عن ابن أبي ذئب بإسناده مثله.

والقول الثاني: أن الصائم يقول في نفسه لنفسه: إني صائم يانفسي (149)، فلا سبيل إلى شفاء غيظك بالمشاقمة. ولا يظهر قوله: إني صائم، لما فيه من الرياء واطلاع الناس على عمله، لان الصوم من العمل الذي لا يظهر، ولذلك يجزي الله الصائم أجره بغير حساب على حسب ما نذكر في الباب بعد هذا - إن شاء الله.

وللصيام (150) فرائض وسنن، وقد ذكرنا فرائضه في باب ثور بن زيد؛ ومن سننه أن لا يرفث الصائم، ولا (151) يغتاب أحدا، وأن يجتنب قول الزور والعمل به على ما جاء في آثار هذا الباب وغيرها. وأما قوله ﷺ: من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه. فمعناه الكراهية والتغليظ، كما جاء في الحديث: من شرب الخمر، فليشقص الخنازير. - أي يذبحها أو ينحرها، أو يقتلها بالمشقص، وليس هذا على الأمر بشقص الخنازير، ولكنه على تعظيم إثم شارب الخمر؛ فكذا من اغتاب، أو شهد زورا، أو منكرا، لم يؤمر بأن يدع صيامه، ولكنه يؤمر باجتناب ذلك، ليتم له أجر صومه؛ فاتقى عبد ربه، وأمسك عن الجنا والغيبة والباطل بلسانه، صائما كان أو غير صائم، فانما يكب الناس في النار على وجوههم حصائد ألسنتهم - والله الموفق للرشاد.

(148) انظر سنن أبي داود 551/2.

(149) يانفسي: أ، يانفس: ق ك.

(150) وللصيام: ق ك، وللصائم: أ - وهو محريف.

(151) ولا: أ، وإن لا: ق ك.

حديث ثالث وخمسون لأبي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجل، فالصيام لي وأنا أجزي به، كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به (152).

هذا الحديث والذي قبله رواهما عن أبي هريرة جماعة من أصحابه، منهم: سعيد بن المسيب، والأعرج، وأبو صالح، ومحمد بن سيرين، وغيرهم. ورواه أبو سعيد وغيره عن النبي ﷺ كما رواه أبو هريرة. وخلوف فم الصائم ما يعتريه في آخر النهار من التغير، وأكثر ذلك في شدة الحر. ومعنى قوله: لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك - يريد أزكى عند الله وأقرب إليه وأرفع عنده من ريح المسك، وهذا في فضل الصيام وثواب الصائم؛ ومن أجل هذا الحديث (153)، كره جماعة من أهل العلم (154) السواك للصائم في آخر النهار من أجل الخلوف، لأنه أكثر ما يعتري الصائم الخلوف في آخر النهار، لتأخر الأكل والشرب عنه.

(152) الموطأ رواية بحسب ص 211 - حديث (689) - والحديث أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي.

انظر الزرقاني على الموطأ 2/201.

(153) كلمة (الحديث) ساقطة في ق ك.

(154) أهل العلم: أ، العلماء: ق ك.

واختلف الفقهاء في السواك للصائم فرخص فيه مالك، وأبو حنيفة وأصحابهما، والثوري والأوزاعي، وابن علية؛ وهو قول إبراهيم النخعي، ومحمد بن سيرين، وعروة بن الزبير؛ ورويت الرخصة فيه عن عمر، وابن عباس، وليس عن واحد منهم فرق بين أول النهار وآخره، ولا بين السواك الرطب واليابس؛ وحجة من ذهب هذا المذهب قول رسول الله ﷺ: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة (155) - ولم يخص رمضان ولا غيره، وقد روي عنه ﷺ أنه كان يستاك وهو صائم.

وقال الشافعي: أحب السواك عند كل وضوء بالليل والنهار، وعند تغير الفم؛ إلا أني أكرهه للصائم آخر النهار، من أجل الحديث في خلوف فم الصائم؛ وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور؛ وروي ذلك عن عطاء، ومجاهد. وأما السواك الرطب، فيكرهه مالك وأصحابه، وبه قال أحمد، وإسحاق، وهو قول زياد بن حدير، وأبي ميسرة، والشعبي، والحكم بن عتيبة، وقتادة؛ ورخص فيه الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه، وأبو ثور؛ وهو قول مجاهد، وسعيد بن جبيرة، وإبراهيم، وعطاء، وابن سيرين، وروي ذلك عن ابن عمر؛ وقال ابن علية السواك سنة للصائم والمفطر، والرطب فيه واليابس سواء، لانه ليس بمأكل ولا مشروب.

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن السواك للصائم فقال: ما بينه وبين الظهر، ويدعه بالعشي، لأنه يستحب له أن يفطر على خلوف فيه؛ وعن مجاهد، وعطاء - أنها كرها السواك بالعشي للصائم، لقول رسول الله ﷺ: لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

(155) رواه مالك وأحمد والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة.
انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 338/5.

وأما قوله : الصيام لي وأنا أجزي به ، فإنما هي حكاية حكاها النبي ﷺ عن . - عز وجل - ولم يصرح بها مالك في حديثه هذا ، لانه إنما أدى ما سمع ؛ وأظن ذلك إنما ترك حكايته من تركها ، لانه شيء مفهوم لا يشكل على أحد إذا كان له أدنى فهم - ان شاء الله ؛ وقد روي من وجوه - هكذا كرواية مالك من حديث ابن سيرين وغيره ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : الصوم لي وأنا أجزي به يندر طعامه وشرابه من أجلي . وهذا حذف من الحديث وإضمار ، إلا أن في لفظه وسياقته ⁽¹⁵⁶⁾ ما يدل عليه ، وقد روي من وجوه على ما ينبغي ⁽¹⁵⁷⁾ بلا حذف ولا إضمار :

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا محمد بن فضيل ، عن أبي سنان ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة وأبي سعيد ، قالا : قال رسول الله ﷺ ان الله يقول : الصوم لي وأنا أجزي به ، إن للصائم فرحتين : إذا أفطر فرح ، وإذا لقي الله فرح ، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ⁽¹⁵⁸⁾ .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن الجهم ، قال حدثنا عبد الوهاب ، قال حدثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : قال الله تبارك وتعالى : كل عمل ابن آدم له ، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به ؛ يترك الطعام لشهوته من أجلي ، هو لي وأنا أجزي به ، ويترك الشراب لشهوته من أجلي ، هو لي وأنا أجزي به .

(156) وسياقته : أ ، وسياقه : ق ك .

(157) ينبغي : أ ، يجب : ق ك .

(158) انظر مصنف ابن أبي شيبة 5/3 .

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصيغ حدثهم، قال :
حدثنا محمد بن الجهم، قال حدثنا روح، قال حدثنا شعبة، قال حدثنا محمد
ابن زياد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يحدث عن ربه قال : كل ما
يعمله ابن آدم كفارة له إلا الصوم، يدع الصائم الطعام والشراب من أجلي،
فالصوم لي وأنا أجزي به، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح
المسك؛ فإن قال قائل (وما) ⁽¹⁵⁹⁾ معنى قوله : الصوم لي وأنا أجزي به - وقد
علم أن الأعمال التي يراد بها وجه الله كلها له - وهو يجزي بها؟ فمعناه - والله
أعلم - أن الصوم لا يظهر من ابن آدم في قول ولا عمل، وإنما هو ⁽¹⁶⁰⁾ نية
ينطوي عليها صاحبها، ولا يعلمها إلا الله؛ وليست مما تظهر فتكتبها
الحفظة، كما تكتب الذكر والصلاة والصدقة وسائر الأعمال؛ لأن الصوم في
الشريعة ليس بالامساك عن الطعام والشراب، لأن كل ممسك عن الطعام
والشراب إذا لم ينو بذلك وجه الله، ولم يرد أداء فرضه أو التطوع لله به،
فليس بصائم في الشريعة؛ فلهذا ما قلنا إنه لا تطلع عليه الحفظة ولا تكتبه،
ولكن الله يعلمه ويجازي به على ما ⁽¹⁶¹⁾ شاء من التضعيف.

والصوم في لسان العرب أيضا الصبر، «إنما يوفي الصابرون أجرهم بغير
حساب» ⁽¹⁶²⁾. وقال أبو بكر بن الأنباري : الصوم يسمى صبراً، لأنه حبس
النفس عن المطاعم والمشارب والمناكح والشهوات.

(159) كلمة (ما) ساقطة في أ، ثابتة في ق ك.

(160) هو: أ، هي: ق ك.

(161) من: أ، ما: ق ك.

(162) الآية: 10 - سورة الزمر.

قال أبو عمر:

من الدليل على الصوم يسمى صبراً، قول رسول الله ﷺ: من صام شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر، فكأنه صام الدهر. - يعني بشهر الصبر شهر رمضان، وقد يسمى الصائم سائحاً، ومنه قول الله - عز وجل -: «السائحون الراكعون الساجدون» (163). يعني الصائمين المصلين، ومنه أيضاً قوله: «قناتات تائبات عابدات سائحات» (164). فللصوم وجه من لسان العرب، وقد ذكرنا جميعها في هذا الباب - والله الموفق للصواب.

(163) الآية: 112 - سورة التوبة.

(164) الآية: 5 - سورة التحريم.

حديث رابع وخمسون لأبي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لكل نبي دعوة يدعو بها، فأريد أن أختبئ دعوتي شفاعاً لأمتي في الآخرة⁽¹⁶⁵⁾.

هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ عن مالك بهذا الاسناد، وكذلك رواه غير واحد عن أبي الزناد؛ ورواه ابن وهب عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - وهو غريب.

حدثنا علي بن أبي إبراهيم، قال حدثنا الحسن بن رشيق، قال حدثنا العباس بن محمد، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا عبد الله بن وهب، قال أخبرني مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لكل نبي دعوة، فأريد أن أختبئ دعوتي - شفاعاً لأمتي يوم القيامة.

وكذلك رواه أيوب بن سويد عن مالك: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا ابن عبادل، حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي حية، حدثنا أيوب بن سويد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لكل نبي

(165) الموطأ رواية بحسب ص 141 - حديث (494) - والحديث أخرجه البخاري ومسلم عن مالك به.
انظر الزرقاني على الموطأ 33/2.

دعوة يدعو بها، فأريد أن أختبئ دعوة شفاعة لأمتي يوم القيامة. وهما إسنادان صحيحان للمالك، أحدهما في الموطأ - وهو حديث أبي الزناد، وروي عن أبي هريرة وغيره من وجوه كثيرة؛ وحديث أبي الزناد محفوظ عن ثقات أصحاب أبي الزناد، منهم: ورقاء بن عمر الشكري، ومالك بن أنس، وجماعة:

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن أبي غالب - بمصر، قال حدثنا محمد بن محمد بن بدر، قال حدثنا رزق الله بن موسى، قال حدثنا شبابة بن سوار، قال حدثنا ورقاء عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لكل نبي دعوة يدعو بها في الدنيا فيستجاب له، فأريد - إن شاء الله - أن أخبئ دعوة شفاعة لأمتي في الآخرة.

ورواه الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لكل نبي دعوة، وإنّي اختبأت دعوة شفاعة لأمتي، وهي نائلة منكم - إن شاء الله - من مات لا يشرك بالله شيئاً.

وروى⁽¹⁶⁶⁾ أبو أسامة، ووكيع، عن داود بن يزيد الأودي، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في قول الله - عز وجل - : «عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً»⁽¹⁶⁷⁾ - قال: المقام المحمود الذي أشفع فيه لأمتي. وعبد الله ابن إدريس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو عمر:

على هذا أهل العلم في تأويل قول الله - عز وجل - : «عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً» - أنه الشفاعة.

(166) وروي: أ، ورواه: ق ك

(167) الآية: 79 سورة الأسراء.

وقد روي عن مجاهد أن المقام المحمود: أن يقعه معه يوم القيامة على العرش، وهذا - عندهم - منكر في تفسير هذه الآية؛ والذي عليه جماعة العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين - أن المقام المحمود هو المقام الذي يشفع فيه لأمته؛ وقد روي عن مجاهد مثل ما عليه الجماعة من ذلك، فصار إجماعاً في تأويل الآية من أهل العلم بالكتاب والسنة.

ذكر ابن أبي شيبة، عن شعبة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله «عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً»، قال: شفاعة محمد ﷺ.

وذكر بقي، قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال حدثنا قيس، عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود: «عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً» - الشفاعة.

قال: وحدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال حدثنا أبو بكر، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود - مثله.

وذكر الفريابي، عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء، عن ابن مسعود - مثله.

وذكر ابن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن سلمان، قال: المقام المحمود: الشفاعة.

وروى سفيان، وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن صلة، عن حذيفة، قال: يجتمع الناس في صعيد واحد ينفذهم البصر ويسمعهم الداعي، زاد سفيان في حديثه: حفاة عراة سكوّتا - كما خلقوا، قياماً لا تكلم نفس الا بإذنه. ثم اجتمعوا: فينادي مناد: يا محمد على رؤوس الأولين والآخرين، فيقول: لبيك وسعديك، والخير في يديك، زاد سفيان: والشر ليس اليك؛

ثم اجتماعاً: والمهدي من هديت، تباركت وتعاليت، ومنك واليك، لا ملجأ ولا منجى إلا إليك. قال حذيفة: فذلك المقام المحمود.

قال: وحدثنا اسماعيل بن أبي كريمة، قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم، قال حدثني زيد بن أبي أنيسة، عن أبي اسحاق، عن صلة، عن حذيفة - فذكر مثله.

وروى⁽¹⁶⁸⁾ عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي اسحاق، عن صلة بن زفر، عن حذيفة بن اليمان - فذكر مثله.

وروى يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، في قوله: «عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً». قال: ذكر لنا أن نبي الله ﷺ خير بين أن يكون عبداً نبياً، أو ملكاً نبياً، فأولاً إليه جبريل - أن تواضع، فاختار نبي الله ﷺ أن يكون عبداً نبياً، فأعطي بها⁽¹⁶⁹⁾ اثنين: أول من تشق عنه الأرض، وأول شافع. قال قتادة: وكان أهل العلم يرون أن المقام المحمود الذي قال الله - عز وجل -: «عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً»: شفاعته⁽¹⁷⁰⁾ يوم القيامة.

ومن روي عنه أيضاً أن المقام المحمود الشفاعة: الحسن البصري، وابراهيم النخعي، وعلي بن الحسين بن علي، وابن شهاب، وسعيد بن أبي هلال، وغيرهم.

وفي الشفاعة أحاديث مرفوعة صحاح مسنده، من أحسنها: ما حدثناه أحمد بن فتح بن عبد الله، وعبد الرحمان بن يحيى، قالوا حدثنا حمزة بن محمد ابن علي، قال أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال حدثنا أبو الربيع الزهراني،

(168) وروى: أ، وقال: ق ك.

(169) كلمة (بها) ساقطة في ق ك.

(170) شفاعته: أ، الشفاعة: ق ك.

قال حدثنا حماد بن زيد، قال حدثنا معبد بن هلال العنزي، قال: اجتمع رهط من أهل البصرة - وأنا فيهم - فأتينا أنس بن مالك، واستشفعنا عليه بثابت البناني؛ فدخلنا عليه، فأجلس ثابتاً معه على السرير؛ فقلت: لا تسألوه عن شيء غير هذا الحديث، فقال ثابت: يا أبا حمزة، إخوانك من أهل البصرة جاءوا يسألونك عن حديث رسول الله ﷺ في الشفاعة، فقال: حدثنا محمد ﷺ قال: «إذا كان يوم القيامة، ماج الناس بعضهم في بعض، فيؤتى آدم - عليه السلام - فيقولون: يا آدم، اشفع لنا إلى ربك، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بإبراهيم - عليه السلام، فإنه خليل الله - عز وجل؛ فيؤتى إبراهيم فيقول: لست لها، ولكن عليكم بموسى، فإنه كليم الله؛ فيؤتى موسى - عليه السلام - فيقول: لست لها، ولكن عليكم بعبسى بن مريم، فإنه روح الله وكلمته؛ فيؤتى - عليه السلام - فيقول: لست لها، ولكن عليكم بمحمد؛ فأوتى فأقول: أنا لها، فأنطلق فاستأذن على ربي - عز وجل - فيؤذن لي، فأقوم بين يديه مقاماً، فيلهمني فيه محامداً لا أقدر عليها الآن؛ فأحمده بتلك المحامد، ثم أخرله ساجداً؛ فيقول لي: يا محمد، ارفع رأسك، وقل تسمع، وسل تعط، واشفع تشفع؛ فأقول: أي رب أمتي، أمتي؛ فيقال لي: انطلق، فمن كان في قلبه مثقال ذرة، أو مثقال شعيرة، فأخرجه فأنطلق فأفعل؛ ثم أرجع، فأحمده بتلك المحامد، ثم أخرله ساجداً؛ فيقال: يا محمد، ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعط، واشفع تشفع؛ فأقول: أي رب، أمتي، أمتي؛ فيقال: انطلق، فمن كان في قلبه أدنى مثقال حبة خردل من إيمان فأخرجه من النار.

فلما رجعنا من عند أنس، قلت لأصحابي: هل لكم في الحسن - وهو مستخف في منزل أبي خليفة في عبد القيس، فأتيناه فدخلنا عليه؛ فقلنا: خرجنا من عند أخيك أنس بن مالك، فلم نسمع مثل ما حدثنا في الشفاعة؛ قال: كيف حدثكم؟ فحدثناه الحديث حتى إذا انتهينا، قلنا لم

يزدنا على هذا؛ قال: لقد حدثنا (هذا) (171) الحديث منذ عشرين سنة، ولقد ترك منه شيئاً، فلا أدري أنسي الشيخ أم كره أن يحدثكموه فتكلموا؟ ثم قال: في الرابعة ثم أعود فأخبر له ساجداً، ثم أحمدته بتلك المحامد، فيقال لي: يا محمد، ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعط، واشفع تشفع؛ فأقول: أي رب، ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله صادقاً، قال: فيقول - تبارك وتعالى -: ليس لك، وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي، لأخرجن منها من قال: لا إله إلا الله. فأشهد على الحسن لحدثنا بهذا الحديث يوم حدثنا به أنس بن مالك.

وروى همام (172)، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله في الشفاعة من أوله إلى آخره بآتم ألفاظ.

وروى سهيل بن أبي صالح، عن زياد النميري، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ مثله من أوله إلى آخره - بمعناه في الشفاعة.

وقد قيل إن الشفاعة منه ﷺ تكون مرتين: مرة في الموقف يشفع في قوم، فينجون من النار ولا يدخلونها؛ ومرة بعد دخول قوم من أمته النار، فيخرجون منها بشفاعته؛ وقد رويت آثار بنحو هذا الوجه - يعني الوجه الأول - فإله أعلم.

حدثني أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا الحسن بن علي الرافقي، حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم، حدثنا حفص بن عمر بن ميمون القرشي، حدثنا ثور بن يزيد، عن هشام بن عروة، عن أسماء بنت عميس، أنها قالت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني ممن تشفع له يوم القيامة، فقال

(171) كلمة (هذا) ساقطة في أ، ثابتة في ق ك.

(172) همام: أ، هشام: ق ك.

لها رسول الله ﷺ : اذن تخمشك⁽¹⁷³⁾ النار، فإن شفاعتي لكل هالك من أمتي تخمسه النار.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن اصبغ، قال حدثنا مضر بن محمد، قال حدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا أبو اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن أنس بن مالك، عن أم حبيبة، أن النبي ﷺ ذكر ما تلقى أمته بعده من سفك دم بعضها بعضاً، وسبق ذلك من الله كما سبق في الأمم قبلهم، فسألته أن يولياني شفاعة فيهم، ففعل.

قال: وأخبرنا⁽¹⁷³⁾ مضر، قال قال حدثنا شيبان بن فروخ، قال حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من قبلي: بعثت إلى الأحمر والأسود، وأحلت لي الغنائم - ولم تحل لأحد قبلي، ونصرت بالرعب شهراً فیرعب العدو مني مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً؛ وقيل لي: سل تعط، فاخترت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، وهي نائلة منكم - إن شاء الله - من لم يشرك بالله شيئاً

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حامد ابن ثرثال، قال حدثنا الحسن بن الطيب بن حمزة، قال حدثنا شيبان بن فروخ، قال حدثنا حرب بن سريج، قال حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: مازلنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر⁽¹⁷⁵⁾ حتى سمعنا من نبينا ﷺ يقول: إن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، وقال: إني ادخرت (دعوتي)⁽¹⁷⁶⁾ شفاعة لأهل الكبائر من أمتي.

(173) خش الشيء: خدشه.

(174) وأخبرنا: أ، حدثنا: ق ك.

(175) الكبائر: أ، الكتاب: ق ك.

(176) كلمة (دعوتي) ساقطة في أ، ثابتة في ق ك.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا ابراهيم بن مهدي، قال حدثنا شيبان بن فروخ، قال حدثنا حرب بن سريج، قال حدثنا أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: إن شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي.

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، حدثنا مسلمة بن قاسم بن ابراهيم، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الاصبهاني بسيراف، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي سليمان بن داود، قال حدثنا محمد بن ثابت، عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: قال النبي ﷺ: شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي. قال: فقال جابر: من لم يكن من أهل الكبائر فما له وللشفاعة؟

والآثار في هذا كثيرة متواترة، والجماعة أهل السنة على التصديق بها، ولا ينكرها إلا أهل البدع:

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا اسحاق بن عيسى، قال حدثنا حماد بن زيد، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، قال: قال عمر بن الخطاب: «أيها⁽¹⁷⁷⁾ الناس، إن الرجم حق، فلا تخدعن عنه؛ وآية ذلك: أن رسول الله ﷺ قد رجم، وأبا بكر، ورجلنا بعدهما؛ وإنه سيكون أناس يكذبون بالرجم، ويكذبون باللعان، ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها، ويكذبون بعذاب القبر، ويكذبون بالشفاعة، ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا.

(177) أيها: أ، يا أيها: ق.ك.

قال أبو عمر:

كل هذا يكذب به⁽¹⁷⁸⁾ جميع طوائف أهل البدع: الخوارج، والمعتزلة، والجهمية، وسائر الفرق المبتدعة؛ وأما أهل السنة: أئمة الفقه والأثر في جميع الأمصار فيؤمنون بذلك كله، ويصدقونه وهم أهل الحق، والله المستعان.

وأما قوله في حديث أبي الزناد في هذا الباب: لكل نبي دعوة يدعو بها، فمعناه أن كل نبي أعطي أمنية وسؤالا ودعوة يدعو بها فيها شاء، أجيب وأعطيه - ولا وجه لهذا الحديث غير ذلك؛ لأن لكل نبي دعوات مستجابات، ولغير الأنبياء أيضاً دعوات مستجابات؛ وما يكاد أحد من أهل الايمان يخلو من أن تجاب دعوته - ولو مرة في عمره، فإن الله - عز وجل - يقول: «ادعوني استجب لكم»⁽¹⁷⁹⁾. وقال: «بل اياه تدعون فيكشف ما تدعون اليه إن شاء وتنسون ما تشركون»⁽¹⁸⁰⁾.

وقال ﷺ: ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث: إما أن يستجاب له فيما دعا به، وإما أن يدخر له مثله، أو يكفر عنه. وقد ذكرنا هذا الخبر في باب زيد ابن اسلم من كتابنا هذا⁽¹⁸¹⁾، وقال: دعوة المظلوم لا ترد - ولو كانت من كافر⁽¹⁸²⁾. والدعاء عند حضرة النداء، والصف في سبيل الله، وعند نزول الغيث، وفي ساعة يوم الجمعة - لا يرد.

فإن كان هذا هكذا لجميع المسلمين، فكيف يتوهم متوهم أن ليس للنبي ﷺ ولا لسائر الأنبياء إلا دعوة واحدة يجابون فيها، هذا ما لا يتوهم ذولب ولا إيمان، ولا من له أدنى فهم - وبالله التوفيق.

(178) يكذب: ق ك، تكذب: أ.

(179) الآية: 60 - سورة غافر.

(180) الآيتين: 40 - 41 - سورة الانعام.

(181) انظر التمهيد ج 5 / 343.

(182) والحديث أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود الطيالسي من حيث أبي هريرة.

انظر فيض القدير على الجامع الصغير 527/3.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن
اصبغ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي، قال حدثنا حجاج بن
منهال، قال حدثنا معتمر، قال سمعت أبي يحدث عن أنس بن مالك أن
رسول الله ﷺ قال: إن لكل نبي دعوة قد دعا بها يستجاب فيها، فاخترت
دعوتي شفاعاً لأمتي، يوم القيامة - أو كما قال - ﷺ، آخر حديث أبي الزناد
- والحمد لله .

مالك عن عبد الله بن الفضل

حديث واحد مسند صحيح

قال ابن البرقي : هو عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة بن الحرث ابن عبد المطلب بن هاشم ، يروي عن نافع بن جبير بن مطعم ، والأعرج .
وقال غيره : هو عبد الله بن الفضل بن عبد الرحمان بن ربيعة بن الحرث ابن عبد المطلب بن هاشم⁽¹⁾ .

وهكذا ذكره أبو داود ، قال : حدثنا الحسن بن علي ، قال حدثنا سليمان ابن داود الهاشمي ، قال حدثنا ابن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل بن عبد الرحمان بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب بن هاشم⁽²⁾ .

قال أبو عمر :

عبد الله بن الفضل الهاشمي هذا مشهور بالرواية ، ثقة ، روى عنه مالك ، وزيايد بن سعد ، وموسى بن عقبة ، ومحمد بن إسحاق ، وأبو أويس ، إلا أني لم أجده في كتب نساب قريش : مصعب الزبيري ، والعدوي⁽³⁾ ؛

(1) عبارة (وقال غيره بن هاشم) - نحو خمسة أسطر - ساقطة في النسختين : ق ، ك .

(2) لا وجود لهذا النص في سنن أبي داود ، ولعله أخرجه في كتاب آخر له .

(3) عبارة (الا أني لم أجده والعدوي) ساقطة في ق ك .

فمن رواية مالك، وزيد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل هذا، عن نافع
ابن جبير، عن ابن عباس - حديث: الأيم أحق بنفسها من وليها.

وروى عنه أبو أويس عن نافع بن جبير أيضا، عن ابن عباس مرفوعا -
حديث: المقتول يأتي يوم القيامة مليبا قاتله، تشخب⁽⁴⁾ أوداجه -
الحديث⁽⁵⁾.

وروى عنه موسى بن عقبة، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع،
عن علي - مرفوعا في رفع اليدين في الصلاة مع كل خفض ورفع.

وروى عنه محمد بن إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن جعفر بن عمرو
ابن أمية خبرا، ونسبه محمد بن إسحاق - كما ذكر ابن البرقي، وجعل
البخاري عبد الله بن الفضل الهاشمي الذي روى عنه أبو أويس، ومالك،
وزيد بن سعد - غير عبد الله بن الفضل الهاشمي الذي روى عنه موسى بن
عقبة، ومحمد بن إسحاق⁽⁶⁾، وقال العقيلي: هما عندي واحد.

قال أبو عمر:

هو عندي كما قال العقيلي - والله أعلم.

وحديث مالك عنه: مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير
ابن مطعم، عن عبد الله بن عباس - أن رسول الله ﷺ قال: الأيم⁽⁷⁾ أحق
بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صممتها⁽⁸⁾.

(4) يشخب: أ، تشخب: ق ك - وهي انصب.

(5) رواه أحمد والترمذي والنسائي - بالفاظ مختلفة.

(6) فالبخاري أورد لها ترجعتين على أنها شخصان. انظر ج 3 - ق 168/1 - 169.

(7) الأيم: الثيب، وقيل من مات عنها زوجها - ثيا كانت أو بكرا، ويأتي للمؤلف شرح معناها.

(8) الموطأ رواية يحيى ص 356 - حديث (1103) - والحديث أخرجه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة.

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 190/3.

نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف أحد الأشراف التابعين الثقات، وكان ذا فصاحة وبيان، وكان فيه زهو فيما ذكروا - وتجبر وإعجاب؛ توفي في خلافة سليمان بن عبد الملك (9).

قال أبو عمر: هذا حديث رفيع، أصل من أصول (10) الأحكام، رواه عن مالك جماعة من الجلة، منهم: شعبة، وسفيان الثوري، وابن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان؛ وقيل إنه قد رواه أبو حنيفة عن مالك - وفي ذلك نظر ولا يصح.

فأما حديث الثوري عن مالك في ذلك، فحدثنا خلف بن قاسم، قال أخبرنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عبد الله القاضي بمصر، حدثنا عبد الله بن الحسين بن أحمد بن أبي شعيب الحراني؛ وحدثنا خلف، قال حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله القاضي، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، قال جميعا حدثنا محمد بن كثير، قال حدثنا سفيان الثوري، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير ابن مطعم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن وإذنها صماتها.

وأما حديث شعبة (11)، فحدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا شعبة، قال حدثنا مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن وإذنها صماتها.

(9) انظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري ج 4 - ق 82/2، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج 4 - ق 451/1، وتهذيب التهذيب لابن حجر 404/10.

(10) أصول: 1، الأصول: ق ك.

(11) عبارة (وقيل إنه قد رواه أبو حنيفة...) وأما حديث شعبة - نحو تسعة أسطر - ساقطة في ق ك.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن سليمان الرملي، حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله البصري، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة ابن الحجاج، حدثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن وإذنها صماتها. - هكذا يقول شعبة: والثيب أحق بنفسها.

وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين بن عبد الله، حدثنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن عبد الله ابن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر رضاها صماتها⁽¹²⁾.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن مالك.

وأخبرنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال حدثنا مطرف بن عبد الله، قال حدثنا مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها. - كذا قال: تستأمر - لفظ مطرف، وعامة رواية الموطأ يقولون: تستأذن⁽¹³⁾.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد ابن حنبل، قال جميعا حدثنا سفيان، قال حدثنا زياد بن سعد، عن عبد الله

(12) عبارة (وحدثنا خلف . . . صماتها) - نحو تسعة أسطر - ساقطة في ق ك.

(13) جملة (وعامة رواية الموطأ يقولون: تستأذن): ساقطة في ق ك.

ابن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، فصمتها إقرارها. هذا لفظ حديث الحميدي⁽¹⁴⁾، وقال أحمد بن حنبل حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد بإسناده،⁽¹⁵⁾ فقال: الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها، وصمتها إقرارها.

قال أبو عمر:

وهكذا قال ابن عينة عن زياد في هذا الحديث: الثيب أحق بنفسها. ولو صحت⁽¹⁶⁾ هذه اللفظة، كان الولي المراد بهذا الحديث الأب دون غيره على ما ذهب إليه طائفة من أهل العلم في ذلك، وسترى ذلك وغيره في هذا الباب - إن شاء الله.

حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن، قال حدثنا أبو الحسين محمد بن العباس الحلبي، قال حدثنا أبو عروبة الحسين بن محمد، قال حدثنا محمد بن زنبور المكي، قال حدثنا فضيل بن عياض، عن زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن وإذنها صماتها.

قال أبو عمر:

اختلف في لفظ هذا الحديث - كما ترى: فبعضهم يقول: الأيم، وبعضهم يقول: الثيب، والذي في الموطأ: الأيم، وقد يمكن أن يكون من قال الثيب جاء به على المعنى - عنده، وهذا موضع اختلف فيه العلماء وأهل

(14) انظر مسند الحميدي 239/1 - حديث (517) وسنن أبي داود 484/1.

(15) بإسناده: ق ك.

(16) قال أبو عمر: وهكذا قال ابن عينة... ولو صحت: أ، وهكذا قال سفيان.

قال أبو عمر: ولو صحت: ق ك، ففيها تقديم وتأخير.

اللغة: فقال قائلون: الأيم هي التي أمت من زوجها بموته أو طلاقه - وهي الشيب.

واحتجوا بقول الشاعر:

نقاتل حتى أنزل الله نصره وسعد يباب القادسية معصم
فأبنا وقد أمت نساء كثيرة ونسوة سعد ليس منهن أيم

قالوا: يعني ليس منهن من قتل زوجها، وهذا الشعر لرجل من بني أسد قاله يوم القادسية حين كان سعد بن أبي وقاص عليلاً مقيماً في القصر، لم يقدر على النزول ولم يشرف على القتال. وقال يزيد بن الحكم الثقفي:

كل امرئ ستيث من العرس أو منها يثم

يريد سيموت عنها أو تموت عنه فتصير أيماً وذكروا ما حدثنا عبد الوارث ابن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن يعقوب من ولد عباد بن تميم بن أوس الداري، قال حدثنا سعيد بن هاشم بن صالح المخزومي مسكنه الفيوم، قال حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب أنه سمع سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه، أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة ابنته من خنيس بن حذافة السهمي (17) - فذكر الحديث. ورواه الداروردي عن ابن أخي الزهري، عن عمه، عن سالم، عن أبيه، (18) قال: أمت حفصة من خنيس ابن حذافة السهمي - وذكره. قالوا: فالأيم هي الشيب التي يموت عنها زوجها أو يطلقها، فتخلو منه بعد أن كانت زوجة؛ قالوا: وقد تقول العرب لكل من لا زوج لها من النساء: أيم على الاتساع، ولكن قوله ﷺ: الأيم أحق بنفسها من وليها إنما أراد الشيب التي قد خلت من زوجها؛ بدليل رواية من روى في هذا الحديث: الشيب أحق من نفسها، فكانت رواية مفسرة؛ ورواية من روى الأيم مجملة، والمصير إلى المفسر - أبداً - أولى بأهل العلم.

(17) كلمة (السهمي) ساقطة في ق ك.

(18) عن أبيه قال: أ، عن أبيه عن عمر قال - بزيادة (عن عمر): ق ك

وذكروا ما حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن اصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، قال حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عبد الرحمان بن وهب، قال حدثنا نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: الثيب أولى بأمرها من وليها، والبكر تستأمر، وصمتها إقرارها.

قالوا: ففي هذا الحديث ومثله ⁽¹⁹⁾ ما يدل على أن الأيم المذكورة في هذا الحديث، المراد بها: الثيب دون غيرها؛ قالوا: ودليل آخر - وهو ذكر البكر بعدها بالواو الفاصلة، فدل على أن الأيم غير البكر؛ وإذا كانت غير البكر، فهي الثيب؛ قالوا: ولو كانت الأيم في هذا الحديث: كل من لا زوج لها من النساء، لبطل قوله ﷺ: لا نكاح إلا بولي، ولكانت كل امرأة أحق بنفسها من وليها؛ وهذا ترده السنة الثابتة في أن لا نكاح إلا بولي، ويرده القرآن في قوله - مخاطبا للأولياء -: «وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن» ⁽²⁰⁾. قالوا: ولما قال رسول الله ﷺ: الأيم أحق بنفسها من وليها، دل على أن الأيم - وهي الثيب - أحق بنفسها، وأن لوليها مع ذلك (أيضا) ⁽²¹⁾ حقا؛ لأنه لا يقال: فلان أحق من فلان بكذا، إلا ولذاك فيه حق ليس كحق الذي هو أحق به منه؛ ودل أيضا على أن لولي البكر عليها حقا فوق ذلك الحق، والفرق بينهما أن ذلك الولي لا ينكح الثيب إلا بأمرها، وله أن ينكح البكر بغير أمرها؛ والولي - عندهم ههنا هو الأب خاصة. قالوا: ولما كان للأب أن ينكح البكر من بناته بغير أمرها، وليس له ذلك في الثيب إلا بأمرها؛ علمنا أن ذلك ليس من باب التهمة في شيء، لأن البكر والثيب في ذلك سواء، لأنها بنتاه لا يتهم على واحدة منهما؛ وعن قال في

(19) الحديث ومثله: ١، الحديث وغيره مثله: ق ك.

(20) الآية: 232 - سورة البقرة.

(21) كلمة (أيضا) ساقطة في ١.

هذا الحديث بمعنى ما ذكرنا: الشافعي وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، واحتجوا بضروب من الحجج معناها ما وصفنا.

وذكر المزني وغيره عن الشافعي قال: وفي قول النبي ﷺ: الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها، دلالة على الفرق بين الثيب والبكر في أمرين، أحدهما: أن إذن البكر الصمت، والتي تخالفها الكلام؛ والآخر أن أمرهما في ولاية أنفسهما مختلف، فولاية الثيب أنها أحق من الولي؛ قال: والولي ههنا الأب - والله أعلم - دون سائر الأولياء، ألا ترى أن سائر الأولياء غير الأب ليس له أن يزوج الصغيرة، ولا له أن يزوج الكبيرة البكر وغيرها إلا بإذنها؛ وذلك للأب في الأبكار من بناته ببالغ وغير ببالغ، ولم تفتقر البكر والثيب إلا في الأب خاصة؛ لأن الأب هو الولي الكامل الذي لا ولاية لأحد معه، وإنما يستحق غيره من الأولياء الولاية بسببه عند فقده، وهم قد يشتركون في الولاية - وهو يفرد بها، فلذلك وجب له اسم الولي مطلقاً؛ وذكر حديث خنساء حين أنكحها أبوها - وهي ثيب بغير رضاها، فرد رسول الله ﷺ نكاحها، قال: والبكر مخالفة لها لاختلافهما في لفظ النبي ﷺ؛ ولو كانتا (22) سواء، كان لفظ النبي عليه السلام أنها أحق بأنفسهما. قال: وتزوج رسول الله ﷺ عائشة وهي صغيرة، زوجها أبوها وهي لا إذن لها؛ ولو كانت ممن يحتاج إلى إذن، ما زوجت حتى تكون في حال من له الإذن بعد البلوغ؛ ولكن لما زوجها أبوها - وهي صغيرة - كان له أن يزوجه بعد البلوغ كذلك بغير أمرها ما لم تكن ثيباً؛ قال: وأما الاستئثار للبكر، فعلى استطابة النفس؛ قال الله - عز وجل - لنبيه عليه السلام: «وشاورهم في الأمر» (23)، لا على أن لأحد رد ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن لاستطابة أنفسهم، وليقتدى بسنته فيهم. قال: وقد أمر رسول الله ﷺ نعيماً أن يؤامر أم ابنته.

(22) كانت: ١، كانتا: ق ك.

(23) الآية: 109 - سورة آل عمران.

قال أبو عمر:

وذكر من ذهب هذا المذهب أيضا - ما رواه معمر، والأوزاعي، وهشام الدستوائي، وغيرهم، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة، قال: كان النبي ﷺ يستأمر بناته إذا أنكحهن. قال: كان يجلس عند خدر المخطوبة فيقول: إن فلانا يذكر فلانة، فإن حركت الخدر لم يزوجها، وإن سكنت زوجها.

وذكر ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء مرسلا - مثله سواء.

وروى الثوري، ومعمر، عن عبد الكريم الجزري، عن ابن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: استأمرُوا الأَبكارَ في أنفسهن، فإنهن يستحيين، فإذا سكنت، فهو رضاها. هذا لفظ الثوري، قال الشافعي: وهذا في الآباء على استطابة النفس ممن له أن ينكحها، كما أمر نعيما أن يشاور أم ابنته؛ ومعلوم أنها لا أمر لها معه في ابنته، ولما عسى أن يكون عندها مما يخفى عليه من ذلك. وقال آخرون: الأيم كل امرأة لا زوج لها - بكرا كانت أم ثيبا، واستشهدوا بقول الشاعر:

فإن تنكحي أنكح وإن تتأيمي - وإن كنت أفتى منكم - أتأيم

قال أبو عمر:

ومن هذا قول الشهاخ:

يقر⁽²⁴⁾ بعيني أن أنبا أنها وإن لم أنلها - أيم لم تزوج

وأبين من هذا، قول أمية بن أبي الصلت:

لله در بني علي أيم منهم وناكح
إن لم يغيروا غارة شعواء تحجر كل ناثع

(24) يقر بعيني: أ، تقر عيني: ك، تقر بعيني: ق.

قالوا: فالأيم كل من لا زوج لها من النساء، قالوا: وكذلك كل رجل لا امرأة له أيم أيضا؛ الرجل أيم إذا كان لا زوجة له، والمرأة أيم إذا كانت لا زوج لها.

واحتجوا أيضا بما حدثناه (25) عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن اسماعيل، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، قال، آمت حفصة ابنة عمر من زوجها، وأم عثمان من رقية بنت رسول الله ﷺ، فمر عمر بعثمان فقال: هل لك في حفصة؟، فلم يجر إليه شيئا، فأتى عمر النبي ﷺ فقال ألم تر إلى عثمان، عرضت عليه حفصة فأعرض عني - ولم يجر إلي شيئا؟ فقال النبي ﷺ: فخير من ذلك أتزوج أنا حفصة، وأزوج عثمان أم كلثوم فتزوج النبي ﷺ حفصة، وزوج عثمان أم كلثوم؛ ألا ترى أن في هذا الحديث آمت حفصة وأم عثمان، قالوا: ففي ذلك دليل على أن من لا زوج له فهو أيم، ثيبا كان أو بكرا، رجلا كان أو امرأة.

قال أبو عمر:

ذهب إلى هذا القول طائفة ممن قال: لا نكاح إلا بولي، وكل من قال: النكاح جائز بغير ولي؛ وسنين اختلاف العلماء في النكاح بغير ولي بعد هذا إن شاء الله.

ومعنى قوله ﷺ: الأيم أحق بنفسها من وليها عند هذه الطائفة القائلة: لا نكاح إلا بولي، أنه من عدا الأب من الأولياء، وإن الأب لم يرد بذلك؛ ومن قال بهذا: مالك وأصحابه، وجماعة.

قال إسماعيل بن إسحاق: إنكاح غير الأب لا يجوز إلا بأمر المرأة، قال: وأما الأب، فيجوز إنكاح ابنته البكر بغير أمرها؛ لأنه غير متهم في ولده، كما

(25) حدثنا: أ، حدثناه: ق ك - ولعلها انصب.

لا يتهم في نفسه وماله، لأن ولده هبة له كسائر ماله. قال الله عز وجل :
«هب لي من لدنك ذرية طيبة» (26)، قال : «ووهبنا له إسحاق». (27) -
وليس غير الأب من الأولياء كذلك، فلا يجوز لغير الأب أن يزوج وليته إلا
بأمرها، (قال ﷺ : الأيم أحق بنفسها من وليها) (28).

قال إسماعيل : والأيم : التي لا زوج لها - بالغا كانت أو غير بالغ، بكرا
كانت أو ثيبا؛ قال : ولم يدخل الأب في جملة الأولياء، لأن أمره في ولده أجل
من أن يدخل مع الأولياء الذين لا يشبهونه، وليست لهم أحكامهم؛ ولو دخل
في جملة الأولياء، لما جاز له (29) أن ينكح ابنته الصغيرة، ثم لا يكون لها خيار
عند بلوغ ولا غيره. قال : وقد توهم قوم أن الأيم في هذا الحديث : الثيب -
وهو غلط شديد، وإنما توهموا ذلك حين خصت البكر بأن (30) إذنها صماتها،
فظنوا أن الأيم هي الثيب؛ ولو كان الأمر كما توهموا، لكانت الثيب أحق
بنفسها من وليها؛ وكانت البكر ليست بأحق بنفسها، وكان الاستئثار لها إنما
هو على الترغيب في ذلك لا على الإيجاب - إذا كانت ليست بأحق بنفسها
من وليها؛ وهذا الحديث إنما جاء في الأيامى جملة، وكأنه - والله أعلم -
إعلام للناس إذا أمروا بإنكاح الأيامى في القرآن مع ما أمروا به من إنكاح
العبيد والاماء - أنهم لسن بمنزلة العبيد والاماء، وأنهم إنما ينكحهن الأولياء
بأمرهن، وأنهم أحق بأنفسهن؛ ولولا ذلك، لكان للأولياء أن ينكحوهن
بغير أمرهن، كما ينكح السيد أمتة وعبدته بغير أمرهما، إذ كان ظاهر القرآن
في اللفظ قد أجرين فيه مجرى واحدا. قال الله - تبارك وتعالى - : «وأنكحوا

(26) الآية : 38 - سورة آل عمران.

(27) الآية : 84 - سورة الانعام.

(28) جملة (قال ص : الأيم... وليها) : ساقطة في ا، ثابتة في ق ك

(29) (له) ساقطة في ق ك.

(30) بان : ا، ان : ق ك.

الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم» (31). فأمرُوا بِإِنكاح من لا زوج له وهن الأيامى ، ولم يؤمروا بِإِنكاح الثيب دون البكر.

وذكر حديث سعيد بن المسيب قال: آمت حفصة من زوجها، وآم عثمان من رقية - الحديث. وذكر حديث ابن أخي الزهري عن عمه، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، قال: آمت حفصة من خنيس بن حذافة السهمي - الحديث. ثم قال حدثنا الحوضي، وسليمان بن حرب، قالوا حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، قال: رأيت امرأة جاءت إلى علي رضوان الله عليه - ذات شارة، فقالت: هل لك في امرأة لا أيم ولا ذات بعل - وذكر الحديث. قال: وإنما يقال: آمت منه زوجته، أي صارت غير ذات زوج، وليس أنها صارت ثيباً بموته أو بفراقه، وإنما تصير أياً بموته أو بفراقه إذا (32) صارت غير ذات زوج؛ قال: ويقال للرجل أيضاً أيم إذا لم تكن (33) له زوجة، وأنشد قول الشاعر:

فإن تنكحي أنكح وإن تتأيمي

وإن كنت أفتى منكم - أتأينم

وأنشد أيضاً بيتي الأسدي يوم القادسية - وقد تقدم ذكرنا لها، ثم قال: ويقال في بعض الحديث - وأحسبه مرفوعاً - أعوذ بالله من بوار الأيم. قال: وهذا في اللغة أشهر من أن يحتاج فيه إلى إكثار؛ ثم قال: وإنما كان في الحديث معنيان، أحدهما: أن الأيامى كلهن أحق بأنفسهن من أوليائهن - وهم من عدا الأب من الأولياء، والمعنى الآخر تعليم الناس كيف تستأذن البكر، وأن إذنها صماتها، لأنها تستحي أن تحجب بلسانها؛ قال إسماعيل: فهذا معنى الحديث عند مالك: أن الأيم أحق بنفسها من وليها، إنما (34)

(31) الآية: 32: سورة النور.

(32) إذا: أ، إذ: ق.ك.

(33) تكن: أ، يكن: ق.ك.

(34) أنها: أ، وإنما: ق.ك.

هو لسائر الأولياء دون الأب، وأن الأب أقوى أمراً من أن يدخل في هذه الجملة؛ ولو كان داخلاً فيها، لما جاز له أن يزوج ابنته الصغيرة، لأنها داخلة في جملة الأيامي؛ ولو كانت أحق بنفسها، لم يجز له أن يزوجها حتى تبلغ وتستأمر. إذا كان التزويج أمراً يلزمها في نفسها لا حيلة لها فيه؛ كما أن غير الأب من الأولياء لا يجوز له أن يزوج صغيرة، والأب له أن يزوج الصغيرة بإجماع من المسلمين ثم يلزمها ذلك، ولا يكون (35) لها في نفسها خيار. إذا بلغت، هذا كله كلام إسماعيل بن إسحاق.

قال أبو عمر: فحصل أن الولي المذكور في هذا الحديث، هو الأب عند الشافعي، وعند مالك في غير الأب من سائر الأولياء؛ وهو عند الكوفيين: الأب وغير الأب من سائر الأولياء كلهم في النكاح؛ وسيأتي مذهبهم في ذلك. - ملخصاً في هذا الباب بعد - إن شاء الله.

قال أبو عمر:

في قول رسول الله ﷺ: الأيم أحق بنفسها من وليها، دليل على أن للولي حقاً في إنكاح وليته. على ما مضى في هذا الباب من القول على الفرق بين الثيب والبكر، وعلى الجمع بينهما في المعنى المراد بالولي المذكور في الحديث على حسبهما وصفنا؛ وقد اختلف العلماء في هذا المعنى: فقال منهم قائلون: لا نكاح إلا بولي، ولا يجوز للمرأة أن تبشر عقد نكاحها بنفسها دون وليها، ولا أن تعقد نكاح غيرها. وعن قال هذا: مالك، والشافعي، وسفيان، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وابن المبارك، وعبيد الله ابن الحسن، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، والطبري. وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد أبي الشعثاء؛ وخالف هؤلاء أهل الرأي من الكوفيين، وطائفة من التابعين،

(35) ولا يكون: أ، ولكن: ق ك.

وسنذكر قولهم ههنا إن شاء الله ؛ بعونه وفضله ، وكلهم يقول : لا ينبغي أن
ينعقد نكاح بغير ولي .

قال أبو عمر :

حجة من قال : لا نكاح إلا بولي أن رسول الله ﷺ قد ثبت عنه أنه قال :
لا نكاح إلا بولي . وقال الله عز وجل : « وإذا طلقتم النساء فبلغهن أجلهن
فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن » . وهذه الآية نزلت في معقل بن يسار
إذ عضل أخته عن مراجعة زوجها ، ولولا أن له حقا في الانكاح ما نهي عن
العضل .

وأما افتتاح هذه الآية بذكر الأزواج ثم الميل إلى الأولياء ، فذلك معروف
في لسان العرب - كما قال : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » .⁽³⁶⁾
فخاطب المتبايعين ثم قال : ممن ترضون من الشهداء⁽³⁷⁾ ، فخاطب الحكام
- وهذا كثير ؛ والرواية الثابتة في معقل بن يسار تبين ما قلنا ، وسنذكرها - إن
شاء الله .

وروينا عن أبي هريرة أنه قال : البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير ولي .
وعن عائشة أنها كانت إذا أنكحت رجلا من قرابتها امرأة منهم ولم يبق إلا
العقد ، قالت : اعقدوا ، فإن النساء لا يعقدن وأمرت رجلا فأنكح :

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال حدثنا محمد بن بكر ، عن
عبد الرزاق ، قال حدثنا سليمان بن الأشعث ، قال حدثنا محمد بن كثير ، قال
أخبرنا سفيان ، قال حدثنا ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن
الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : أيما امرأة
نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل - ثلاث مرات ، فإن دخل بها ، فالنهر
لها بها أصاب منها ؛ فإن تشاجروا ، فالسلطان ولي من لا ولي له⁽³⁸⁾ .

(36) الآية : 282 - سورة البقرة .

(37) نفس الآية السابقة .

(38) انظر سنن أبي داود 481/1 .

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان وعبد الله بن رجاء المزني، قالوا حدثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة (39) - فذكره (40) سواء.

قال أبو عمر:

روى هذا الحديث إسماعيل بن عليه، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة - كما رواه غيره. وزاد عن ابن جريج قال: فسألت عنه الزهري فلم يعرفه ولم يقل هذا أحد عن ابن جريج غير ابن عليه، وقد رواه عنه جماعة لم يذكروا ذلك؛ ولو ثبت هذا عن الزهري، لم يكن في ذلك حجة، لأنه قد نقله عنه ثقات، منهم: سليمان بن موسى - وهو فقيه ثقة إمام، وجعفر بن ربيعة، والحجاج بن أرطاة؛ فلو نسيه الزهري، لم يضره ذلك شيء، لأن النسيان لا يعصم منه إنسان؛ قال رسول الله ﷺ: نسي آدم فنسيت ذريته (41). وإذا كان (42) رسول الله ﷺ ينسى، فمن سواه أخرى أن ينسى؛ ومن حفظ، فهو حجة على من نسي؛ فإذا روى الخبر ثقة عن ثقة، فلا يضره نسيان من نسيه؛ هذا لو صح ما حكى ابن عليه، عن ابن جريج؛ فكيف وقد أنكر أهل العلم ذلك من حكايته ولم يعرجوا عليه (43)؟ وقد ذكرنا هذا المعنى بأوضح من ذكرنا له ههنا في باب جعفر بن محمد من كتابنا هذا في حديث اليمين مع الشاهد: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الهيثم

(39) في ق ك زيادة (عن النبي - ص).

(40) انظر مسند الحميدي 13/1 - حديث 228.

(41) أخرجه الترمذي في التفسير، انظر عارضة الاحوذى على صحيح الترمذي 11/198 - 199.

(42) وإذا كان: أ، وكان: ق ك.

(43) عليه: أ، عليها: ق ك.

أبو الأحوص، قال حدثنا عبد الغفار بن داود، قال حدثنا ابن لهيعة وسمعه منه عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل - ثلاث مرات؛ فإن وطئها، فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا القعني، قال حدثنا ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ - فذكره.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا المعلى بن منصور، قال حدثنا ابن لهيعة، قال حدثنا جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ فذكره سواء إلا في قوله: فإن وطئها فلها المهر - فإنه لم يذكره.

وحدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا إسحاق بن عيسى، قال حدثنا هشيم، عن الحجاج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، قال حدثنا أبو عبيدة الخداد، عن يونس وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: لا نكاح إلا بولي - قال أبو داود يونس لقي أبا بردة (44):

(44) انظر سنن أبي داود 481/1.

حدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا الحرث، قال حدثنا
إسحاق ابن عيسى؛ وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا
محمد بن شاذان، قال حدثنا المعلى بن منصور، قال جميعا: أخبرنا أبو عوانة،
عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه أبي موسى، قال: قال رسول الله
ﷺ: لا نكاح إلا بولي.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال
حدثنا المعلى بن منصور، قال حدثنا ابن أبي زائدة، قال حدثني إسرائيل،
عن أبي إسحاق، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، قال: قال رسول
الله ﷺ: لا نكاح إلا بولي.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا ابن أبي دليم؛ وحدثنا عبد الوارث بن
سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا
موسى بن معاوية، قال حدثنا وكيع، عن إسرائيل وسفيان، عن أبي
إسحاق، عن أبي بردة بن موسى، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: لا نكاح
إلا بولي. - وليس في حديث سفيان عن أبيه.

قال أبو عمر:

روى هذا الحديث شعبة والثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن
النبي ﷺ مرسلًا؛ فمن يقبل المراسيل يلزمه قبوله، وقد مضى في صدر هذا
الديوان ذكر من يقبلها ويحتج بها من العلماء، ومن يأبى من قبولها (45). وأما
من لا يقبل المراسيل، فيلزمه أيضا قبول حديث أبي بردة هذا، لأن الذين
وصلوه من أهل الحفظ والثقة، وإسرائيل ومن تابعه حفاظ، والحافظ تقبل
زيادته؛ وهذه زيادة تعضدها أصول صحاح، وقد وري من حديث يزيد بن

(45) انظر التمهيد ج 1 - مقدمة - ص 28، 30، 37، 38.

زريع، عن شعبة؛ ومن حديث بشر بن منصور، عن الثوري هذا الحديث - مسندا، ولكن الصحيح عنها إرساله.

وقد روي عن النبي ﷺ: لا نكاح إلا بولي وشاهدين عدلين، من حديث ابن عباس، وحديث أبي هريرة، وحديث ابن عمر، إلا أن في نقلة ذلك ضعفا، فلذلك لم أذكره.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا أبو عامر، قال حدثنا عباد بن راشد، عن الحسن، قال حدثنا معقل بن يسار، قال: كانت لي أخت تخطب إلي، فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه، ثم طلقها طلاقا له رجعة، ثم تركها حتى انقضت عدتها؛ فلما خطبت، أتاني يخطبها، فقلت: والله لا أنكحتها أبدا؛ قال: ففي نزلت: «وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن». قال: فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه (46).

وذكر البخاري، قال حدثنا عبيد الله بن سعيد، قال حدثنا أبو عامر العقدي، قال حدثنا عباد بن راشد، قال حدثنا الحسن، قال حدثني معقل بن يسار، قال: كانت لي أخت تخطب إلي - فذكر الحديث (47). قال البخاري وأخبرنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا يونس، عن الحسن - أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها فتركها حتى انقضت عدتها، ثم خطبها فأبى معقل، فنزلت هذه الآية: «فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن» (48). قال البخاري: وقال إبراهيم: عن يونس، عن الحسن، حدثني معقل بن يسار (49).

(46) انظر سنن أبي داود 481/1.

(47) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري 258/9.

(48) المصدر السابق.

(49) المصدر نفسه.

قال أبو عمر:

هذا أصح شيء وأوضحه في أن للولي حقا في الانكاح، ولا نكاح إلا به،
لأنه لولا ذلك ما نهي عن العضل، ولا استغني عنه. وقال مجاهد، وعكرمة،
وابن جريج: نزلت: «فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن» - في أخت
معقل بن يسار. قال ابن جريج: أخته حمل بنت يسار، كانت تحت أبي
البداح فطلقها وانقضت عدتها؛ فرغب فيها وخطبها، فعصلها معقل بن
يسار، فنزلت هذه الآية.

قال أبو عمر:

فقد صرح الكتاب والسنة بأن لا نكاح إلا بولي، فلا معنى لما خالفهما؛
ألا ترى أن الولي نهي عن العضل، فقد⁽⁵⁰⁾ أمر بخلاف العضل - وهو
التزويج، كما أن الذي نهي عن أن يبخس الناس قد أمر بأن يوفي الكيل
والوزن، وهذا بين كثير - وبالله التوفيق.

وقد كان الزهري والشعبي يقولان: إذا تزوجت المرأة بغير إذن وليها -
كفؤا فهو جائز، وكذلك كان أبو حنيفة يقول: إذا زوجت المرأة نفسها كفؤا
بشاهدين، فذلك نكاح جائز صحيح، وهو قول زفر؛ وإن زوجت نفسها
غير كفء فالنكاح جائز، وللأولياء أن يفرقوا بينهما.

وقال أبو يوسف: لا يجوز النكاح إلا بولي، فإن سلم الولي جاز، وإن
أبى أن يسلم - والزواج كفء أجازة القاضي؛ وإنما يتم النكاح في قوله حين
يجيزه القاضي، وهو قول محمد بن الحسن؛ وقد كان محمد بن الحسن يقول:
يأمر القاضي الولي بإجازته، فإن لم يفعل استأنفا عقدا.

(50) فقد: أ، وقد: ق ك.

قال أبو عمر:

في اتفاقهم على أن للولي فسخ نكاح وليته إذا تزوجت غير كفء بغير إذنه، دليل على أن له حقا في الانكاح بالكفء وغير الكفء، لأن الكفء وغير الكفء في ذلك سواء - والله أعلم - ولا خلاف بين أبي حنيفة وأصحابه أنه إذا أذن لها وليها، فعقدت⁽⁵¹⁾ النكاح لنفسها جاز. وقال الأوزاعي: إذا ولت أمرها رجلا فزوجها كفؤا فالنكاح جائز، وليس للولي أن يفرق بينهما، إلا أن تكون عربية تزوجت مولى؛ وحمل القائلون بمذهب الزهري، والشعبي، وأبي حنيفة، والأوزاعي - قوله ﷺ: لا نكاح إلا بولي على الكمال لا على الوجوب، كما قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة، ونحو هذا. وهذا ليس بشيء، لأن النبي حقه أن يمثل الانتهاء عنه، ومعناه الزجر والابعاد؛ والوجوب لا يخرج عن ذلك إلا بدليل لا معارض له، ولولا ذلك لم تصح عبادة ولا فريضة، وقد أوضحنا هذا الباب في غير موضع من هذا الكتاب والحمد لله.

وقال مالك - فيما ذكر ابن القاسم وغيره عنه: إذا كانت المرأة معتقة أو مسكينة دنية لا خطب لها، أو المرأة تكون في قرية لا سلطان فيها، فلا بأس أن تستخلف رجلا يزوجه ويجوز. قال مالك: وكل امرأة ذات نسب وغنى وقدر، فإن ذلك لا ينبغي أن يزوجه إلا ولي أو سلطان؛ فإن فوضت أمرها إلى رجل فزوجها فرضي الولي بعد ذلك، وقف فيه مالك لما سئل عنه؛ وإن أراد الولي فسخه بحدثان التزويج، فله ذلك؛ وإن طال وولدت الأولاد وكان صوابا، لم يجوز الفسخ. وقال مالك في قوم من الموالي يأخذون الصبية من الأعراب (فتري) ⁽⁵²⁾، إنه يجوز نكاح الذي رباها عليها. قال: وأجاز

(51) فعقدت: ١، وعقدت: ق.ك.

(52) كلمة (فتري) ساقطة في ١ - والمعنى يقتضيها.

مالك للرجل أن يزوج المرأة وهو من فخذها، وإن كان ثم من هو أقعد بها منه .

قال ابن القاسم : وإن كانت بكرا فزوجها ذو الرأي ، وأصاب وجه الرأي ولها أخ أو غيره من الأولياء ، فهو - عندي - جائز؛ ⁽⁵³⁾ قال مالك : تولى العربية أمرها المولى من أهل الصلاح دون الأولياء ، قال ابن القاسم : ولا يكون عند مالك الأقرب من الأولياء أقعد ، إلا إن تشاحوا في إنكاحها وخطبت ورضيته ؛ فإذا كان ذلك ، كان الأقرب فالأقرب ينكحها دونهم . قال وقال مالك : في المرأة الثيب لها الأب والأخ ، فزوجها الأخ برضاها وأنكر الأب ؛ قال مالك : ليس للأب هنا قول إذا زوجها الأخ برضاها ، لأنها قد ملكت أمرها ، فهذه ⁽⁵⁴⁾ كلها روايات ابن القاسم عن مالك .

روى ابن وهب عن مالك ، قال : الابن أولى بإنكاح أمه من أبيها ، وبالصلاة عليها إذا ماتت ؛ (والأخ أولى بإنكاح أخته من الجد والصلاة عليها إذا ماتت ⁽⁵⁵⁾) . قال : وسمعت مالكا يقول في الثيب ينكحها ولي دونه ولي ، قال : إن كان بأمرها ، نظر في ذلك الولي ، فإن رأى سداداً جاز . قال ابن وهب : وقال مالك في الرجل يزوج المرأة من قومه - ولها ولي غائب - إن ذلك النكاح لا يجوز ، وأنه يفسخ إلا أن يرى السلطان أن ذلك النكاح حسن لا بأس به ؛ فقل لمالك : فالرجل يزوج أخته - وأبوه غائب؟ ⁽⁵⁶⁾ فقال : لا ينكحها حتى يكتب إلى أبيه . قال إسماعيل بن إسحاق : قال مالك في هذا الباب أقاويل ، يظن من سمعها أن بعضها يخالف بعضاً ؛ وجملة هذا الباب : أن الله تبارك وتعالى أمر بالنكاح ، وحض عليه الرسول عليه السلام ؛ وجعل

(53) قال : أ ، وقال : ق ك .

(54) فهذا كله : أ ، فهذه كلها : ق ك .

(55) ما بين القوسين ساقط في أ ، ثابت في ق ك والمعنى يقتضيه .

(56) فقال : أ ، وقال : ق ك .

الله المومنين بعضهم لبعض أولياء فقال: «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض» (57). والمؤمنون في الجملة هكذا يرث بعضهم بعضاً، فلو أن رجلاً مات لا وارث له، لكان ميراثه للمسلمين؛ ولو جنى جنائياً، لعقل عنه المسلمون، ثم تكون ولاية أقرب من ولاية، وقربة أقرب من قرابة؛ فإنها يجوز النكاح على جهته، ويمن هو أولى بالمرأة ويمن لو تشاجروا وترافعوا إلى الحاكم، لجعل أمر المرأة إلى ذلك الرجل؛ فإذا كانت المرأة بموضع لا سلطان فيه ولا ولي لها، فإنها تصير أمرها إلى من يوثق به من جيرانها فيزوجها ويكون هو وليها في هذه الحال؛ لأن الناس لا بد لهم من التزويج، وإنما يعملون فيه بأحسن ما يمكن؛ وعلى هذا قال مالك في المرأة الضعيفة الحال: إنه يزوجه من تسند أمرها إليه، لأنها ممن تضعف عن السلطان، وأشبعت من لا سلطان بحضرتها ورجعت في الجملة إلى أن المسلمين أولياؤها؛ ولذلك قال مالك في المرأة التي لها أولياء: إنه يزوجه ذو الرأي منهم وإن كان أبعد إليها من غيره على ما قال عمر بن الخطاب: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان. لأن ذلك وجه من وجوه إنكاحها، بل هو أحسنه؛ لأنه لو رفع إلى الحاكم أمرها، لأسنده إلى ذلك الرجل، قال إسماعيل، وإذا صيرت المرأة أمرها إلى رجل وتركت الأولياء، فإنها أخذت الأمر من غير وجهه، وفعلت ما ينكره الحاكم عليها وينكره المسلمون؛ فيفسخ ذلك النكاح من غير أن يعلم حقيقة أنه حرام لما وصفنا من أن المومنين بعضهم أولياء بعض، ولما في ذلك من الاختلاف؛ ولكن لتناولها الأمر من غير وجهه، ولأنه أحوط في الفروج وتحصينها؛ فإذا وقع الدخول وتناول الأمر لم يفسخ، لأن الأمور إذا تفاوتت، لم يرد منها إلا الحرام الذي لاشك فيه؛ ويشبه ما فات من ذلك بحكم الحاكم إذا حكم بحكم لم يفسخ، إلا أن يكون خطأ لا يشك فيه؛ فأما ما يجتهد فيه الرأي - وفيه

(57) الآية: 71 - سورة التوبة.

الاختلاف، فإنه لا يفسخ ولا يرد من رأي إلى رأي؛ وقد كان يشبه على مذهب مالك - أن يكون الدخول فوتاً وإن لم يتطاول، ولكني أحسبه احتاط في ذلك، لثلاث تجري الناس على التزويج بغير ولي، ويستعجلون الدخول ليجوز لهم؛ قال: وأما ما قال مالك: إن المرأة إذا زوجها غير ولي، ففسخه الحاكم أنها تطليقة؛ فإنما قال ذلك، لما وصفنا أنه ليس يعلم حقيقة أنه حرام؛ ولو كان يعلم حقيقة أنه حرام، لكان فسخاً بغير طلاق؛ ولم يكن عند ابن القاسم عن مالك في المرأة إذا تزوجت بغير إذن وليها ثم مات أحدهما - جواب في توارثهما، وقال (58): كان مالك يستحب أن لا يقام على ذلك النكاح حتى يبتدأ النكاح جديداً، ولم يكن يحقق فساداً.

قال إسماعيل: والذي يشبه عندي على مذهب مالك - أن هذين يتوارثان إن مات أحدهما، لأن الفسخ يقع عنده بطلاق، والنكاح ثابت حتى يفرق بينهما؛ وقد ذكر أبو ثابت أن ابن القاسم كان يرى أن بينهما الميراث لو مات أحدهما قبل أن يفسخ النكاح. فهذه جملة مذهب مالك، ووجوهه في النكاح بغير ولي؛ ومذهب الليث بن سعيد في هذا الباب نحو مذهب مالك. وأما الشافعي وأصحابه، فالنكاح عندهم بغير ولي مفسوخ أبداً قبل الدخول وبعده، ولا يتوارثان إن مات أحدهما؛ والولي عندهم من فرائض النكاح، لقيام الدليل عندهم من الكتاب والسنة على أن لا نكاح إلا بولي. قال الله - عز وجل - : «وأنكحوا الأيامى منكم»، كما قال: «فانكحوهن بإذن أهلهن» (59)، وقال غطابا الأولياء: «فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن». وقال ﷺ: لا نكاح إلا بولي. وقال: أيها امرأة نكحت بغير إذن ولي، فنكاحها باطل. ولما قال ﷺ: الأيم أحق بنفسها من وليها، دل على

(58) وقال كان: ١، وقد كان: ق ك.

(59) الآية: 25، سورة النساء.

أن غير الأيم وليها أحق بها منها؛ وكان الفرق بينهما في الإذن عنده الأب على ما ذكرنا من مذهب الشافعي في ذلك؛ فلهذا كله قال الشافعي وأصحابه: إن النكاح بغير ولي باطل، مفسوخ أبداً، وفسخه بغير طلاق؛ ولم يفرقوا بين الدنية الحال وبين الشريفة، لاجتماع العلماء على أن لا فرق بينهما في الدماء؛ وقال ﷺ: المسلمون تتكافأ دماؤهم - وهذا على الحر بالحر، وسائر الأحكام كذلك ليس في شيء منها فرق بين الوضيع والرفيع في كتاب ولا سنة.

وقال الشافعي: لا ولاية لأحد مع الأب، فإن مات فالجد، ثم أبو الجد، ثم أبو أبي الجد كذلك، لأن كلهم أب؛ والثيب والبكر في ذلك سواء، لا تنكح واحدة منهما بغير ولي، إلا أن الثيب لا ينكحها أب ولا غيره إلا بأمرها؛ وينكح الأب البكر من بناته بغير أمرها، لأنه أحق بها من الثيب على ما قدمنا؛ والولاية بعد الجد - وإن علا - للأخوة ثم الأقرب فالأقرب؛ قال المزني: قال في الجديد: من انفرد بأب كان أولى بالانكاح كالإيراث، وقال في القديم: هما سواء. وقال الثوري كقول الشافعي: الأولياء العصبية، وقال أبو ثور: كل من وقع إليه اسم ولي فله أن ينكح، وهو قول محمد بن الحسن.

حدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا الحسن بن سلمة، قال حدثنا ابن الجارود، قال حدثنا إسحاق بن منصور، قال: قلت لأحمد بن حنبل: إذا تزوجها بغير ولي ثم طلقها؟ قال: احتاط لهذا وأجيز طلاقه. وقال إسحاق: كلما طلقها - وقد عقد النكاح بلا ولي، لم يقع عليها طلاق، ولا يقع بينهما ميراث؛ لأن النبي - عليه السلام - قال: فنكاحها باطل - ثلاثاً. والباطل مفسوخ، لا يحتاج إلى فسخ حاكم ولا غيره.

وأما أبو حنيفة وأصحابه، فليس الولي - عندهم من أركان النكاح، ولا من فرائضه، وإنما هو لئلا يلحقه غارها؛ فإذا تزوجت كفواً، جاز النكاح - بكراً كانت أو ثيباً؛ وقال أصحاب أبي حنيفة: قول رسول الله ﷺ -: الأيم أحق بنفسها، فيه دليل على أن لها أن تزوج نفسها؛ لأنه لم يقل إنها أحق

بنفسها في الإذن دون العقد ومن ادعى أنه أراد الإذن دون العقد، فعليه الدليل؛ قالوا: والأيم: كل امرأة لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا؛ قالوا: فالمرأة إذا كانت رشيدة، جاز لها أن تلي عقد نكاحها؛ لأنه عقد أكسبها مالا، فجاز أن تتولاه بنفسها كالبيع والاجارات؛ قالوا وقد أضاف الله - عز وجل - النكاح إليها بقوله: «حتى تنكح زوجا غيره». ⁽⁶⁰⁾ ويقول: «أن ينكحن أزواجهن». ويقول: «فلا» ⁽⁶¹⁾ جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف» ⁽⁶²⁾.

(قال أبو عمر: أما قوله - ﷺ - : الأيم أحق بنفسها من وليها، فإنما ورد للفرق بين حكم الثيب والبكر في الإذن؛ هذا هو قول الشافعي وغيره ممن يقول إن الولي ههنا - الأب ⁽⁶³⁾).

وأما مالك وأصحابه، فهذا الحديث - عندهم - إنما هو في اليتيمة بكرا كانت أو ثيبا، والولي - عندهم - من عدا الأب ههنا؛ وقد مضى هذا القول ووجهه، فلا معنى لإعادته؛ فما تأوله أصحاب أبي حنيفة في هذا الحديث فغير مسلم لهم.

وأما احتجاجهم بقوله حتى تنكح زوجا غيره، فإنما هذا على ما يجب من النكاح الذي أمر الله ورسوله (به). ⁽⁶⁴⁾ ومنه الولي، والصداق، وغير ذلك؛ وفي هذه المسألة كلام كثير واعتراض طويل لكل فريق من هؤلاء على صاحبه يطول ذكره، ولو أتينا به، لخرجنا عن شرطنا؛ وإنما غرضنا التعريف بما في الحديث من المعاني التي جعلها الفقهاء أصولا في أحكام الديانة، ليوقف على

(60) الآية: 230 - سورة البقرة.

(61) ثبت في النسخ الثلاث (لا) والتلاوة (فلا) - بالفاء.

(62) الآية: 234 - سورة البقرة.

(63) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق ك.

(64) كلمة (به) ساقطة في أ، والمعنى بقتضيها.

الأصول وتضبط؛ وأما الاعتلال والفروع والجدال، فتقصر عن حمل ذلك الأسفار، والمصنفات الطوال.

وقال داود وأصحابه في قوله: الأيم أحق بنفسها من وليها هي الثيب، ولها أن تزوج نفسها بغير ولي؛ والبكر يزوجها وليها، ولا تتزوج بغير ولي؛ لقوله: (65) لا نكاح إلا بولي. وهذا على الأبكار خاصة، بدليل قوله الثيب أحق بنفسها؛ واحتج أيضا بقوله ﷺ: ليس للولي مع الثيب أمر (66). وبحديث خنساء - وسنذكره في باب عبد الرحمان بن القاسم من كتابنا هذا - إن شاء الله.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا الحسن بن علي، قال أخبرنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن صالح بن كبسان، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها (67).

قال أبو عمر:
الأولى أن يحمل قوله ﷺ: لا نكاح إلا بولي - على عمومه، وكذلك قوله: أيها امرأة نكحت بغير وليها فنكاحها باطل - على عمومه أيضا. وأما الحديث: الأيم أحق بنفسها من وليها، - فإنما ورد للفرق بين الثيب والبكر في الإذن - والله أعلم.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا

(65) لا: أ، ولا: ق ك.

(66) أخرجه الترمذي والنسائي من حديث ابن عباس.

انظر الجامع الصغير بشرح فضيل القدير 379/5.

(67) انظر سنن أبي داود 484/1.

ابن إدريس، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أبي عمرو مولى عائشة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ تستأمر النساء في أبضاعهن، قالت: قلت يا رسول الله، إنهن يستحِينَ، قال: الأيم أحق بنفسها، والبكر تستأمر، وسكوتها إقرارها.

قال أبو عمر:

أجمع العلماء على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة، ولا يشاورها لتزويج رسول الله ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين، إلا أن العراقيين قالوا: لها الخيار إذا بلغت، وأبى ذلك أهل الحجاز، ولا حجة مع من جعل لها الخيار - عندي - والله أعلم.

قال أبو قرة: سألت مالكا عن قول النبي عليه السلام والبكر تستأذن في نفسها، أيصيب هذا القول الأب؟ قال: لا لم يعن الأب بهذا، إنما عني به غير الأب. قال: وإنكاح الأب جائز على الصغار من ولده - ذكرا كان أو أنثى، قال: ولا ينكح الجارية الصغيرة أحد من الأولياء غير الأب. واختلفوا في الأب: هل يجبر ابنته الكبيرة البكر على النكاح أم لا؟ فقال: مالك، والشافعي، وابن أبي ليلى: إذا كانت المرأة بكرا، كان لأبيها أن يجبرها على النكاح - ما لم يكن ضررا بينها، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة، وبه قال أحمد، وإسحاق، وجماعة؛ وحجتهم: أنه لما كان له أن يزوجه - وهي صغيرة، كان له أن يزوجه - وهي كبيرة - إذا كانت بكرا؛ لأن العلة البكورة، ولأن الأب ليس كسائر الأولياء؛ بدليل تصرفه في مالها، ونظره لها، وأنه غير متهم عليها؛ ولو لم يجز له أن يزوجه - وهي بكر بالغ إلا بإذنها، ما جاز له أن يزوجه صغيرة؛ كما أن غير الأب لما لم يكن له أن يزوجه بكرا بالغاً إلا بإذنها، لم يكن له أن يزوجه صغيرة؛ فلو احتيج إلى إذنها في الأب، ما زوجها حتى تكون ممن لها الإذن بالبلوغ؛ فلما أجمعوا على أن للأب أن يزوجه صغيرة - وهي لا إذن لها، صح بذلك أن له أن يزوجه بغير إذنها - كائنة ما كانت بكرا؛ لأن الفرق إنما ورد بين الثيب والبكر على ما قدمنا.

ومن حجتهم أيضا: قوله ﷺ: لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها. لأن فيه دليلا على أن غير اليتيمة تنكح بغير إذنها، وهي البكر ذات الأب؛ وكذلك قوله: الثيب أحق بنفسها، فيه دليل على أن البكر وليها أحق منها - وهو الأب.

حدثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال حدثنا أسباط (68) بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: تستأمر اليتيمة، فإن سككت، فهو رضاها؛ وإن أبت، فلا جواز عليها قال: وحدثنا الزعفراني، قال حدثنا عفان، قال حدثنا حماد، بن سلمة، عن محمد ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سككت، فهو رضاها.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا حماد بن سلمة؛ قال أبو داود: وحدثنا أبو كامل، قال حدثنا يزيد بن زريع، قال حدثنا محمد بن عمرو، قال حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سككت، فهو إذنها، وإن أبت، فلا جواز عليها (69).

قال أبو عمر:

ليس يروي هذا الحديث عن أبي سلمة بهذا اللفظ، غير محمد بن عمرو - والله أعلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسحاق ابن الحسن الحربي، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا يونس بن أبي

(68) أسباط ق ك، سباط: ١ - وهو مخريف، والصواب ما في ق ك.

وانظر ترجمة: أسباط بن محمد - في تهذيب التهذيب 211/1.

(69) انظر سنن أبي داود 483/1.

إسحاق، قال حدثني أبو بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت، فقد أذنت؛ وإن أنكرت، لم تكره. قالوا: ففي قوله تستأمر اليتيمة - دليل على أن غير اليتيمة لا تستأمر - وهي ذات الأب إذا كانت بكرا، بدليل قوله: الشيب أحق بنفسها.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، وأبو ثور، وأبو عبيد: لا يجوز للأب أن يزوج البالغ من بناته - بكرا كانت أو ثيبا - إلا بإذنها.

ومين حجتهم: قوله ﷺ: الأيم أحق بنفسها. قالوا: والأيم هي التي لا بعل لها، وقد تكون ثيبا وبكرا؛ فكل أيم على هذا، إلا ما خصته السنة، ولم تخص من ذلك إلا الصغيرة - وحدها⁽⁷⁰⁾ - يزوجها أبوها بغير إذنها، لأنه لا إذن لمثلها، وقد ثبت أن أبا بكر الصديق زوج عائشة أخته من رسول الله ﷺ وهي صغيرة لا أمر لها في نفسها؛ فخرج الصغار من النساء بهذا الدليل، وقالوا: الولي ههنا كل ولي - أب وغير أب، وهو حق الكلام أن يجعل على ظاهره وعمومه - ما لم يرد ما يخصه ويخرجه عن ظاهره.

واحتجوا أيضا بقوله ﷺ: لا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا: فهذا على عمومه في كل بكر إلا الصغيرة ذات الأب، بدليل قصة عائشة، وإجماعهم على أن ذلك صحيح عنه ﷺ.

واحتجوا أيضا بحديث ابن عباس أن رجلا زوج ابنته - وهي بكر - فأبت وجاءت النبي ﷺ فرد نكاحها.

قال أبو عمر:

هذا حديث انفرد به جرير بن حازم، لم يروه غيره عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ وقد روي من حديث جابر، وابن عمر مثل ذلك، وليس

(70) في أ: وحده - وهو تحريف ظاهر، والتصويب من ق ك.

محفوظا، حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا حسين بن محمد المروزي .

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا جرير بن حازم، عن أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس، أن جارية بكرا أتت النبي - عليه السلام - فذكرت (71) أن أبيها زوجها - وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ (72) .

قال أبو عمر :

هذا عند أصحابنا يحتمل أن يكون ورد في عين زوجها أبوها من غير كفء ومن يضرها .

وأما قوله : الأيم أحق بنفسها من وليها، فقد مضى هذا الحديث وتكرر، ومضى القول في معانيه على اختلاف ما للعلماء فيها (73) .

وأما قوله : لا تنكح البكر حتى تستأذن، فحدثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي، قال حدثنا الزعفراني، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : لا تنكح الشيب حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن؛ قالوا : يا رسول الله، كيف إذن، قال : أن تسكت (74) .

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال أبان (75) : قال حدثنا يحيى، عن أبي

(71) فذكرت ان : ا، فذكرت له أن - بزيادة (له) - والرواية بأسقاطها .

(72) انظر سنن أبي داود 483/1 .

(73) فيها : ا، فيه : ق ك .

(74) ان تسكت : ا، السكوت : ق ك .

(75) وحدثنا عبد الله بن محمد . . . قال أبان حدثنا يحيى : ا، حدثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا أحمد بن محمد بن زيان، قال حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، قال حدثنا عبد الوهاب، عن هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى : ق ك .

سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا تنكح الثيب⁽⁷⁶⁾ حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن. قالوا يارسول الله: وكيف إذن؟ قال: إذا سكنت فهو رضاها.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن؛ قالوا: وكيف إذن؟ قال: أن⁽⁷⁷⁾ تسكت⁽⁷⁸⁾.

قال أبو عمر:

ليس يأتي هذا اللفظ في هذا الحديث إلا بهذا الإسناد وهو مما انفرد به يحيى بن أبي كثير - وهو ثقة، وهو أثبت عندهم من محمد بن عمر، وظاهره يقتضي أن البكر لا ينكحها وليها - أبا كان أو غيره حتى يستأذن ويستأمرها، ولا يستأذن ولا يستأمر إلا البوالغ. وهذه حجة الكوفيين؛ إلا أن البكر ههنا يحتمل أن تكون اليتيمة، بدليل حديث محمد بن عمرو؛ وإذا حمل على هذا لم تتعارض الأحاديث (وكانت الصغيرة والكبيرة - إذا كانت بكرا ذات أب سواء، والعلة ما ذكرنا من البكورة)⁽⁷⁹⁾ والله أعلم.

واختلفوا في غير الأب من الأولياء - أخاً كان أو غيره، هل له أن يزوج الصغيرة؟ فقال مالك، والشافعي: لا يجوز لأحد (من الأولياء غير الأب)⁽⁸⁰⁾ أن يزوج الصغيرة قبل البلوغ - أخاً كان أو غيره، وهو قول ابن أبي ليلى، والثوري؛ وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وأبو عبيد؛ وحجة من قال بهذا قوله ﷺ: تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت، فقد أذنت.

(76) الثيب: أ، الأيم: ق ك - والرواية: (الثيب).

(77) ان سكنت: أ، ان سكنت: ق ك.

(78) انظر سنن أبي داود 482/1 - ولعل المؤلف رواه بالمعنى.

(79) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق ك.

(80) جملة (من الأولياء غير الأب) ساقطة في أ، ثابتة في ق ك.

قالوا: والصغيرة ممن لا إذن لها، فلم يجوز العقد عليها إلا بعد بلوغها، ولأن الأخ لا يتصرف في مالها، فكذلك بضعها.

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يزوج الصغيرة وليها - من كان أباً كان أو غيره، غير أن لها الخيار إذا بلغت، وبه قال محمد بن الحسن.

وقال أبو يوسف: الاختيار لها، ولا فرق بين الأب وغيره من الأولياء عندهم؛ قالوا: من جاز له أن يزوجه كبيرة، جاز أن يزوجه صغيرة.

وروي مثل قول أبي حنيفة هذا عن الحسن، وعمر بن عبد العزيز، وطاوس، وعطاء بن أبي رباح، وقتادة، وابن شبرمة، والأوزاعي.

واختلفوا في النكاح يقع على غير ولي ثم يميزه (الولي) ⁽⁸¹⁾ قبل الدخول، فقال مالك وأصحابه - إلا عبد الملك: ذلك جائز - إذا كانت إجازة الولي لذلك ⁽⁸²⁾ بالقرب، فإن كان ذلك قريباً، جاز وللولي في ذلك أن يميز أو يفسخ ما كان بحدثان ذلك، وسواء دخل أو ⁽⁸³⁾ لم يدخل، للولي إجازته وفسخه ما لم تطل إقامتها معه؛ هذا إذا عقد النكاح غير الولي ولم تعقده المرأة لنفسها، فإن زوجت المرأة نفسها، وعقدت عقدة النكاح من غير ولي قريب ولا بعيد من المسلمين؛ فإن هذا النكاح لا يقر أبداً على حال - وإن تطاول، وإن ولدت الأولاد؛ ولكنه يلحق (به) ⁽⁸⁴⁾ الولد إن دخل، ويسقط الحد، ولا بد من فسخ ذلك النكاح على كل حال.

وقال ابن نافع عن مالك: الفسخ فيه بغير طلاق. وقال عبد الملك بن الماجشون: لو أن امرأة مالكة أمرها تزوجت على أن يميز وليها - فأجاز ذلك،

(81) كلمة (الولي) ساقطة في أ.

(82) لذلك: أ، ذلك: ق ك.

(83) او: أ، أم: ق ك.

(84) إنه ساقطة في أ، ثابتة في ق ك.

لم يجوز. قال: وكذلك إن كانت حظية ذات حظاء، فجعلت أمرها الى رجل فزوجها، فأجاز ذلك وليها لم يجوز.

وقال أحمد بن المعذل: قال لي عبد الملك: انظر أبدا في هذا الباب، فإن⁽⁸⁵⁾ كان العقد من المرأة أو ممن جعلت ذلك إليه - وهو غير ولي - ثم أجاز ذلك الولي، فإن ذلك مردود أبدا؛ وإن كان العقد من الولاية ثم أجازته المرأة، فهي لهم تبع وهو ماض؛ قال إسماعيل: أما تشبيه عبد الملك تزويج غير الولي بأمر المرأة، بتزويج المرأة نفسها - فلا يشبهه؛ لأن المرأة لا تلي عقد نكاح نفسها ولا غيرها، ولا أمها، لأن هذا باب ممنوع منه النساء؛ قال: وجعل عبد الملك تزويج غير ولي المرأة بأمرها، أضعف من تزويج الولي المرأة بغير أمرها؛ وجعل مالك تزويج غير الولي بأمرها، أقوى من تزويج الولي المرأة بغير أمرها؛ قال إسماعيل: والذي قال مالك أشبه وأبين، لأن النبي ﷺ قال: الأيم أحق بنفسها من وليها، فإذا عقد نكاحها الولي بغير أمرها، ثم أجازت لم يجوز، إلا أن يكون بالقرب، فإنه استحسن ذلك⁽⁸⁶⁾؛ لأنه كان في وقت واحد، وفور واحد؛ وإنما أبطله⁽⁸⁷⁾ مالك، لأن عقد الولي بغير أمر المرأة كلا عقد، لأنها لو أنكرته لم يكن فيه طلاق؛ وإذا زوج المرأة غير ولي بأمرها، فهو نكاح قد وقع فيه اختلاف، فإنما يفسخ باجتهاد الرأي، والأول يفسخ بالحقيقة؛ قال: فجعل عبد الملك الأقوى أضعف، والأضعف أقوى؛ قال: وقد⁽⁸⁸⁾ حكى ابن القاسم عن مالك في المرأة يزوجه غير الولي بإذنها أن فسخه⁽⁸⁹⁾ ما هو عندي بالهين، ولكنه أحب إلي؛ قال ابن القاسم: وبينهما الميراث لو مات أحدهما قبل الفسخ.

(85) فإن: أ، فإذا: ق ك.

(86) ذلك: أ، إجازته: ق ك.

(87) أبطله: أ، ادخله: ق ك.

(88) وقد حكى: أ، وحكى - باسقاط (قد): ق ك.

(89) فسخه: ق ك، فسخها: أ - والاول انساب.

قال أبو عمر: (90)

من مشهور قول مالك وأصحابه في المرأة التي لا حال لها ولا قدر ولا مال، أن لها أن تجعل أمرها إلى من يزوجها، وأنه لا يحتاج في ذلك إلى إجازة وليها.

قال ابن القاسم عن (91) مالك في المعتقة والمسالة والمرأة المسكينة، تكون في القرية التي لا سلطان فيها، أو تكون في الموضع الذي فيه سلطان ولا خطب لها؛ قال مالك: لا أرى بأساً أن تستخلف على نفسها من يزوجها فيجوز ذلك. وقال عبد الملك بن الماجشون: قول أصحابنا في الدنية (92) الحال والموضع، والأعجمية، والوعدة، تسند أمرها إلى رجل له حال - وليس من مواليتها، ولا ممن يأخذ لها بالقسم؛ - أنه لو زوجها، مضى ولم يرد وكان مستحسناً، يجري في ذلك مجرى الولي؛ قال: وأما المرأة ذات الحال والنعمة والنسب والمال، فإنه لا يزوجها في قولنا - لا أعلم فيه شكاً عند أصحابنا - إلا ولي أو من يلي الولي، أو السلطان.

قال أبو عمر:

ولم يختلف قول مالك وأصحابه في العبد ينكح بغير إذن سيده: أن السيد بالخيار - إن شاء أجازته، وإن شاء فسخه، ولم يشترطوا ههنا قرباً ولا بعداً؛ وقال يحيى بن سعيد: الأمر عندنا بالمدينة على هذا - إن شاء أمضاه السيد، وإن شاء فسخه؛ فإن أمضاه فلا بأس به. قال إسماعيل: وهو قول سعيد ابن المسيب، والحسن، وإبراهيم، والحكم؛ قال: وليس هذا مثل أن يتزوجها على الخيار، لأنه نكاح لا خيار فيه انعقد عليه، وإنما صار الخيار للسيد في فسخه وإمضائه، لما يدخل عليه في عبده مما لم يرضه؛ فإذا علمه

(90) قال أبو عمر من مشهور: أ، ومن مشهور - باسقاط (قال أبو عمر): ق ك.

(91) عن مالك: أ، قال مالك: ق ك.

(92) الدنية الحال: أ، الدنية في الحال: ق ك.

ورضيه جاز، لأن عيب النكاح من قبله ؛ وإن فرق بينهما، كان طلاقاً بمنزلة من إليه طلاق زوجة رجل ؛ فإن لم يطلق، ثبت النكاح.

وقال عبد الملك بن الماجشون في العبد يتزوج بغير إذن سيده، والمولى عليه يتزوج بغير إذن وليه - ثم يعتق العبد، ويولي اليتيم نفسه من قبل أن يفسخ نكاحهما - أن نكاحهما يثبت ؛ قال : ولو أن أمة تزوجت بغير إذن سيدها ثم أمضاه لم يمض .

وذكر ابن القاسم وغيره عن مالك في العبد والأمة مثل ذلك ⁽⁹³⁾، قال ⁽⁹⁴⁾ ابن القاسم : لأن العبد يعقد نكاح نفسه، والأمة لا تعقد نكاح نفسها، فعقدها نكاحها باطل ؛ قال ابن القاسم : ولو باعه السيد قبل أن يعلم بنكاحه، لم يكن للمشتري أن يرد نكاحه، وله أن يرد البيع - إن شاء - إذا علم بذلك ؛ فإن رده، كان للبائع إجازة النكاح ورده .

وقال عبد الملك : لو أن رجلاً زوج غلاماً ⁽⁹⁵⁾ لغيره - جاريته أو جارية غيره، ثم علم السيد فأجاز ؛ قال : يمضي النكاح، وإنما ذلك كتزويج اليتيم والعبد إذا أمضاه الولي والسيد .

قال أبو عمر :

هذا، ولم يختلف قولهم أن نكاح الأمة بغير إذن سيدها ورضاه باطل، وقال أبو حنيفة وأصحابه : ذلك النكاح موقوف على من إليه إجازته من الأولياء ؛ وكذلك نكاح الأمة والعبد وهو موقوف على إجازة السيد - قياساً على البيع الموقوف على إجازة السيد، استدلالاً بحديث الشاتين، من حديث

(93) عن مالك في العبد مثل ذلك : ا، مثل ذلك عن مالك في الصيد : ق ك - ففيها تقديم وتأخير.

(94) قال : ا، وقال : ق ك.

(95) غلاماً لغيره : ا، غلام غيره : ق ك.

عروة البارقي ، وحكيم بن حزام ؛ وإجماع المسلمين على أن الوصية موقوفة على قبول الموصى له .

قال أبو عمر :

حديث الشاتين حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا سفيان ، عن شبيب بن غرقدة ، قال حدثني الحلي ، عن عروة البارقي ، قال : أعطاه النبي ﷺ دينارا ليشتري به أضحية ، أو قال الشاة ؛ فاشتري به اثنتين ، فباع إحداهما بدينار ، فأتاه بشاة ودينار ، فدعا له بالبركة في بيعه ، فكان لو اشتري ترابا لربح فيه .

قال أبو عمر :

ليس في هذا الحديث حجة لمن احتج به في هذا الباب - لا من جهة الاسناد ، ولا من جهة المعنى ؛ وقال الشافعي : إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها ، فلا يجوز النكاح - وإن أجازة الولي حتى يبتدأ بها يجوز ؛ وكذلك البيع عنده إذا وقع فاسدا ، كرجل باع مال غيره بغير إذنه ، لا يجوز - وإن أجازة صاحبه حتى يستأنفا بيعا ؛ وهو قول داود في الوجهين جميعا .

ومن حجتهم : قول رسول الله ﷺ : أيها امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل ؛ وأيها عبد نكح بغير إذن سيده ، فنكاحه باطل - وهو عاهر - ولم يقل ، إلا أن يجيزه السيد ؛ فكذلك كل ولي كالسيد في ذلك .

واحتج الشافعي بحديث خنساء حين رد النبي ﷺ نكاحها ، إذ زوجها أبوها بغير إذن - ولم يقل إلا أن تحيزي .

وقال الثوري وأحمد وإسحاق في هذه المسألة : أحب أن يستقبلوا نكاحا جديدا . وقال أحمد بن حنبل : لا أرى للقاضي ولا للولي أن يزوج اليتيمة

حتى تبلغ تسع سنين، قال: فإن زوجت صغيرة دون تسع سنين، فلا أرى أن يدخل بها حتى تبلغ تسع سنين.

قال أبو عمر:

لا أعلم أحدا قاله غيره، وأظنه أخذه من قصة عائشة في الدخول، وقد تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين أو سبع سنين، ودخل بها وهي ابنة تسع أو عشر سنين.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال أحمد بن زهير؛ وحدثنا أبي، قال حدثنا جرير، قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة ست أو سبع سنين، وبنى بي - وأنا ابنة تسع سنين؛ وفي رواية الأسود عن عائشة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي ابنة تسع سنين.

وقال عبد الله بن محمد بن عقيل: تزوجها رسول الله ﷺ وهي ابنة عشر سنين.

قال أبو عمر:

هذا أكثر ما قيل في سن عائشة في حين نكاحها، ومحمل هذا القول عندنا على البناء بها؛ ورواية هشام بن عروة أصح ما قيل في ذلك من جهة النقل - والله أعلم.

واختلفوا في سكوت اليتيمة البكر: هل يكون رضا قبل إذنها في ذلك وتفويضها؟ فعند مالك وأصحابه أن البكر اليتيمة إذا لم تأذن في النكاح، فليس السكوت منها رضى؛ فإن أذنت وفوضت أمرها وعقد نكاحها إلى وليها

ثم أنكحها ممن شاء، ثم جاء يستأمرها، فإن إذنها حينئذ الصمت عندهم إذا كانت بكرا - كما ذكرنا؛ وفي مذهب أبي حنيفة والشافعي وغيرهم - أن سكوت البكر اليتيمة إذا استؤمرت وذكر لها الرجل ووصف وأخبرت بأنها تنكح منه، وأنها إن سكنت لزمتها، فسكتت بعد هذا فقد لزمتها.

قال أبو عمر:

فروع هذا للباب كثيرة، واعتلال القائلين لأقوالهم (فيه) ⁽⁹⁶⁾ يطول ذكره، وفيما ذكرنا منه كفاية، وقد أتينا بجميع أصوله التي منها تقوم فروع - وبالله التوفيق.

(96) كلمة (فيه) ساقطة في ١، ثابتة في ٢ ك.

عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان

هكذا قال مالك: مولى الأسود بن سفيان، وروى عنه أبو أويس فقال عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن عبد الأسد المخزومي .

وروى عنه عبد الرحمن بن إسحاق فقال: عن عبد الله بن يزيد مولى آل سفيان بن عبد الأسد، فالصواب⁽¹⁾ ما قلناه مالك، وهو مولى الأسود بن سفيان بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وكان لعبد الأسد ثلاثة بنين: عبد الله⁽²⁾ - وهو أبو سلمة زوج أم سلمة - رضي الله عنها، وقد ذكرناه في كتابنا⁽³⁾ في الصحابة⁽⁴⁾ بما فيه كفاية، والأسود بن عبد الأسد، قتل يوم بدر كافراً قتلته حمزة؛ وسفيان بن عبد الأسد - قال العدوي: وكان له قدر، ولسفيان هذا ابن يسمى الأسود بن سفيان، وكان لهم بنون لهم قدر، وهم موالى عبد الله بن يزيد هذا شيخ مالك؛ والذي⁽⁵⁾ قاله مالك

(1) فالصواب: ١، والصواب: ق ك.

(2) في ق ك (عبد الله بن عبد الأسد) - بزيادة (بن عبد الأسد).

(3) كتابنا في الصحابة: ١، كتاب الصحابة: ق ك.

(4) انظر الاستيعاب 1682/4 .

(5) والذي: ١. فالذي: ق ك

وعبد الرحمان بن إسحاق فيه هو الصواب عند أهل العلم بالنسب - والله أعلم، وما قاله أبو أويس فليس بمنكر، لأنه نسب الأسود الى جده، وعبد الله بن يزيد هذا ثقة حجة فيما نقل.

ذكر العقيلي: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال سألت أبي عن عبد⁽⁶⁾ الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، فقال: ثقة، وسألت عنه يحيى ابن سفيان، فقال: ثقة، حدث عنه مالك، والليث بن سعد.

قال أبو عمر:

لمالك عنه من مرفوعات الموطأ خمسة أحاديث شركه في أحدها أبو النضر.

(6) عن عبيد الله: ١، عبد الله - باسقاط (عن) والصواب ما أثبتته.

حديث أول لعبد الله بن يزيد

مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان (7) الحر، فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم، وذكر أن النار اشتكت إلى ربها، فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف (8).

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا (9)، والذي عليه الجماعة أهل السنة: أن الجنة والنار مخلوقتان بعد، إحداهما: رحمة الله لمن شاء من خلقه، والأخرى عذابه ونقمته لمن شاء أن يعذبه من خلقه:

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال: سألت يحيى بن معين عن الجنة والنار، فقال: مخلوقتان لا تبيدان (10).

(7) كذا في سائر النسخ التي بين أيدينا -

وهي رواية محمد بن الحسن في موطنه والذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ: (اشتد).
(8) الموطأ رواية يحيى ص 21 حديث (27)، والموطأ رواية محمد بن الحسن ص 78 - حديث (183)، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه.

انظر الزرقاني على الموطأ 39/1.

(9) انظر التمهيد ج 1/5.

(10) تبيدان: ا، يبيدان: ق ك.

قال أبو عمر:

الدلائل من الآثار كثيرة على أن الجنة مخلوقة بعد، والنار مخلوقة بعد؛ فمن ذلك قوله ﷺ: إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي: إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار؛ يقال له: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة⁽¹¹⁾. وقال الله - عز وجل - في آل فرعون: «النار يعرضون عليها غدواً وعشياً»⁽¹²⁾ - الآية. وقال رسول الله ﷺ: اطلعت في النار، فرأيت أكثر أهلها النساء، واطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها المساكين⁽¹³⁾؛ وقال رسول الله ﷺ: إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة⁽¹⁴⁾. وقوله: اشتكت النار إلى ربها. هذا الحديث أبين شيء في أنها قد خلقت، وأنها باقية شتاء وصيفاً.

أخبرنا خلف بن القاسم، قال أخبرنا أبو قتيبة، قال حدثنا إبراهيم بن هاشم، قال حدثنا أبو نصر التمار، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال، قال رسول الله ﷺ: لما خلق الله الجنة قال: يا جبريل، اذهب فانظر إليها؛ قال: فذهب فنظر إليها فقال: يارب وعزتك، لا يسمع بهذه أحد إلا دخلها ثم حفرها بالمكاره؛ ثم قال له⁽¹⁵⁾: اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها فقال: يارب، وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد؛ فلما خلق⁽¹⁶⁾ النار، قال:

(11) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر.

انظر الجامع الصغير 43/1.

(12) الآية: 46 - سورة غافر.

(13) رواه أحمد ومسلم والترمذي من حديث ابن عباس.

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 545/1.

(14) حديث متفق عليه. المرجع السابق 340/1.

(15) كلمة (له) ساقطة في: ق ك.

(16) خلق النار: أ، خلق الله النار: بزيادة كلمة (الله): ق ك.

يا جبريل ، اذهب فانظر اليها ؛ فنظر اليها فقال : يارب ، وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها ، فحفها بالشهوات ؛⁽¹⁷⁾ وقال : اذهب فانظر اليها ، فنظر اليها فقال : يارب ، لقد خشيت ألا يبقى أحد إلا يدخلها⁽¹⁸⁾ .

وقرأت⁽¹⁹⁾ على خلف بن القاسم أن الحسين بن جعفر حدثهم قال حدثنا يوسف بن يزيد ، قال حدثنا الحجاج بن إبراهيم الأزرق ، قال حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : إن الله - عز وجل - دعا جبريل فأرسله الى الجنة فقال : انظر اليها وانظر إلى ما أعددت لأهلها ، فرجع فقال⁽²⁰⁾ وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها ؛ فحففت بالمكاره ، فقال : ارجع فانظر اليها ، فرجع وقال : وعزتك لقد خشيت ألا يدخلها أحد ؛ ثم أرسله الى النار فقال : اذهب الى النار ، فانظر ما أعددت لأهلها فيها ، فرجع فقال : وعزتك لا يدخلها أحد يسمع بها ، فحففت بالشهوات ؛ ثم قال : عد إليها فانظر ، فرجع فقال : وعزتك لقد خشيت ألا يبقى أحد إلا دخلها .

وأخبرنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا أبو قتية سلم بن الفضل ، حدثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ، قال حدثنا محمود بن غيلان ، قال حدثنا مؤمل ابن إسماعيل ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : إن لله ملائكة فضلاء سيارة ، يلتمسون مجالس الذكر ؛ فإذا مروا يقوم يذكرون الله ، يحفون بهم بأجنحتهم ؛ فإذا انصرفوا ، عرجت الملائكة الى السماء فيقول لهم ربنا - تبارك

(17) فقال : ا ، ثم قال : ق ك

(18) رواه ابو داود والترمذي والنسائي .

انظر الترغيب والترهيب للمنذرى 463/4 .

(19) وقرأت : ا ، فقرأت : ق ك .

(20) وقال : ا ، فقال : ق ك - وهي أنسب .

وتعالى وهو أعلم -: من أين جئتم؟ فيقولون من عند عبادك يسبحونك
 ويحمدونك وهللونك، ويسألونك ويستجيرونك؛ فيقول - وهو أعلم -: وما
 يسألون؟ فيقولون: يسألونك الجنة، فيقول: وهل رأوها؟ فيقولون: لا،
 فيقول: كيف لو⁽²¹⁾ رأوها ا. ويقول: مم يستجيرون - وهو أعلم؟
 فيقولون: من النار، فيقول: وهل رأوها؟ فيقولون: لا، فيقول: كيف لو⁽²¹⁾
 رأوها؟ ثم يقول: إني أشهدكم أني قد أعطيتهم ما سألوا، وأجرتهم مما
 استجاروا؛ فيقولون: أي رب، فيهم عبدك الخطاء ليس منهم، إنما مر بهم
 فجلس إليهم، فيقول: وفلان قد غفرت له، هم القوم لا يشقى بهم
 جليسهم⁽²²⁾.

وروى سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ
 مثله سواء.

وروى⁽²³⁾ الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله،
 إلا أنه قال في آخره: هم الجلساء لا يشقى (بهم)⁽²⁴⁾ جليسهم. والآثار في
 خلق الجنة والنار كثيرة جدا صحاح ثابتة يجب الإيمان بها، والتسليم لما جاء
 منها - وبالله التوفيق.

حدثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، قال
 حدثنا الزعفراني، قال حدثنا شباية، قال حدثنا ورقاء عن أبي الزناد، عن
 الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: حفت النار بالشهوات،
 وحفت الجنة بالمكاره.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا ابن أبي غالب عبيد الله
 ابن محمد، قال حدثنا محمد بن محمد الباهلي، قال حدثنا رزق الله بن

(21) ولو: ا، لو: ق ك - وهي أنسب، وثبتت الرواية بها.

(22) رواه البخاري ومسلم، انظر الترغيب والترهيب 401/2 - 403

(23) ورواه: ا، وروى: ق ك - وهي أنسب.

(24) كلمة (بهم) ساقطة في ا - والمعنى يقتضيها، وهي ثابتة في رواية الصحيحين.

موسى ، قال حدثنا ورقاء ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

ورواه الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إن الجنة حفت بالمكاره ، وإن النار حفت بالشهوات .

وأما قوله : اشتكت النار إلى ربها ، فحمله قوم على المجاز ، كقول الشاعر :

شكا إلي جملي طول السرى⁽²⁵⁾ .

وكقول عنتره :

وشكا إلي بعبرة وتحمحم⁽²⁶⁾ .

وكقول القائل :

امتلاً الحوض وقال قطني مهلاً رويداً قد ملأت بطني
وكقول العرب : قالت السماء فهطلت .
وقالت رجلي فخدرت ونحو هذا .

وكقول عروة بن حزام⁽²⁷⁾ ، حين جعل القول لمن لا يوجد منه قول :
ألا يا غرابي دمنة الدار بينا أبا الصرم⁽²⁸⁾ من عفراء تنتحبان
فإن كان حقاً ما تقولان فانهضاً بلحمي إلى وكريكما فكبلاني⁽²⁹⁾
وكقول ذي الرمة :

فقال لي العينان سمعاً وطاعة وحدرتا مثل الجمان المنظم

(25) تمته : صبرا جميلاً فكلانا مبتلى .

انظر أمالي المرتضى 107/1 ، وكتاب سيويه 162/1 .

(26) انظر الديوان ص 153 .

(27) انظر ترجمته في الاغانى 166/20 - نشر دار مكتبة الحياة - دار الفكر بيروت ، وفوات الوفيات 70/2 .

(28) في بعض الروايات : (أبا الهجس) .

(29) انظر البيتين في نواهد القالي ص 159 - الطبعة الثالثة .

ومثل هذا قول القائل :

كم أناس في نعيم عمروا في ذرى ملك تعالى فبسق
سكت الدهر زمانا عنهم ثم أبكاهم دماً حين نطق

وهذا ومثله كثير في أشعار العرب ولغاتها، وقد زدنا هذا المعنى بيانا في
باب زيد بن أسلم⁽³⁰⁾.

وقال جماعة من أهل العلم : إن ذلك على الحقيقة، وإنها تنطق ينطقها
الله الذي ينطق الجلود وكل شيء، ولها لسان كما شاء الله - عز وجل،
فاستشهدوا بقوله - عز وجل - «يوم يقول⁽³¹⁾ لجهنم : هل امتلأت؟ وتقول :
هل من مزيد»⁽³²⁾. ويقول : «سمعوا لها تغيظاً وزفيراً»⁽³³⁾، وبما جاء من
نحو هذا في الآثار الثابتة، نحو قوله : فتقول : قط، قط. وتقول : وكلت
بكل جبار عنيد. وهذا ونحوه في القرآن والأحاديث كثير جداً، وحملوا ما في
القرآن والآثار من مثل هذا على الحقيقة.

واحتجوا بقول الله - عز وجل - : «يقص الحق»⁽³⁴⁾، وقوله : « والحق
أقول»⁽³⁵⁾، ونحو هذا، ولكلا القولين وجه يطول الاعتلال له - والله الموفق
للصواب.

(30) انظر التمهيد ج 5/ 13 - 14.

(31) ثبت في سائر النسخ (يقول) بالياء، وهي قراءة نافع، والجمهور (تقول) - بالنون

(32) الآية : 30 - سورة ق.

(33) الآية : 12 - سورة الفرقان.

(34) الآية : 57 - سورة الانعام.

(35) الآية : 84 - سورة ص.

حديث ثان لعبد الله بن يزيد

مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أنه قرأ: «إذا السماء انشقت» (36) فسجد فيها، فلما انصرف، أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها (37).

هذا حديث صحيح، ولم يختلف فيه عن مالك، إلا أن رجلاً من أهل الاسكندرية رواه عن ابن بكير، عن مالك، عن الزهري، وعبد الله بن يزيد، جميعاً عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ وذكر الزهري فيه خطأ عن مالك لا يصح، والحديث صحيح؛ وقد رواه عن أبي هريرة جماعة، منهم: أبو سلمة، والأعرج، وعطاء بن ميناء، وأبورافع، وأبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث، ومحمد بن سيرين؛ وفي رواية ابن سيرين، وعطاء بن ميناء، والأعرج، عن أبي هريرة، زيادة «اقرأ باسم ربك» (38).

وفي هذا الحديث السجود في المفصل، وهو أمر مختلف فيه؛ فأما مالك وأصحابه وطائفة من أهل المدينة، فإنهم لا يرون السجود في المفصل، وهو قول ابن عمر وابن عباس؛ وروي ذلك عن أبي بن كعب، وهو قول سعيد

(36) الآية: 1 - سورة الانشقاق.

(37) الموطأ رجلية بحسب ص 138 - حديث (480)، والموطأ رواية محمد بن الحسن ص 97 - حديث 267،

والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك، ورواه البخاري من وجه آخر بنحوه.

انظر الزرقاني على الموطأ 20/2.

(38) الآية: 1 سورة العلق.

ابن المسيب، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومجاهد، وطاوس، وعطاء؛ كل هؤلاء يقول: ليس في المفصل سجود بالأسانيد الصحاح عنهم، وقال يحيى بن سعيد: أدركنا القراء لا يسجدون في شيء من المفصل، وكان أيوب السخيتاني لا يسجد في شيء من المفصل.

وقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندهم أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ويعني قوله المجتمع عليه، أي لم يجتمع على غيرها كما اجتمع عليها عندهم؛ هكذا تأول في قوله هذا ابن الجهم وغيره.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني عكرمة بن خالد، أن سعيد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس وابن عمر يعدان: كم في القرآن من سجدة، فقالا: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج - أولها، والفرقان، وطس، وآم تنزيل، وص، وحَم - السجدة إحدى عشرة سجدة؛ قالوا: وليس في المفصل سجود، هذه رواية سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وروى عنه عطاء أنه لا يسجد في ص، وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، قال: عد ابن عباس سجود القرآن عشرا، فذكر مثل ما تقدم غير ص، فإنه أسقطها⁽³⁹⁾.

وروى أبو جرة الضبي، ومجاهد، عن ابن عباس - مثل رواية سعيد بن جبير عنه؛ وعن ابن عمر إحدى عشرة سجدة فيها⁽⁴⁰⁾ ص ليس في المفصل منها شيء، وهذا كله قول مالك وأصحابه.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني سليمان الأحول، أن مجاهدا أخبره أنه سأل ابن عباس: أفي ص سجدة؟ قال: نعم، ثم تلا:

(39) انظر المصنف 3/335 - حديث (5859).

(40) فيها ص: أ، فيها سجدة ص: ق ك.

«ووهبنا له» حتى بلغ: «فبهذا هم اقتده»⁽⁴¹⁾، قال هو منهم. وقال ابن عباس: رأيت عمر قرأ ص على المنبر، فنزل فسجد فيها، ثم علا المنبر⁽⁴²⁾.

وعن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس - مثله⁽⁴³⁾. قال: وحدثنا الفضل بن محمد، ومعمر، عن أبي حمزة الضبعي، عن ابن عباس مثله. وحجة من لم ير السجود في المفصل ما حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن رافع، قال حدثنا أزهر بن القاسم - رأيت بمكة، قال: حدثنا أبو قدامة، عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة⁽⁴⁴⁾.

قال أبو عمر:

هذا، عندي، حديث منكر، يرد قول أبي هريرة: سجدت مع رسول الله ﷺ في: «إذا السماء انشقت» - ولم يصحبه أبو هريرة إلا بالمدينة. قال⁽⁴⁵⁾ أبو داود: هذا حديث لا يحفظ عن غير أبي قدامة هذا بإسناده⁽⁴⁶⁾. قال أبو داود: وقد روى من حديث أبي الدرداء عن النبي عليه السلام، إحدى عشرة سجدة، وإسناده وإه⁽⁴⁷⁾.

قال أبو عمر:

رواه عمر الدمشقي مجهول عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء،

(41) الآية: 90 سورة الانعام.

(42) انظر المصنف 336/3 - حديث (5862).

(43) المصنف 338/3 - حديث (5871).

(44) انظر سنن أبي داود 324/1.

(45) قال: 1، وقال: ق ك.

(46) عبارة: (هذا حديث لا يحفظ عن غير أبي قدامة هذا بإسناده) لا وجود لها في سنن أبي داود حسب النسخة التي بين أيدينا.

(47) انظر سنن أبي داود 324/1.

قال أبو عمر:

في حديث أبي الدرداء إحدى عشرة سجدة، منها: النجم. واحتجوا
أيضاً بحديث زيد بن ثابت، رواه وكيع عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن
قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت، قال: قرأت على رسول الله
ﷺ النجم، فلم يسجد فيها. - وليس فيه حجة إلا على من زعم أن السجود
واجب، وقد قيل إن معناه أن زيد بن ثابت كان القارئ، فلما لم يسجد، لم
يسجد النبي ﷺ، لأن المستمع تبع للتالي؛ وهذا يدل على صحة قول عمر
إن الله لم يكتبها علينا، فإنها حديث زيد بن ثابت هذا حجة على من أوجب
سجود التلاوة لا غير؛ وقال جماعة من أهل العلم: السجود في المفصل في
«والنجم»، و«إذا السماء انشقت»، و«اقرأ باسم ربك». هذا قول الشافعي
والثوري وأبي حنيفة؛ وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور؛ وروي
ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وعثمان، وأبي هريرة، وابن
عمر، على اختلاف عنه؛ وعن عمر بن عبد العزيز، وجماعة من التابعين؛
وحجة من رأى السجود في المفصل: حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه
سجد في: «إذا السماء انشقت»، و«اقرأ باسم ربك».

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود،
قال حدثنا مسدد، قال حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن
ميناء، عن أبي هريرة، قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في: «إذا السماء
انشقت»، و«اقرأ باسم ربك» (48).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود؛
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر
ابن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا المعتمر، قال سمعت أبي، قال

(48) انظر سنن أبي داود 325/1.

حدثنا بكر، عن أبي رافع، قال صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ «إذا السماء انشقت» فسجد، قلت: ما هذه السجدة؟ قال: ⁽⁴⁹⁾ سجدت بها خلف أبي القاسم عليه السلام فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه ⁽⁵⁰⁾.

قال أبو عمر:

هذا حديث ثابت أيضا صحيح، لا يختلف في صحة إسناده، وكذلك الذي قبله صحيح أيضا، وفيه السجود في المفصل، والسجود في: «إذا السماء انشقت»، معينة، والسجود في الفريضة؛ وهذه فصول كلها تختلف فيها، وهذا الحديث حجة لمن قال به، وحجة على من خالف ما فيه.

وأخبرنا ⁽⁵¹⁾ محمد بن إبراهيم، قال أخبرنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا اسحاق بن إبراهيم، قال حدثنا المعتمر، عن قرة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: سجد أبو بكر، وعمر ومن هو خير منهما في «إذا السماء انشقت» و«اقرأ باسم ربك» ⁽⁵²⁾.

حدثنا أحمد بن عبد الله، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال حدثنا بسفيان بن عتيبة، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة قال: سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم في «إذا السماء انشقت».

(49) قال: أ، فقال: ق ك.

(50) سنن أبي داود 325/1.

(51) وأخبرنا: أ، أخبرنا: ق ك.

(52) انظر سنن النسائي 162/2.

قال أبو عمر:

يقولون إن هذا الاسناد (53) انفرد به ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد - لم يروه عن يحيى بن سعيد غيره، ويخشون أن يكون خطأ، وإنما يعرف بهذا الاسناد حديث التفليس.

ويروى هذا الحديث عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي سلمة؛ وأما بهذا الاسناد عن يحيى بن سعيد، فلم يروه غير ابن عيينة - والله أعلم.

وقد زاد بعضهم فيه عن ابن عيينة بإسناده: «اقرأ باسم ربك».

حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا علي بن سعيد، قال حدثنا محمد بن أبي عمر العدني، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث، عن أبي هريرة، قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في «إذا السماء انشقت» و«اقرأ باسم ربك الذي خلق».

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، قال أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام، عن أبي هريرة، قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في «إذا السماء انشقت» و«اقرأ باسم ربك».

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال أخبرنا محمد بن معاوية، وأخبرنا عبد الله ابن محمد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال أخبرنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن رافع، قال حدثنا ابن أبي فديك، (قال أخبرنا ابن أبي

(53) الاسناد: 1، الحديث: ق ك

ذئب⁽⁵⁴⁾، عن عبد العزيز بن عياش عن ابن قيس، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: سجد رسول الله ﷺ في «إذا السماء انشقت»⁽⁵⁵⁾.

قال أبو عمر:

ابن قيس هذا هو محمد بن قيس القاص، وهو ثقة، وروايته لهذا الحديث عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أصح من حديث ابن عيينة، عندهم - والله أعلم.

وقد ذكره⁽⁵⁶⁾ عبد الله بن يوسف التنيسي في الموطأ عن مالك، وروته طائفة كذلك في الموطأ عن مالك - أنه بلغه عن⁽⁵⁷⁾ عمر بن عبد العزيز قال لمحمد بن قيس القاص اخرج الى الناس فمرهم أن يسجدوا في «إذا السماء انشقت».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا يونس بن محمد، قال حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن صفوان بن سليم، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ سجد في «إذا السماء انشقت» و«اقرأ باسم ربك».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطلب بن شبيب، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثنا الليث، قال حدثنا ابن الهادي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه رأى أبا هريرة - وهو يصلي، فسجد في «إذا السماء انشقت». قال أبو سلمة حين انصرف: لقد

(54) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق ك - وهو الموجود في سنن النسائي.

(55) انظر سنن النسائي 161/2.

(56) ذكرنا: أ، ذكر: ق ك - ولعل الصواب ما أثبتته.

(57) عن: أ، ان: ق ك.

سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها، قال: إني لو لم أَر رسول الله ﷺ يسجد فيها لم أسجد.

وحدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان، قائلًا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، قال حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى - يعني ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: رأيت أبا هريرة قرأ «إذا السماء انشقت» فسجد فيها، قال: فقلت يا أبا هريرة، ألم أرك سجدت؟ قال: لو لم أَر النبي ﷺ سجد ما سجدت.

قال أبو عمر:

احتج من أنكر السجود في الفصل بقول أبي سلمة لأبي هريرة: لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها، قالوا: فهذا دليل على أن السجود في «إذا السماء انشقت»، كان قد تركه (الناس) ⁽⁵⁸⁾، وجري العمل بتركه في المدينة؛ فلهذا ما كان اعتراض أبي سلمة لأبي هريرة في ذلك. واحتج من رأى السجود في «إذا السماء انشقت»، وفي سائر الفصل، بأن أبا هريرة رأى الحجة في السنة لا فيما خالفها، ورأى أن من خالفها محجوج بها؛ وكذلك أبو سلمة لما أخبره أبو هريرة بما أخبره به عن رسول الله ﷺ سكت، لما لزمه من الحجة؛ ولم يقل له الحجة في عمل الناس، لا فيما تحكي أنت عن رسول الله ﷺ؛ بل علم أن الحجة فيما نزع به أبو هريرة، فسلم وسكت؛ وقد ثبت عن أبي بكر، وعمر، والخلفاء بعدهما - السجود في «إذا السماء انشقت»، فأبي عمل يدعى في خلاف رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين بعده؟

(58) كلمة (الناس) - ساقطة في ا، ثابتة في ق ك - والمعنى يقتضيها.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال أخبرنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا يحيى، قال حدثنا قرة، وهو ابن خالد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: سجد أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - في «إذا السماء انشقت»، ومن هو خير منهما (59).

وذكر عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق، عن الحرث، عن علي؛ وذكره الثوري أيضاً عن عاصم، عن زر بن حبيش، عن علي، قال: العزائم أربع: ألم تنزيل، وحَم السجدة، والنجم، و«اقرأ باسم ربك» (60). وهذا الحديث رواه شعبة، عن عاصم، قال: سمعت زر بن حبيش قال: قال عبد الله بن مسعود عزائم السجود أربع: ألم تنزيل السجدة، وحَم السجدة، والنجم، و«اقرأ باسم ربك». وهذا، عندي خطأ وغلط من شعبة في هذا الحديث - والله أعلم، وكان علي بن المديني يقول: هذا جاء من عاصم.

قال أبو عمر - رضي الله عنه :

الدليل على أن ذلك جاء من شعبة - أن يعقوب بن شيبة روى عن أبي بكر بن أبي الأسود، قال حدثنا سعيد بن عامر، قال سمعت شعبة مرة يحدث عن عاصم، عن زر، عن علي - في عزائم السجود، ومرة عن عبد الله؛ فهذا يدل على أن الثوري حفظه عن عاصم وضبطه، وشعبة أدركه فيه الوهم - والله أعلم.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، ومالك، عن الزهري، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، أن عمر سجد في النجم، ثم قام فوصل إليها سورة (61).

(59) انظر سنن النسائي 161/2.

(60) انظر المصنف 336/3 - حديث (5863).

(61) انظر المصنف 339/3 حديث (5880).

قال أبو عمر:

هذا الخبر في الموطأ عن ابن شهاب، عن الأعرج، أن عمر⁽⁶²⁾ - هكذا مقطوعا ليس فيه ذكر أبي هريرة؛ فهذا جملة ما احتج به من رأى السجود في المفصل من جهة الأثر، إذ لا مدخل في هذه المسألة للنظر، وقد احتج من لم ير السجود في المفصل بما أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا هناد بن السري⁽⁶³⁾.

وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شبيب، قالوا حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت، قال: قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها⁽⁶⁴⁾. قال أبو داود: وأخبرنا ابن السرج قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرنا أبو صخر، عن ابن قسيط، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، بمعناه⁽⁶⁵⁾.

قال أبو عمر:

اختلف ابن أبي ذئب، وأبو صخر في إسناد هذا الحديث، والقول فيه - عندي - قول ابن أبي ذئب؛ لأنه قد تابعه يزيد بن خصيفة على ذلك: حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا علي بن حجر، قال أخبرنا اسماعيل بن جعفر، عن يزيد؛ وهو ابن خصيفة، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن

(62) انظر الموطأ - رواية يحيى ص 138 - حديث (483).

(63) انظر سنن أبي داود 324/1.

(64) انظر مصنف ابن أبي شيبة 6/2.

(65) انظر سنن أبي داود 325/1.

يسار، أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام، فقال: لا قراءة مع الامام في شيء، وزعم أنه قرأ على رسول الله ﷺ «والنجم إذا هوى» فلم يسجد⁽⁶⁶⁾. فاحتج بهذا الخبر من لم ير السجود في المفصل، وقال: من رأى السجود في المفصل ممن لم ير السجود واجبا: لا حجة في هذا، لأن رسول الله ﷺ قد سجد في «والنجم» وترك، وكذلك سجود القرآن من شاء سجد، ومن شاء ترك - ولم يفرضها الله ولا كتبها على عباده. وذكروا ما أخبرنا به عبد الله بن محمد، قال أخبرنا محمد بن بكر، قال أخبرنا أبو داود، قال أخبرنا حفص بن عمر، قال حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قرأ سورة «النجم» فسجد فيها، وذكر تمام الحديث⁽⁶⁷⁾.

وروى المطلب بن أبي وداعة عن النبي ﷺ مثله.

وروى مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة - وهو على المنبر يوم الجمعة - فنزل فسجد وسجد الناس معه، ثم قرأها يوم الجمعة (الأخرى)⁽⁶⁸⁾، فتهيا الناس للسجود، فقال: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا⁽⁶⁹⁾. قالوا: فعلى هذا معنى ما روي عن النبي ﷺ أنه لم يسجد في «والنجم»، وأنه سجد فيها - والله أعلم؛ فهذا ما في سجود المفصل من الآثار الصحاح واختلاف العلماء من الصحابة ومن بعدهم - رضوان الله عليهم.

(66) انظر سنن النسائي 160/2.

(67) انظر سنن أبي داود 325/1.

(68) كلمة (الأخرى) ساقطة في 1، ثابتة في 2 ك - والمعنى يقتضيها.

(69) انظر الموطأ - رواية يحيى ص 138 - حديث (484).

واختلفوا أيضا في السجود في سورة «ص»: فذهب مالك والثوري وأبو حنيفة إلى السجود فيها، وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وجماعة من التابعين، وبه قال أحمد وإسحاق، وأبو ثور. واختلف في ذلك عن ابن عباس؛ وذهب الشافعي إلى أن لا سجود في «ص»، وهو قول ابن مسعود، وعلقمة.

ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: قال (70) عبد الله بن مسعود إنها هي توبة نبي ذكرت، وكان لا يسجد فيها، يعني «ص» (71).

وروى ابن وهب، عن عمرو بن الحرث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد الخدري، قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر - «ص»، فلما بلغ السجدة، نزل فسجد وسجد الناس معه؛ فلما كان يوم آخر، قرأها فلما بلغ السجدة، تهاى الناس للسجود؛ فقال: إنها هي توبة، ولكني رأيتمكم ثم نزل فسجد. فاحتج بهذا الحديث من رأى السجود في «ص». ومن حجة من رأى السجود في «ص» أيضا: ما أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا موسى بن اسماعيل، قال حدثنا وهيب، قال حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ليس «ص» من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها (72).

حدثنا (73) سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا أيوب، قال سمعت عكرمة

(70) وقال: أ، قال: ق ك - وهي انصب، وثبت في مصنف عبد الرزاق كذلك.

(71) انظر المصنف 338/3 - حديث (5873).

(72) انظر سنن أبي داود 325/1.

(73) حدثنا: أ، وحدثنا: ق ك.

يقول: سمعت ابن عباس، يقول: رأيت رسول الله ﷺ سجد في «ص»،
وليس من عزائم السجود (74).

واختلفوا في السجدة الثانية من «الحج» بعد إجماعهم على أن السجدة
الأولى منها ثابتة، يسجد التالي فيها في صلاة وفي (75) غير صلاة - إذا شاء،
فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: ليس في «الحج» إلا سجدة واحدة، وهي
الأولى.

وروي ذلك عن سعيد بن جبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي،
وجابر بن زيد، واختلف فيها عن ابن عباس؛ وقال الشافعي وأصحابه،
وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبري: في «الحج» سجدتان، وهو
قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وأبي
الدرداء، وأبي موسى الأشعري، وعبد الله بن عباس - على اختلاف عنه،
ومسلمة بن مخلد، وأبي عبد الرحمن السلمي، وأبي العالية الرياحي، وزر
ابن حبيش.

وقال أبو إسحاق السبيعي: أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في
«الحج» سجدتين.

مالك، عن نافع أن رجلاً من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ
سورة «الحج» فسجد فيها سجدتين، ثم قال: إن هذه السورة فضلت
بسجدتين (76)، ومالك عن عبد الله بن دينار، قال: رأيت ابن عمر يسجد
في سورة «الحج» سجدتين (77).

(74) انظر مسند الحميدي 224/1 - حديث (477).

(75) وفي غير: 1، وغير - باسقاط (في): ق ك.

(76) انظر الموطأ رواية يحيى ص 138 - حديث (482).

(77) الموطأ رواية يحيى ص 138 - حديث (482).

وعبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن عمر وابن عمر كانا يسجدان في الحج سجدين؛ قال: وقال ابن عمر: لو سجدت فيها واحدة، كانت السجدة الآخرة أحب إلي؛ قال: (وقال ابن عمر) ⁽⁷⁸⁾ إن هذه السورة فضلت بسجدين.

وعن الثوري، عن عاصم، عن أبي العالية، عن ابن عباس، قال: فضلت سورة «الحج» بسجدين ⁽⁷⁹⁾. وعن الثوري، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: الأولى من سورة الحج عزيمة، والآخرة ⁽⁸⁰⁾ تعليم، وكان لا يسجد فيها ⁽⁸¹⁾.

وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل كم في الحج؟ فقال سجدتان؛ قيل له حديث عقبة بن عامر، عن النبي عليه السلام قال: في الحج سجدتان؟ قال نعم، رواه ابن لهيعة عن مشرح، عن عقبة بن عامر، عن النبي عليه السلام، قال: في الحج سجدتان، فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما؛ قال: وهذا تأكيد لقول عمر، وابن عمر، وابن عباس؛ لأنهم قالوا: فضلت سورة الحج بسجدين.

واختلفوا في جملة عدد سجود القرآن: فذهب مالك وأصحابه إلى أنها إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء؛ هذا تحصيل مذهب مالك عند أصحابه.

وقد روى ابن وهب، عن مالك، أن سجود القرآن خمس عشرة سجدة في المفصل وغير المفصل، وكان ابن وهب - رحمه الله - يذهب إلى هذا.

(78) جملة (وقال ابن عمر) ساقطة في أ، ثابتة في ق ك - وثبت كذلك في منتصف عبد الرزاق.

(79) انظر المصنف 342/3 - حديث (5894).

(80) والآخرى: أ، والآخرة: ق ك - وهي الثابتة في المصنف.

(81) انظر المصنف 342/3 - حديث (5892).

وروي عن ابن عمر، وابن عباس، على اختلاف عنهما؛ وعن أنس،
والحسن، وسعيد بن المسيب، وكل من تقدم ذكرنا عنه أنه لا يسجد في
المفصل.

وقال أبو حنيفة والثوري: أربع عشرة سجدة فيها الأولى من الحج.

وقال الشافعي: أربع عشرة سجدة سوى سجدة «ص»، فإنها سجدة
شكر، وفي الحج عنده سجدتان.

وقال أبو ثور: أربع عشرة سجدة فيها الثانية من الحج، وسجدة «ص»
وأسقط سجدة «النجم».

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق: خمس عشرة سجدة في الحج سجدتان
وسجدة «ص».

وقال الطبري: خمس عشرة سجدة، ويدخل في السجدة بتكبير ويخرج
منها بتسليم.

وقال الليث بن سعد: استحب أن يسجد في القرآن كله في المفصل
وغيره، واختلفوا في وجوب سجود التلاوة: فقال أبو حنيفة وأصحابه: هو
واجب.

وقال مالك، والشافعي، والأوزاعي، والليث: هو مسنون وليس
بواجب. وذكر⁽⁸²⁾ عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو بكر
ابن أبي مليكة، عن عثمان بن عبد الرحمن، عن ربيعة بن عبد الله بن
الهدير، أنه حضر عمر بن الخطاب يوم الجمعة⁽⁸³⁾ فقرأ على المنبر سورة
النحل حتى إذا جاء السجدة، نزل فسجد وسجد الناس معه؛ حتى إذا

(82) وذكر: أ، ذكر: ق ك.

(83) جمعة: أ، الجمعة: ق ك - وهو الثابت في منصف عبد الرزاق.

كانت الجمعة القابلة، قرأها حتى إذا جاء السجدة، قال: يا أيها (84) الناس: إنا (85) نمر بالسجود، فمن سجد، فقد أصاب وأحسن؛ ومن لم يسجد، فلا إثم عليه؛ قال: ولم يسجد عمر. قال ابن جريج: وأخبرنا نافع عن ابن عمر، قال: لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء (86).

قال أبو عمر:

أي شيء أبين (87) من هذا عن عمر، وابن عمر - ولا يخالف لهما من الصحابة فيما علمت؛ وليس قول من أوجبهما بشيء، والفرائض لا تجب إلا بحجة لا معارض لها - وبالله التوفيق.

وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الرجل يقرأ السجدة في الصلاة فلا يسجد؟ فقال: جائز أن لا يسجد، وإن كنا نستحب أن يسجد فإن شاء سجد. واحتج بحديث عمر: ليست علينا إلا أن نشاء، قيل له: فإن هؤلاء يشددون - يعني أصحاب أبي حنيفة؟ فنفض يده وأنكر ذلك.

وأما اختلافهم في التكبير لسجود التلاوة والتسليم منها، فقال الشافعي وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو حنيفة: يكبر التالي إذا سجد، ويكبر إذا رفع رأسه في الصلاة وفي غير الصلاة.

وروي ذلك عن جماعة من التابعين، وكذلك قال مالك: إذا كان في صلاة، واختلف عنه إذا كان في غير صلاة.

وكان الشافعي وأحمد يقولان: يرفع يديه إذا أراد أن يسجد.

قال الأثرم: وأخبرت عن أحمد أنه كان يرفع يديه في سجود القرآن خلف الإمام في التراويح في رمضان، قال: وكان ابن سيرين ومسلم بن يسار

(84) يا أيها: أ، أيها: ق ك - والاولى هي الثانية في المصنف.

(85) أنا: أ، انما: ق ك - وهو الثابت في المصنف.

(86) المصنف 3/341 - حديث (5889)، وانظر سنن البيهقي 2/321. (87) ايبن: أ، أفضل: ق ك.

يرفعان أيديهما في سجود التلاوة إذا كبر؛ وقال أحمد: يدخل هذا في حديث وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير، ثم قال: من شاء رفع، ومن شاء لم يرفع يديه ههنا.

وقال أبو الأحوص، وأبو قلابة، وابن سيرين، وأبو عبد الرحمن السلمي: يسلم إذا رفع رأسه من السجود؛ وبه قال إسحاق، قال: يسلم عن يمينه فقط: السلام عليكم.

وقال إبراهيم النخعي، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، ويحيى بن وثاب: ليس في سجود القرآن تسليم - وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابهم. وقال أحمد بن حنبل: أما التسليم، فلا أدري ما هو؟ فهذه أصول مسائل السجود، وبقيت فروع تضبطها هذه الأصول (كرهنا ذكرها خشية الاطالة، على شرطنا في الاعتماد على الأصول) ⁽⁸⁸⁾ والأمهات، وما في الأحاديث المذكورة من المعاني المضمنات، والله المعين، لا شريك له.

(88) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق ك - والمعنى يقتضيه.

حديث ثالث لعبد الله بن يزيد

مالك، عن عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمان، عن فاطمة بنت⁽⁸⁹⁾ قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب (بالشام)⁽⁹⁰⁾، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء؛ فجاءت رسول الله⁽⁹¹⁾ ﷺ فذكرت ذلك له؛ فقال: ليس لك عليه نفقة، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك؛ ثم قال لها⁽⁹²⁾: تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي⁽⁹³⁾ عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك⁽⁹⁴⁾، فإذا حللت فأذنيني؛ قالت: فلما حللت، ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني؛ فقال رسول الله ﷺ: أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه؛ وأما معاوية، فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد، قالت: فكرهته؛ ثم قال: انكحي

(89) بنت: ق، ابنة: اك.

(90) كلمة (بالشام) ساقطة في النسخ الثلاث، ثابتة في التجريد وفي سائر نسخ الموطأ.

(91) فجاءت رسول الله - كذا في النسخ الثلاث والتجريد، وفي سائر نسخ الموطأ: فجاءت إلى رسول الله - بزيادة (إلى).

(92) كذا في النسخ الثلاث: قال لها - بزيادة (لها) والذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ (قال تلك امرأة) - باسقاط (لها).

(93) اعتدي: ا، فاعتدي: ق ك.

(94) كذا في النسخ الثلاث ومثله في التجريد، والذي في سائر نسخ الموطأ: ثيابك عنده - بزيارة (عنده).

أسامة بن زيد، قالت: فنكحته، فجعل الله فيه خيرا، واغتبطت (95)
(به) (96).

قال أبو عمر:

أما قول يحيى في هذا الحديث: إن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني، فمن الغلط البين (97)، ولم يقل أحد من رواة الموطأ أبا جهم ابن هشام غير يحيى؛ وإنما في الموطأ عند جماعة الرواة غير يحيى أن معاوية ابن أبي سفيان وأبا جهم خطباني. هكذا أبو جهم، غير منسوب في الموطأ، وهو أبو جهم بن حذيفة بن غانم العروي القرشي، اسمه عمير، ويقال عبيد ابن حذيفة، وفي بعض نسخ الموطأ - رواية ابن القاسم من طريق الحرث بن مسكين أبو جهم بن هشام؛ وهذا كما وصفنا عن يحيى قد ذكرناه في كتابنا في الصحابة بما يغني عن ذكره هنا؛ وليس في الصحابة أحد يقال له: أبو جهم ابن هشام.

وأما قول مالك في هذا الحديث عن فاطمة ابنة قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، فلا خلاف عن مالك في نقل ذلك.

وكذلك روى الليث عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي سلمة أن فاطمة ابنة قيس كانت تحدث عن رسول الله ﷺ حين طلقت البتة، وذكر الحديث.

(95) واغتبطت: أ. واغتبطت به - بزيادة (به) وهو الذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ.

(96) الموطأ رواية يحيى ص 397 - حديث (1228)، والحديث أخرجه مسلم عن يحيى، وأبو داود عن القعني، كلاهما عن مالك..

انظر الزرقاني على الموطأ 210/3.

(97) فمن الغلط البين: أ، فهذا غلط وتخطأ بين: ق ك.

وكذلك روى محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس، قالت: كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتة، ثم ساق الحديث نحو حديث مالك.

وكذلك روى الليث عن أبي الزبير، عن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن حفص، أن جده طلق فاطمة البتة. وكذلك روى مجالد، عن الشعبي، عن فاطمة، قالت: كنت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة، فطلقني فبت طلاقي وخرج إلى اليمن - وذكر الحديث.

ففي هذا جواز طلاق البتة وطلاق الثلاث، لأن رسول الله ﷺ لم ينقل عنه أحد أنه أنكر ذلك؛ ولكن قد اختلف عن فاطمة في طلاقها هذا: فقيل إنه طلقها ثلاثاً مجتمعات، وقيل إنها كانت آخر ثلاث تطليقات - والله أعلم.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا موسى بن اسماعيل، قال حدثنا أبان بن يزيد العطار، قال حدثني يحيى بن أبي كثير، قال حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن فاطمة بنت قيس حدثته أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثاً - وساق الحديث. وفيه أن خالد ابن الوليد ونفراً من بني مخزوم أتوا النبي ﷺ فقالوا: إن أبا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثاً - وذكر تمام الحديث (98). كذا قال: إن أبا حفص بن المغيرة وهو خطأ، والصواب ما قاله مالك أن أبا عمرو بن حفص، وهو أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو (99) بن مخزوم، قيل اسمه عبد الحميد، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة (100) بما ينبغي من ذكره.

(98) انظر سنن أبي داود 532/1.

(99) عمرو: ق.ك، عمر: أ - وهو تحريف

(100) انظر الاستيعاب 1719/4

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمود بن خالد، قال حدثنا الوليد، قال حدثنا أبو عمرو - يعني الأوزاعي، عن يحيى قال: حدثني أبو سلمة، قال حدثني فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثاً⁽¹⁰¹⁾ - وساق الحديث.

قال أبو داود: وكذلك رواه الشعبي، والبيهقي⁽¹⁰²⁾، وعطاء، عن عبد الرحمان بن عاصم، وأبو بكر بن أبي الجهم، عن فاطمة، أن زوجها طلقها ثلاثاً⁽¹⁰³⁾.

قال أبو عمر:

يعني أبو داود أن الشعبي روى عن فاطمة أن زوجها طلقاً ثلاثاً، وأن الزهري روى عن أبي سلمة، عن فاطمة، أن زوجها طلقها ثلاثاً؛ كذا رواه يونس، وعقيل، عن ابن شهاب؛ وعند ابن شهاب في ذلك اسناد آخر عن عبيد الله بن عبد الله سنذكره إن شاء الله؛ وأن أبا بكر بن أبي الجهم روى عن فاطمة أن زوجها طلقها ثلاثاً، وأن عطاء روى عن عبد الرحمان بن عاصم، عن فاطمة أن زوجها طلقها ثلاثاً، وهو عبد الرحمان بن عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح الأنصاري، رواه ابن جريج عن عطاء.

ورواه حجاج بن أرطاة عن عطاء، عن ابن عباس، عن فاطمة - وهو خطأ.

ذكر عبد الرزاق قال⁽¹⁰⁴⁾، أخبرنا ابن جريج، قال أخبرني عطاء، قال أخبرني عبد الرحمان بن عاصم بن ثابت، أن فاطمة ابنة قيس أخت

(101) انظر سنن أبي داود 532/1.

(102) ثبت في النسخ الثلاث: الزهري، والتصويب من سنن أبي داود، وهو عبد الله البهي مولى مصعب بن الزبير، يروي عن عائشة وفاطمة بنت قيس وأبي سعيد الخدري، وعروة بن الزبير، ذكره ابن حبان في الثقات. انظر تهذيب التهذيب 89/6.

(103) انظر سنن أبي داود 532/1.

(104) كلمة (قال) ساقطة في 1، ثابتة في 2، ك - والمعنى يقتضيها.

الضحاك بن قيس الفهرية - وكانت عند رجل من بني مخزوم، فأخبرته أن زوجها طلقها ثلاثاً، وخرج إلى بعض المغازي، وأمر وكيلا له أن يعطيها بعض النفقة - وذكر الحديث (105).

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا أبو داود (106)، قال حدثنا شعبة، عن أبي بكر بن أبي الجهم، قال: دخلت على فاطمة بنت قيس أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن - وهي في بيت آل الزبير - فسألناها عن حديثها، فقالت: طلقني زوجي ثلاثاً، فلم يدع لي سكنى ولا نفقة، فأتيت النبي ﷺ فقلت له: لم يدع لي سكنى ولا نفقة، فقالوا: صدقت، فقال النبي ﷺ: اسكني في بيت أم شريك، ثم قال: إن بيت أم شريك مغشي، ولكن أقعدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، فإنك إن تنزعي ثيابك لم ير شيئاً. قال (107): ففعلت، قالت: فلما انقضت عدتي خطبني معاوية وأبو جهم، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت له (ذلك)، (108) فقال: أما معاوية فرجل لا مال له، وأما أبو جهم، فرجل شديد على النساء، فخطبني أسامة بن زيد، فتزوجته، فبارك الله لي.

وروى معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، أن أبا عمرو ابن حفص أرسل إلى فاطمة بنت قيس امرأته بتطليقة كانت بقيت له من طلاقه.

وروى الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس، أنها أخبرته أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة، وأن أبا

(105) انظر مصنف عبد الرزاق 20/7 حديث (12022)

(106) يعني الطيالي.

(107) قال ففعلت: أ، قالت ففعلت: ق، ك.

(108) كلمة (ذلك) ساقطة في أ، ثابتة في ق، ك.

حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات . هذه رواية يزيد بن خالد الرملي ، عن الليث - ذكرها أبو داود عن يزيد هذا .

وروى عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، أن فاطمة ابنة قيس - وهي أخت الضحاك بن قيس أخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة ، فطلقها ثلاثا .

حدثناه عبد الوارث ، قال (حدثنا قاسم ، قال ⁽¹⁰⁹⁾) حدثنا مطلب ، قال حدثنا عبد الله بن صالح - وهذه الرواية عندي - أصح من التي ذكر أبو داود عن يزيد بن خالد ، عن الليث ، لأنني أخشى أن يكون صحف كما صنع في اسم زوج فاطمة إذ قال : كانت عند أبي حفص بن المغيرة ، وإن أبا حفص بن المغيرة ، وقد مضى القول على من قال ذلك قبل هذا - والحمد لله .

وروى يونس عن الزهري ، عن عبيد الله مثل حديث معمر ، فجمع يونس الحديثين عن الزهري : حديث عبيد الله ، وحديث أبي سلمة ؛ وكذلك الزبيدي جمع الحديثين جميعا عن الزهري ، وفي حديث عبيد الله أنها طلقها زوجها تطليقة كانت بقيت لها ، بعث إليها بطلاقها ذلك ؛ كذلك قال معمر وغيره فيه ، وهذا يصحح ما قاله مالك أنه طلقها - وهو غائب ، وقال في هذا الحديث جماعة عن الشعبي ، وعن أبي سلمة ، أنه طلقها ، ثم خرج إلى اليمن أو إلى بعض المغازي فالله أعلم .

وروى صالح بن كيسان وابن جريج ، وشعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة ، أن زوجها طلقها آخر ثلاث تطليقات .

(109) ما بين القوسين ساقط في 1 ، ثابت في ق ك .

وروى ابن اسحاق عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن فاطمة قالت : كنت عند أبي عمر، فبعث إلى بتليقي الثالثة، فهذا ما بلغني مما في حديث فاطمة من الاختلاف في صفة طلاقها، فلا حجة فيه لمن قال إن طلاق الثلاث مجتمعات سنة، ولا لمن أنكر ذلك - للاختلاف فيه، وقد أوضحنا القول في هذه المسألة، وبسطناه ومهدناه في باب نافع - والحمد لله.

وأما قوله : فأرسل إليها وكيله بشعير، ففيه إباحة الوكالة وثبوتها، وهذا أصل فيها.

وأما قوله : والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال : ليس لك عليه نفقة، ففي هذا دليل بل نص أن لا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملا، فيكون لها النفقة باجماع، لقول الله - عز وجل - «وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن» (110). وفي هذا دليل بين أنهم إن لم يكن أولات حمل لم ينفق عليهن، وفاطمة بنت قيس لم تكن حاملا، فلهذا ما قال (111) رسول الله ﷺ : لا نفقة لك.

واختلف أهل العلم في النفقة للمبتوتة، فأباها قوم - وهم أهل الحجاز، منهم : مالك، والشافعي، وتابعهم على ذلك أحمد، واسحاق، وأبو ثور، وحجتهم ظاهرة قوية بهذا الحديث.

وقال آخرون : لها النفقة، ومن قال ذلك أكثر فقهاء العراقيين، منهم ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن صالح، وأبو حنيفة وأصحابه، وعثمان البتي، وعبيد الله بن الحسن، وحجتهم ما روي عن عمر وابن مسعود أنها قالوا : المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة.

(110) الآية : 6 - سورة الطلاق

(111) قال رسول الله : ١، قال لها رسول الله - بزيادة (لها) : ق ك

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا المعلى، قال حدثنا حفص بن غياث، عن الاعمش، عن ابراهيم، عن الاسود، عن عمر، قال: المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة مادامت في العدة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد ابن شاذان، قال حدثنا المعلى، قال حدثنا يعقوب عن الاعمش، عن ابراهيم، عن الاسود، عن عمر بن الخطاب، أنه قال: لا يجوز في دين المسلمين قول امرأة، وكان يجعل للمطلقة ثلاثا: السكنى والنفقة.

وروى شعبة عن حماد، عن ابراهيم عن شريح - في المطلقة ثلاثا، قال: لها النفقة والسكنى.

قال إسماعيل بن اسحاق: قال ابو حنيفة: المطلقة ثلاثا ينفق عليها زوجها وان كانت غير حامل. ورووا في ذلك حديثا ليس بقوي الاسناد عن عمر أنه قال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لها السكنى والنفقة. قال اسماعيل: والذي في كتاب ربنا أن لها النفقة إذا كانت حاملا، ونحن نعلم أن عمر لا يقول ندع كتاب ربنا (112)، إلا لما هو موجود في كتاب ربنا، والذي وجدنا في كتاب ربنا النفقة لذوات الاحمال، قال: ونحسب أن الحديث انها هو: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا، لقول امرأة لها السكنى، لأن السكنى موجود في القرآن بقوله تعالى: «أسكنوهن من حيث سكتن من وجدكن» (113)، وزاد بعض أهل الكوفة في الحديث عن عمر: النفقة. والحديث يدور على الاعمش بأسانيد مختلفة، وكل رواية الاعمش على اختلافها في هذا الحديث، فإنها تدور على ابراهيم؛ وقد روى منصور - وهو

(112) ربنا: ا، الله: ق، ك.

(113) الآية: 6 سورة الطلاق

أصح رواية من الاعمش عن ابراهيم في المطلقة ثلاثا: لها السكنى والنفقة، ولا يجبر على النفقة - هذا كله كلام اسماعيل - وفيه ما فيه من دفع ظاهر قول عمر إلى دعوى لا يسبغ هو ولا غيره - لأحد مثل ذلك في دفع نص، إلا أنه لما كان قول عمر خلاف نص السنة، كان دفعه بتأويل ضعيف - خيرا من أن ينسبه إلى مخالفة السنة الثابتة؛ على أنهم متفقون فيما رواه العدول، أنه لا يرد نص بتأويل يدفعه جملة، وذلك - عندي - في المسند دون رأي أحد - والله أعلم.

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن فاطمة ابنة قيس، قالت: طلقني زوجي ثلاثا، فجئت النبي ﷺ فسألته، فقال: لا نفقة لك ولا سكنى. قال: فذكرت ذلك لابراهيم، فقال: قال عمر بن الخطاب: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا: لها النفقة والسكنى.

قال ابو عمر:

أما النفقة للمبتوتة، ففيه نص ثابت عن النبي عليه السلام أنها لا نفقة لها؛ وذلك قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: ليس لك عليه نفقة - من حديث مالك وغيره، فلا معنى لما خالفه، وفي قول الله عز وجل: «وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن»⁽¹¹⁴⁾ دليل على أن لا نفقة لغير حامل، فهذا هو المعتمد عليه في هذا الباب، وهي النكته التي عليها مداره من الكتاب والسنة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا معلى، قال حدثنا ليث بن سعد، قال حدثنا عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، قال: سألت فاطمة بنت قيس،

(114) الآية: 6 من نفس السورة.

فأخبرتني أن زوجها المخزومي طلقها - وأبى أن ينفق عليها؛ فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال رسول الله ﷺ: لا نفقة لك، فانتقلي فاذهبي إلى ابن مكتوم، فكوني عنده، فإنه رجل أعمى - تضعين ثيابك عنده. ففي هذا الحديث تصريح بأن لا نفقة لها، وكذلك أحاديث فاطمة كلها لم يختلف في أنها لا نفقة لها؛ وإنما اختلف في ذكر السكنى، فمنهم من ذكرها، ومنهم من لم يذكرها.

وأما قوله: وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، فهذا موضع اختلاف بين أهل العلم، منهم: من زعم أن المبتوتة لا سكنى لها ولا نفقة، لأن رسول الله ﷺ لم يأمرها أن تعتد في بيت زوجها الذي كانت تسكنه - وقال: لا نفقة لك، وقالوا: لو كان لها السكنى ما أمرها أن تخرج من (115) بيت زوجها.

ورروا أيضا منصوصا في حديث فاطمة أن رسول الله ﷺ قال لها: لا سكنى لك ولا نفقة، ومن ذهب إلى هذا جماعة من أهل العلم وبه قال أحمد ابن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وداود؛ وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن عامر، قال: حدثني فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا - فأتت النبي - ﷺ - فأمرها فاعتدت عند ابن عمها عمرو بن أم مكتوم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا هيثم، عن سيار أبي

(115) من: ١، عن: ف، ك.

الحكم، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، أنها أتت النبي ﷺ فجعل لها السكنى والنفقة، فقبل له إنه طلقها ثلاثا، فقال: لا سكنى ولا نفقة، وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا المعل بن منصور، قال حدثنا أبو عوانة، عن مطرف، عن عامر، قال سألت فاطمة بنت قيس عن المرأة يطلقها زوجها ثلاثا، فقالت: طلقني زوجي ثلاثا على عهد رسول الله ﷺ فأتيت النبي ﷺ فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، فقبل لعامر إن عمر لم يصدقها، فقال عامر: ألا تصدق امرأة فقيهة نزل بها هذا؟

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا المعل، قال حدثنا شريك، عن أبي بكر بن صخر، قال: دخلت على فاطمة - فذكر الحديث. وفيه: فرفع ⁽¹¹⁶⁾ ذلك إلى النبي ﷺ فقال: ليس لك نفقة ولا سكنى.

وروى مجالد بن سعيد، وسعد بن زيد، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، أن رسول الله ﷺ قال لها: إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة. وفي حديث معمر عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، أن فاطمة بنت قيس قالت حين أرسل إليها مروان - قبيصة بن ذؤيب يسألها عن ذلك، فحدثته فأتى مروان فأخبره، فقال مروان: لم أسمع بهذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها؛ فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان: بيني وبينكم القرآن، قال الله: «لا تخرجوهن من بيوتهن» - حتى بلغت: «لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا» ⁽¹¹⁷⁾. قالت: هذا لمن كانت له مراجعة، فأمر يحدث بعد

(116) فرفع: أ، يرفع: ق، ك.

(117) الآية الأولى - سورة الطلاق.

الثلاث؟ فكيف تقولون لا نفقة لها؟ أما إذا لم تكن حاملا، فعلى م تحبسونها؟
فكيف تحبس امرأة بغير نفقة؟

قال أبو عمر:

تقول فاطمة: إن كنتم تحبسونها على زوجها في بيته، فأوجبوا لها النفقة، وإن لم توجبوا لها النفقة، فلا توجبوا عليها السكنى؛ وفي قول مروان في هذا الحديث سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، دليل على أن العمل كان عندهم بخلاف حديث فاطمة في السكنى؛ وقولها: فعلى م تحبسونها؟ إنما كانت تخاطب بهذا كبار التابعين؛ وهذا كله يدل على أن العمل كان عندهم بالمدينة من زمن عمر بخلاف حديث فاطمة في السكنى - والله أعلم.

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران، عن أبيه، قال جلست إلى سعيد بن المسيب فسألته، فقال إنك لتسأل سؤال رجل قد تبحر العلم قبل اليوم؛ قال: قلت: إني بأرض أسأل بها، قال: فكيف وجدت ما أفتيت (118) به مما يفتيك به غيري ممن سألت من العلماء؟ قلت: وافقتم إلا في فريضة واحدة، قال: وما هي؟ قلت: سألتك عن المطلقة ثلاثا تعتد في بيت زوجها أم تنتقل إلى أهلها؟ فقلت: تعتد في بيت زوجها - وقد كان من أمر فاطمة بنت قيس ما قد علمت، فقال سعيد تلك امرأة فتنت الناس، وسأخبرك عن شأنها؛ إنها لما طلقت استطالت على أحيائها وأذتهم بلسانها، فأمرها رسول الله ﷺ أن تنتقل إلى بيت ابن أم مكتوم، قال: قلت: لئن كان رسول الله ﷺ أمرها

(118) أفتيت: أ، أفتيك: ق، ك.

بذلك، إن لنا في رسول الله ﷺ لاسوة حسنة، مع أنها أحرم الناس عليه، ليس له (119) عليها رجعة ولا بينهما ميراث.

قال أبو عمر:

هذا من أحسن ما يجري من الاحتجاج في هذا المعنى، يقول: لو كان السكنى عليها واجبا، لقصرها (120) رسول الله ﷺ ومنعها من الاستطالة بلسانها بما شاء مما يردعها عن ذلك - والله أعلم - مع أنه ليست منه ولا هو منها.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا جعفر بن برقان، قال أخبرنا ميمون بن مهران، قال: قدمت المدينة، فسألت عن أفقه أهلها، فدفعت إلى سعيد بن المسيب، فسألته وذكر (121) معنى ما تقدم.

وأخبرنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا المعلى بن منصور، قال أخبرني أبو المليح عن ميمون، قال: ذكرت أمر فاطمة ابنة قيس عند ابن المسيب، فقال سعيد بن المسيب: تلك امرأة فتنت الناس أو النساء، قلت لئن كانت إنما أخذت بما افتاها رسول الله ﷺ ما فتنت الناس.

وروى جعفر بن محمد، عن أبيه أن عليا قال في المبتوتة: لا نفقة لها ولا سكنى. وابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: تعتد المبتوتة حيث شاءت، وابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، قال: تعتد المبتوتة حيث شاءت، فهذا مذهب آخر.

(119) لها رجعة: أ، له عليها رجعة: ق، ك.

(120) لقصرها: أ، لقصرها: ق، ك - وهي أنسب.

(121) وذكر: أ، فذكر: ق، ك.

وقال مالك، والشافعي، وأصحابهما، والاوزاعي: المبتوتة لها السكنى واجب لها وعليها ولا نفقة لها - وهو قول سعيد بن المسيب، وعروة ابن الزبير، والقاسم بن محمد، وسليمان بن يسار؛ وروى ذلك عن ابن عمر، وعائشة، وعطاء، وغيرهم.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: لا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملا، ولها السكنى (122). ومعمّر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: لا تنتقل المبتوتة من بيت زوجها حتى يحل أجلها (123). وقال اسماعيل بن اسحاق قال قوم: لا سكنى للمبتوتة ولا نفقة.

وذهبوا إلى الحديث الذي ذكر عن فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة. وتأولوا قول الله - عز وجل -: «أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم» - أن ذلك إنما هو في المرأة التي تطلق واحدة أو اثنتين، ويملك زوجها رجعتها، قال: ولو كان ذلك كما تأولوا، لكان: أسكنوهن حيث سكنتم، وأنفقوا عليهن ولم يستثن النفقة على الحامل خاصة، لأن التي يملك زوجها رجعتها لها أحكام الزوجات في السكنى والنفقة، لا فرق بينها وبين التي لم تطلق في ذلك؛ فعلمنا أنه لما استثنى النفقة منهن لذوات الاحمال، أنها ليست التي يملك زوجها رجعتها.

أما الشافعي، فاحتج في سقوط نفقة المبتوتة بحديث مالك المذكور في هذا الباب، عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمان، عن فاطمة بنت قيس، أن رسول الله ﷺ قال لها: ليس لك نفقة، وأوجب عليها السكنى، ثم نقلها عن موضعها لعله. قال

(122) انظر المصنف 27/7 - حديث (12043) .

(123) المصنف 26/7 - حديث (12039)

الشافعي: وإنما اسكنها في بيت ابن أم مكتوم لأنها كان في لسانها
ذرب (124).

قال أبو عمر:

اختلف العلماء في تأويل قول الله - عز وجل - في المطلقات: «لا
تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة» (125)، فقال
قوم: الفاحشة ههنا الزنا والخروج لإقامة الحد، ومن قال ذلك عطاء،
ومجاهد، وعمرو بن دينار، والشعبي؛ وهذا فيمن وجب السكنى عليها ولم
يجب السكنى باتفاق إلا على الرجعية.

وقال ابن مسعود، وابن عباس: الفاحشة إذا بذت بلسانها - وهو قول
سعيد بن المسيب وغيره (126).

وقال قتادة: الفاحشة النشوز، قال وفي حرف ابن مسعود إلا ان
تفحش. وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة والثوري عن محمد بن عمرو بن
علقمة عن ابراهيم التيمي، عن ابن عباس في قوله: «إلا أن يأتين بفاحشة
مبينة»، قال: إذا بذت بلسانها، فهو الفاحشة، (له) (127) أن يخرجها.

قال أبو عمر:

فعلى هذا تأول بعض أهل المدينة خروج فاطمة عن بيتها، وهو وجه
حسن من التأويل. وقال بعضهم: كانت فاطمة تسكن مع زوجها في موضع
وحش مخوف، فلهذا ما أذن لها رسول الله ﷺ في الانتقال، وقال بعضهم:
كان ذلك من سوء خلق فاطمة.

(124) أي حدة.

(125) الآية: الأولى من صورة الطلاق.

(126) وغيرهم: أ، وغيره: ق، ك - وهي أنسب.

(127) كلمة (له) ساقطة في أ، ثابتة في ق، ك - والمعنى يقتضيها.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا اسماعيل ابن إسحاق، قال حدثنا أبو ثابت المدني، عن عبد الله بن وهب، قال أخبرني ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: دخلت على مروان بن الحكم فقلت: إن امرأة من أهلك طلقت فمررت عليها آنفا وهي تنتقل، فعبت ذلك عليها، فقالوا: أمرتنا فاطمة ابنة قيس وأخبرتنا أن رسول الله ﷺ أمرها أن تنتقل إلى (بيت) ⁽¹²⁸⁾ ابن أم مكتوم حين طلقها زوجها؛ فقال مروان: أجل هي أمرتهم بذلك. قال عروة: فقلت له: والله لقد عابت ذلك عائشة أشد العيب وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش يخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص لها رسول الله ﷺ.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قالت فاطمة ابنة قيس: يا رسول الله، إني أخاف أن يقتحم علي، فأمرها أن تحول ⁽¹²⁹⁾.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال أخبرنا محمد بن بكر، قال أخبرنا أبو داود، قال أخبرنا هارون بن زيد ⁽¹³⁰⁾ بن أبي الزرقاء، عن أبيه، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار - في خروج فاطمة: إنما كان ذلك من سوء الخلق ⁽¹³¹⁾. قال وحدثنا أحمد بن يونس، قال حدثنا زهير، قال حدثنا جعفر بن برقان، قال حدثنا ميمون بن مهران، قال: قدمت المدينة فدفعت إلى سعيد بن المسيب، فقلت: فاطمة ابنة قيس طلقت فخرجت من بيتها،

(128) كلمة (بيت) ساقطة في 1، ثابتة في ق، ك - والمعنى يقتضيها

(129) انظر مصنف ابن أبي شيبة 179/5 - 180.

(130) هارون بن زيد: ق، ك، يزيد بن هارون: 1 - وهو تحريف.

انظر ترجمة هارون بن زيد في تهذيب التهذيب 5/11 - 6.

(131) انظر سنن أبي داود 534/1.

فقال سعيد بن المسيب: تلك امرأة فتنت الناس، إنها كانت لسنة فوضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى.

وروى مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، وسليمان بن يسار، أنه سمعهما يذكران أن سعيد بن العاصي طلق بنت عبد الرحمان بن الحكم البتة، فانتقلها عبد الرحمان، فأرسلت عائشة، إلى مروان بن الحكم - وهو أمير المدينة، فقالت: اتق الله، واردد المرأة إلى بيتها - الحديث. فهذا عمر، وعائشة، وابن عمر، ينكرون على فاطمة أمر السكنى ومخالفونها في ذلك؛ ومال إلى قولهم فقهاء التابعين بالمدينة، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأصحابهما؛ لكن من طريق الحجة وما يلزم منها قول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح وأحج، لأنه لو وجب السكنى عليها - وكانت عبادة تعبدها الله بها، لألزمها ذلك رسول الله ﷺ ولم يخرجها عن بيت زوجها إلى بيت أم شريك، ولا إلى بيت ابن أم مكتوم؛ (ولأنه)⁽¹³²⁾ أجمعوا أن المرأة التي تبذو على أحمائها بلسانها، تؤدب وتقصر على السكنى في المنزل الذي طلقت فيه، وتمنع من أذى الناس؛ فدل ذلك على أن من اعتل بمثل هذه العلة في الانتقال، اعتل بغير صحيح من النظر، ولا متفق عليه من الخبر؛ هذا ما يوجهه - عندي - التأمل لهذا الحديث مع صحته - وبالله التوفيق.

وإذا ثبت أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت قيس - وقد طلقت طلاقاً باتاً -: لا سكنى لك ولا نفقة، وإنما السكنى والنفقة لمن عليها رجعة؛ فأبي شيء يعارض به هذا؟ هل يعارض إلا بمثله عن النبي ﷺ الذي هو المبين عن الله مراده من كتابه، ولا شيء عنه - عليه السلام - يدفع ذلك؛ ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله - عز وجل -: «أسكنوهن من حيث سكتن» من غيره - ﷺ؛ وأما الصحابة، فقد اختلفوا كما رأيت، منهم من يقول لها السكنى

(132) كلمة (ولأنه) بياض في الأصل، أثبتنا استظهاراً.

والنفقة - منهم : عمر، وابن مسعود؛ ومنهم من يقول : لها السكنى ولا نفقة؛
منهم ابن عمر، وعائشة، ومنهم من يقول : لا سكنى لها ولا نفقة؛ ومن قال
ذلك : علي، وابن عباس، وجابر؛ وكذلك اختلاف فقهاء الامصار على هذه
الثلاثة الأقوال على ما ذكرنا وبيننا - والحمد لله .

وأما الشافعي ومالك، فلا محالة أنه (133) لم يثبت عندهما عن النبي ﷺ
أنه قال لفاطمة : لا سكنى لك ولا نفقة، مع ما رأوا من معارضة العلماء
الجلة لها في ذلك - والله الموفق للصواب .

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، والثوري، عن الأعمش، عن ابراهيم،
عن علقمة، أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، فأبت أن تجلس في بيتها، فأتى ابن
مسعود فقال : هي تريد أن تخرج إلى أهلها، فقال : احبسها ولا تدعها؛
فقال : إنها تأبى علي، قال : فقيدها؛ قال : إن لها إخوة غليظة رقابهم، قال :
فاستأد (134) عليهم الأمير (135) .

وفي هذا الحديث وجوب استتار المرأة إذا كانت ممن للعين فيها حظ عن
عيون الرجال، وفي ذلك تحريم للنظر إليهن . وقد روي أن رسول الله ﷺ
لم ينظر إلى فاطمة هذه إذ جاءته في هذه القصة :

حدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن
جرير، قال حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري، قال حدثنا سفيان بن عيينة،
عن مجالد، عن الشعبي، عن فاطمة ابنة قيس، قالت : أتيت النبي ﷺ
فاستتر مني وأشار عني بثوبه على وجهه . وكذلك في حديث قيلة ابنة مخزومة -
الحديث الطويل في قدومها على رسول الله ﷺ فأومأ بيده خلفه إذ قيل له :

(133) انه : ا، انها : ق، ك .

(134) فاستأد : ا، فاستأذن : ق، ك .

(135) انظر المصنف 26/7 - حديث (12.40) .

أرعدت المسكينة! فقال - ولم ينظر إلي -: يا مسكينة، عليك السكينة . وفي حديث بريدة أن رسول الله ﷺ قال لعلي : لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة .

وقد روي ذلك أيضا من حديث علي - رضي الله عنه - وقال جرير: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة، فقال : غض بصرك . رواه جماعة، منهم : الثوري ، وابن علية ، ويزيد بن زريع ، عن يونس بن عبيد ، عن عمرو بن سعيد ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن جرير؛ وهذا النهي إنما ورد خوفا من دواعي الفتنة ، وأن تحمله النظرة إلى أن يتأمل ما تقود إليه فتنة في دينه ؛ وهذا نهي من أنبياء الله - عز وجل - وهو داود ﷺ كان سبب خطيئته إليه النظر، وقد ذكرنا ما يجوز النظر إليه من الشهادة عليها وشبهها في غير هذا الموضع . وأما قوله : اعتدي في بيت أم شريك ، ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي في بيت ابن أم مكتوم ؛ ففيه دليل على أن المرأة الصالحة المتجالة ، لا بأس أن يغشاها الرجال ويتحدثون عندها ؛ ومعنى الغشيان الإلام والورود .

قال حسان بن ثابت يمدح بني جفنة :

يغشون حتى ما تهر كلاهم لا يسألون عن السواد المقبل (136)

وزعم قوم أنه أمدح بيت قالته العرب .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل ، قال حدثنا الحميدي ، قال حدثنا سفيان ، قال حدثنا مجالد بن سعيد الهمداني ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس - فذكر الحديث . وفيه أن رسول الله ﷺ قال : يا بنت قيس ، إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان

(136) انظر الديوان بشرح البرقوقى ص 309 .

لزوجها عليها رجعة، فإذا لم يكن له عليها رجعة، فلا سكنى لها ولا نفقة؛ ثم قال لها (137): اعتدي عند أم شريك ابنة (138) العكر، ثم قال: تلك امرأة يتحدث عندها، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل محبوب البصر، فتضعي ثيابك ولا يراك (139).

قال أبو عمر:

أم شريك هذه امرأة من بني عامر بن لؤي، وقد ذكرناها في كتاب النساء من كتاب الصحابة (140) بما يغني عن ذكرها ههنا؛ وفي قوله في هذا الحديث: فتضعي ثيابك ولا يراك، دليل على أن المرأة غير واجب عليها أن تحتجب من الرجل الأعمى، وهكذا في حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس، أن النبي ﷺ قال لها: انتقلي إلى ابن أم مكتوم، فإنه رجل قد ذهب بصره، فإن وضعت شيئا من ثيابك لم ير شيئا؛ وهذا يرد حديث نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا وميمونة جالستان، فاستأذن عليه ابن أم مكتوم الأعمى، فقال: احتجبا منه، فقلنا: يا رسول الله: أليس بأعمى لا يبصرنا؟ قال: أفعميا وإن أنتما لا تبصرانه؟ ففي هذا الحديث دليل على أنه واجب على المرأة أن تحتجب عن الأعمى، ويشهد له ظاهر قول الله - عز وجل -: «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن» - الآية، فمن ذهب إلى حديث نبهان هذا احتج بما ذكرنا وقال: ليس في حديث فاطمة أنه أطلق لها النظر إليه، وقال: مكروه للمرأة أن تنظر إلى الرجل الأجنبي الذي ليس بزوجه ولا ذي

(137) كلمة (لها) ساقطة في ق، ك.

(138) كذا في النسخ الثلاث، والذي في الإصابة: ابنة أبي العكر - بزيادة (أبي).

انظر ج 10/462.

(139) انظر مستند الحميدي 176/1 - حديث (363).

(140) انظر الاستيعاب 1942/4 - 1943.

محرم؛ (قال) ⁽¹⁴¹⁾ وكما لا يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة، فكذلك لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجل، لأن الله يقول: «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن» ⁽¹⁴²⁾. كما قال: «(قل) ⁽¹⁴³⁾ للمؤمنين يغضوا من أبصارهم» ⁽¹⁴⁴⁾، وقد قال بعض مشيخة الأعراب: لأن ينظر إلى وليتي مائة رجل، خير من أن تنظر هي إلى رجل واحد.

ومن ذهب إلى حديث فاطمة هذا - على ظاهره، دفع حديث نبهان عن أم سلمة، وقال نبهان: مجهول لم يرو عنه غير ابن شهاب؛ وروى عنه ابن شهاب حديثين لا أصل لهما، أحدهما: هذا، والآخر حديث المكاتب أنه إذا كان معه ما يؤذي، وجب الاحتجاب منه؛ قال: وهما حديثان لا أصل لهما - ودفعهما وقال: حديث فاطمة بنت قيس حديث صحيح الإسناد، والحجة به لازمة؛ قال: وحديث نبهان لا تقوم به حجة.

قال أبو عمر:

حديث نبهان هذا حدثناه سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبد الله بن المبارك، قال أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: حدثني نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة - قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعند ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم - وذلك بعد أن أمر بالحجاب - فقال رسول الله ﷺ: احتجبا منه، فقلنا: يا رسول الله إنه مكفوف لا يبصرنا؛ قال: أفعميا وإن أنتم لا تبصرانه؟! .

(141) كلمة (قال) ساقطة في 1، ثابتة في ق. ك - والمعنى يقتضيها.

(142) الآية: 31 - سورة النور

(143) كلمة (قل) ساقطة في 1، ثابتة في ق، ك - والتلاوة بإثباتها كذلك.

(144) الآية: 30 - سورة النور.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، قال حدثني نيهان مولى أم سلمة؛ عن أم سلمة - فذكره (145).

قال أبو داود: هذا (146) لأزواج النبي ﷺ خاصة (147)، واستدل بعض أصحابه بهذا الحديث على أن كلام المرأة ليس بعورة، وهذا ما لا يحتاج إليه، لتقرر الأصول عليه.

وأما قوله: يغشاها أصحابي، فمعلوم (148) أنها عورة كما أن فاطمة عورة إلا أنه علم أن أم شريك من السر والاحتجاب بحال ليست بها فاطمة؛ ولعل فاطمة من شأنها أن تقعد فضلا (149) لا تحترز كاحتراز أم شريك، ولا يجوز أن تكون أم شريك - وإن كانت من القواعد إن تكون فضلا (149)، ويجوز أن تكون فاطمة شابة ليست من القواعد، وتكون أم شريك من القواعد، فليس عليها جناح - ما لم تبرز بزينة؛ فهذا كله فرق بين حال أم شريك وفاطمة - وإن كانتا جميعا امرأتين العورة منهما واحدة، ولاختلاف الحاليتين أمرت فاطمة بأن تصير إلى ابن أم مكتوم الأعمى - حيث لا يراها هو ولا غيره في بيته ذلك.

وأما وجه قوله لزوجته ميمونة وأم سلمة إذ جاء ابن أم مكتوم: احتجبا منه، فقالتا: أليس بأعمى؟ فقال رسول الله ﷺ أفعميا وإن أنتما؟ فإن الحجاب على أزواج النبي ﷺ ليس كالحجاب على غيرهن، لما هن فيه من الجلالة، ولموضعهن من رسول الله ﷺ؛ بدليل قول الله تعالى: «يا نساء

(145) انظر سنن أبي داود 384/2.

(146) وهذا: أ، هذا: ق. ك - وهو الثابت في سنن أبي داود.

(147) انظر سنن أبي داود 384/2.

(148) في الأصل: ومعلوم، ولعل الصواب ما أثبت.

(149) فضلا: يقال رجل فضل، وامرأة فضل - بضم الفاء والضاد: أي متفضل في ثوبه.

النبيء لستن كأحد من النساء إن اتقيتن)) (150) - الآية ، وقد يجوز للرجل أن ينظر لأهله من الحجاب بما أداه إليه اجتهاده حتى يمنع منهن المرأة فضلاً عن الأعمى .

وأما الفرق بين ميمونة وأم سلمة وبين عائشة - إذ أباح لها النظر إلى الحبشة ، فإن عائشة كانت ذلك الوقت - والله أعلم - غير بالغة ، لأنه نكحها صبية بنت ست سنين أو سبع ، وبنى بها بنت تسع ؛ ويجوز أن يكون قبل ضرب الحجاب مع ما في النظر إلى السودان مما تقتحمه العيون ، وليس الصبايا كالنساء في معرفة ما هنالك من أمر الرجال .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن شاذان ، قال حدثنا معلى ، قال حدثنا ليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، قال : سألت عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن حفص - عن طلاق جده فاطمة بنت قيس ؛ فقال عبد الحميد : طلقها البتة ، ثم خرج إلى اليمن ووكل بها عياش بن أبي ربيعة ، فأرسل إليها عياش ببعض النفقة ، فسخطتها ؛ فقال لها عياش : ما لك علينا من نفقة ولا مسكن ، وهذا رسول الله ﷺ فسليه ؛ فسألت رسول الله ﷺ عما قال ، فقال : ليس لك نفقة ولا مسكن ، ولكن متاع بالمعروف ، اخرجي عنهم ؛ فقالت : أخرج إلى بيت أم شريك ، فقال : إن بيتها يوطأ ؛ فانتقلى إلى بيت عبد الله بن أم مكتوم الأعمى ، فهو أقل واطية وأنت تضعين ثيابك عنده ، فانتقلت إليه حتى حلت ، فخطبها معاوية بن أبي سفيان ، وأبوجهم بن حذيفة ؛ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : أما معاوية ، فغلام من غلمان قريش لا يملك شيئاً ؛ وأما أبوجهم ، فإني أخاف عليك عصاه ؛ ولكن إن شئت دللتك على رجل : أسامة بن زيد ؛ قالت : نعم يا رسول الله ، فزوجها أسامة بن زيد .

(150) الآية : 32 - سورة الأحزاب .

ففي حديث مالك في أم شريك، تلك امرأة يغشاها أصحابي، وفي حديث مجالد عن الشعبي: تلك امرأة يتحدث عندها، وفي حديث أبي بكر بن أبي الجهم - وقد مضى ذكره - أن بيت أم شريك يغشى، وفي حديث أبي الزبير أن بيتها يوطأ؛ وفي هذا كله دليل على أن القوم إنما كانوا يتحدثون بالمعاني وإياها كانوا يراعون؛ وفيما ذكرنا دليل على ما وصفنا من جواز غشيان النساء الصالحات المتجاللات في بيوتهن، والحديث معهن.

وأما قوله: إن معاوية وأبا جهم خطباني ثم خطبة رسول الله ﷺ إياها لأسامة حين أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباها؛ ففيه دليل على أنه لا بأس أن يخاطب الرجل على خطبة أخيه - ما لم تركز إليه على ما قال مالك وغيره مما قد ذكرناه في باب محمد بن يحيى بن حبان وغيره من كتابنا هذا (151).

واتفق جمهور الفقهاء على أنه إذا ركن إلى الخاطب الأول، لم يجوز أن يخاطب أحد على خطبته؛ وقال بعض أصحاب الشافعي: يجوز على حديث فاطمة هذا - وهذا ليس بشيء، لأنه يجعل الأحاديث معارضة، وإذا حملت على ما قال الفقهاء، لم تتعارض، وقد مضى الحكم فيمن خطب على خطبة أخيه في باب محمد بن يحيى بن حبان؛ ومثل خطبة رسول الله ﷺ لأسامة بن زيد على خطبة معاوية، وأبي جهم، ما ذكره ابن وهب عن ابن لهيعة وغيره عن عبيد الله بن المغيرة - أنه سمع الحرث بن سفيان الأسدي يحدث عن الحرث بن سعد بن أبي ذباب، أن عمر بن الخطاب خطب امرأة على جرير البجلي، وعلى مروان بن الحكم، وعلى عبد الله بن عمر؛ فدخل على المرأة وهي جالسة في قبتها عليها ستر؛ فقال عمر إن جرير البجلي يخاطب وهو سيد أهل المشرق، ومروان يخاطب - وهو سيد شباب قريش، وعبد الله بن عمر

(151) انظر التمهيد ج 13/19

وهو من قد علمتم، وعمر بن الخطاب؛ فكشفت المرأة عنها، فقالت: أجاد أمير المؤمنين؟ قال: نعم؛ قالت: فقد أنكحت يا أمير المؤمنين، أنكحوه.

حدثنا سعيد بن سبيد، قال حدثنا يحيى بن فطر، حدثنا أحمد بن زياد، حدثنا ابن وضاح، حدثنا محمد بن ربح، أخبرنا الليث بن سعد، عن عياش ابن عباس الفتياي، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، أن عمر بن الخطاب أتى أهل بيت من الأزدي وفتاتهم في خدرها قريبا منه - فقال: إن مروان بن الحكم يخطب إليكم ابنتكم وهو سيد شباب قريش، وإن جرير البجلة يخطب إليكم ابنتكم وهو سيد أهل المشرق، وإن أمير المؤمنين يخطب إليكم ابنتكم - يريد نفسه. فأجابته الفتاة من خدرها فقالت: أجاد أمير المؤمنين؟ فقال: نعم، قالت: زوجوا أمير المؤمنين، فزوجوه فولدت منه.

وأما قوله: أما معاوية، فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه. ففيه دليل على أن قول المرء في غيره ما فيه - إذا سئل عنه عند الخطبة⁽¹⁵²⁾ جائز، وأن إظهار ما هو عليه من عيب فيه صواب لا بأس به، وليس من باب الغيبة في شيء؛ وهو يعارض قوله: إذا قلت في أخيك ما فيه فقد اغتبته، وقد أجمعوا على أنه جائز تبين حال الشاهد إذا سأل عنه الحاكم، وتبين حال ناقل الحديث، وتبين حال الخاطب إذا سئل عنه؛ وفي ذلك أوضح الدلائل على أن حديث الغيبة ليس على عمومته، وقد قيل إن الغيبة إنما هي أن تصفه على جهة العيب له بما في خلقته من دمامة وسوء خلق، أو قصر، أو عمش، أو عرج، ونحو ذلك⁽¹⁵³⁾؛ وأما أن تذمه بما فيه من أفعاله، فليس ذلك غيبة، وهذا - عندي - ليس بالقوي؛ والذي عليه مدار هذا المعنى: أن من استشير لزمه القول بالحق وأداء النصيحة، وليس

(152) إن قول المرء في غيره ما فيه إذا سئل عنه عند الخطبة: أ، إن من قال في المرء إذا سئل عنه عند الخطبة: ق. ك.

(153) ذلك: أ، هذا: ق، ك.

ذلك من باب الغيبة، لأنه لم يقصد بذلك إلى لزمه، ولا إلى شفاء غيظ، ولا أذى، ويكون حديث الغيبة مرتباً على هذا المعنى؛ وفي هذا أيضاً دليل على استشارة ذوي الرأي، وأنه جائز أن يستشير الرجل من يرضى دينه في امرأتين يسميهما له أيتهما يتزوج؟ وكذلك للمرأة في رجلين أيهما (تتزوج) ⁽¹⁵⁴⁾؟ وفيه أن للمستشار أن يشير بغير من استشير فيه، لأنه أشار عليه السلام إلى (أسامة) ⁽¹⁵⁵⁾ ولم تذكر له إلا أبا جهم ومعاوية. وفي قوله ﷺ: أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، دليل على جواز الإغياء في الصفة، وأن المغني لا يلحقه كذب إذا لم يقصد قصد الكذب، وإنما قصد الإبلاغ في الوصف؛ ألا ترى أن معاوية قد ملك ثوبه وغير ذلك وهو مال، وفي غير حديث مالك: لا يملك شيئاً. وكذلك قوله: لا يضع عصاه عن عاتقه، ومعلوم أنه كان يصلي وينام ويأكل ويشرب، ويشغل بأشياء كثيرة غير ضرب النساء؛ ولكنه لما كان يكثر ضرب النساء، نسبته إلى ذلك على ما قالت الحكماء: من أكثر من شيء عرف به ونسب إليه، ولم يرد بذكر العصا ههنا العصا التي يضرب بها، وإنما أراد الآداب باللسان واليد، وبما يحسن الأدب بمثله، يصنع في أهله كما يصنع الوالي في رعيته؛ وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال لرجل أوصاه: ولا ترفع عصاك عن أهلك، وأخفهم في الله. روى هذا من حديث المصريين عن عبادة بن الصامت فيما أوصاه به رسول الله ﷺ، وبعضهم يقول فيه: لا تضع عصاك عن أهلك، وأنصفهم من نفسك. وقال ﷺ: علق سوطك حيث يراه أهلك. وفي هذا كله ما يوضح لك أن للرجل ضرب نسائه فيما يصلحهم وتصلح به حاله وحالهم معه، كما له أن يضرب امرأته عند امتناعها عليه ونشوزها ضرباً غير مبرح.

(154) كلمة (تتزوج) بياض في الأصل، أثبتناها استظهاراً.
(155) جملة (إلى أسامة) بياض في الأصل، أثبتناها استظهاراً.

وقد روي عن الحسن وقتادة أن رجلا ضرب امرأته وجرحها، فأتوا النبي ﷺ يطلبون القصاص، فأنزل الله: الرجال قوامون على النساء (156) الآية. - فمعنى العصا في هذين الحديثين: الاخافة والشدة بكل ما يتهاى ويمكن مما يجمل ويحسن من الأدب فيما يجب الأدب فيه. وقد قال بعض أصحابنا: إن فيه إباحة ضرب الرجل امرأته ضربا كثيرا، لأنه قصد به قصد العيب له؛ والضرب القليل ليس بعيب، لأن الله قد أباحه؛ قال: ولما لم يغير رسول الله ﷺ على أبي جهم ما كان عليه من ذلك، كان في طريق الإباحة. وفيما قال من ذلك - والله أعلم - نظر، قال ابن وهب ذمه لذلك دليل على أنه لا يجوز فعله، ومن هذا قالت العرب: فلان لين العصا، وفلان شديد العصا، يقولون ذلك في الوالي وما أشبهه. وقال الشاعر:

لذي الحلم قبل اليوم ما تفرع العصا
وما علم الانسان إلا ليعلمها

وقال معن بن أوس يصف راعي إبله:

عليها شريب (157) وادع لين العصا
يسائلها عما به (158) وتسائله

والعرب تسمي الطاعة والألفة والجماعة العصا؛ ويقولون: عصا الاسلام، وعصا السلطان؛ ومن هذا قول الشاعر:

إذا كانت الهيجاء وانشقت العصا
فحسبك والضحاك سيف مهند

(156) الآية: 34 - سورة النساء

(157) شريب: أ، حفيظ: ق، ك - والذي في اللسان والتاج (شريب).

(158) عما به: أ، عما بها: ق، ك - والذي في اللسان والتاج (يساجلها جماته) قال الجوهري: موضع الجهاث نصب، وجعل شربها الماء مساجلة انظر اللسان (عصا).

ومنه قول صلة بن أشيم: إياك وقتيل العصا، يقول: إياك أن تقتل أو تقتل قتيلا إذا انشقت العصا. والعرب أيضا تسمي قرار الظاعن عصا، وقرار الأمر واستواءه: عصا؛ فإذا استغنى المسافر عن الظعن، قالوا قد ألقى عصاه.

وقال الشاعر:

فألقت عصاها واستقرت بها النوى
كما قر عينا بالاياب المسافر

وروي أن عائشة تمثلت بهذا البيت حين اجتمع الأمر لمعاوية والله أعلم. وأما قوله: انكحي أسامة بن زيد، قالت: فنكحته، ففي هذا جواز نكاح الموالى القريشية، وأسامة بن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ وهو رجل من كلب، وفاطمة قرشية فهرية أخت الضحاك بن قيس الفهري؛ وهذا أقوى شيء في نكاح المولى العربية والقريشية، ونكاح العربي القرشية، وهذا مذهب مالك، وعليه أكثر أهل المدينة.

روى ابن أبي أويس عن مالك قال: لم أر هذا من أهل الفقه والفضل، ولم أسمع أنه أنكر أن يتزوج العرب في قريش، ولا أن يتزوج الموالى في العرب وقريش - إذا كان كفوا في حاله.

قال مالك: وما يبين ذلك، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة، أنكح سالما فاطمة بنت الوليد بن عتبة، فلم ينكر ذلك عليه ولم يعبه أحد من أهل ذلك الزمان.

قال أبو عمر:

قد كرهه قوم، وهذا الحديث حجة عليهم، قال الله - عز وجل -: «إن

أكرمكم عند الله أتقاكم» (159). وقد روي في بعض الحديث أنهم قالوا: أنكحها مولاه، فقالت فاطمة: رضيت بها رضي لي به رسول الله ﷺ. وفي حديث مالك: فجعل الله فيه خيرا واعتبطت به؛ واختلف العلماء في الأكفاء في النكاح، فجعله مذهب مالك وأصحابه: أن الكفاءة عندهم في الدين، وقال ابن القاسم عن مالك: إذا أبى والد الثيب أن يزوجه رجلا دونه في النسب والشرف - إلا أنه كفؤ في الدين، فإن السلطان يزوجه، ولا ينظر إلى قول الأب والولي من كان إذا رضيت به وكان كفؤا في دينه، ولم أسمع منه في قلة المال شيئا. قال مالك: تزويج المولى العربية حلال في كتاب الله - عز وجل - قوله: «إنا خلقناكم من ذكر وأنثى» (160) - الآية، وقوله: «فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكمها» (161). واعتبر أبو حنيفة وأصحابه الكفاءة في النكاح من جهة النسب والمال والصناعات، وهو قول الثوري والحسن بن حي.

قال أبو حنيفة: قريش أكفاء، والعرب أكفاء، ومن كان له أبوان في الاسلام أكفاء، ولا يكون كفؤا من لم يجد المهر والنفقة. وقال أبو يوسف وسائر الناس على أعمالهم، فالقصار لا يكون كفؤا لغيره من التجار، وهم يتفاضلون بالأعمال، فلا يجوز إلا الأمثال؛ قال: وتعذر المهر والنفقة لا يمنع من الكفاءة، والعبد ليس بكفاء لأحد؛ وكان أبو الحسن الكرخي من بين أصحاب أبي حنيفة يخالف أصحابه في الكفاءة ويقول: الكفاءة في الأنفس كالقصاص، وسائر أصحابه يعتبرون الكفاءة في المهر والنفقة.

(159) الآية: 13 - سورة الحجرات.

(160) الآية: 13 - من نفس السورة

(161) الآية: 37 - سورة الأحزاب.

وفي الشافعي : ليس نكاح غير الكفاء محرما - فأرده بكل حال ، إنما هو تقصير المتزوجة والولادة ، فإن رضيت ورضوا جاز ؛ قال : وليس ⁽¹⁶²⁾ نقص المهر نقضا في النسب والمهر لها دونهم ، فهي أولى به منهم كالنفقة لها أن تتركها متى شاءت ؛ قال : وإذا اختلفت الولاية فزوجها بإذن أحدكم كفنا جاز ، وإن كان غير كفاء ، لم يثبت إلا باجتماعهم - قبل نكاحه ، فيكون حقا لهم تركه .

قال أبو عمر :

الكفاءة عند الشافعي وأصحابه : النسب والحال ، وأفضل الحال عندهم الدين ، والحال ⁽¹⁶³⁾ اسم جامع لمعان كثيرة ، منها : الكرم ، والمروءة ، والمال ، والصناعة ، والدين وهو أرفعها .

روى ⁽¹⁶⁴⁾ مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال : كرم المؤمن : تقواه ودينه وحسبه ، ومروءته : خلقه .

وحدثني خلف بن القاسم ، حدثنا أبو بكر بن محمد بن عبيد الله بن أحمد الصيدلاني قال : أنشدنا أبو الحسن علي بن سليمان بن الفضل الأخفش لبعض المتقدمين :

إني رأيت الفتى الكريم إذا رغبته في صنعة رغبا
ولم أجد عروة الخلائق إلا الدين لما اخترت والحسبا

قال أبو عمر :

روي عن النبي ﷺ أنه قال انكحوا إلى الأكفاء ، وإياكم والزنج ، فإنه

(162) وليس : أ ، فليس : ق ، ك .

(163) والحال - عندهم - اسم : أ ، والحال : اسم - بإسقاط (عندهم) : ق ك - وهي أنسب .

(164) روى : أ ، وروى ق ، ك .

خلق مشوه⁽¹⁶⁵⁾. وهذا الحديث منكر باطل لا أصل له، رواه داود بن الجبر، عن أبي أمية بن يعلى الثقفي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ وداود هذا وأبو أمية ابن يعلى متروكان، والحديث ضعيف منكر؛ وكذلك حديث مبشر عن الحجاج بن أرطاة، عن جابر، عن النبي ﷺ - أنه قال: لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء. حديث ضعيف لا يحتج بمثله ولا أصل له، وكذلك حديث بقية، عن زرعة، عن عمران بن الفضل، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: العرب أكفاء بعضها لبعض، قبيلة لقبيلة، وحي لحي، ورجل لرجل، إلا حائك وحجام⁽¹⁶⁶⁾. حديث منكر موضوع، وقد روي من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة، عن ابن عمر، مرفوعا - مثله. ولا يصح أيضا عن ابن جريج - والله أعلم، وأحسن من هذه الأسانيد ما رواه حماد بن سلمة وغيره عن محمد بن عمرو ابن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - عن⁽¹⁶⁷⁾ النبي ﷺ قال: «يا بني بياضة، انكحوا أبا هند، وأنكحوا إليه. وأبو هند مولى؛ وبنو بياضة فخذ من العرب في الأنصار»⁽¹⁶⁸⁾ وقد قال ﷺ: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إن لم تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير. « ولم يخص عربيا من مولى، وحمله على العموم أولى. وقد احتج من لم يميز نكاح المولى العربية بحديث شعبة عن أبي إسحاق، عن أوس بن ضمعة⁽¹⁶⁹⁾ عن سلمان، أنه قال: لا تؤمكم في الصلاة، ولا تنزوج نساءكم - يعني العرب. قالوا: ومثل هذا لا يقوله سلمان من رأيه.

(165) والزنج: ق، ك، والزنى: أ - ولعله تحريف.

(166) وحجام: أ، أو حجام: ق. ك.

(167) عن: أ، أن: ق. ك.

(168) الأنصار: أ، نصر: ق. ك. - والصواب الأنصار، انظر جهرة أنساب العرب لابن حزم ص: 356 -

357.

(169) بفتح الضاد المعجمة وإسكان الميم، ثم مهملة، وآخره جيم. انظر ترجمته في الخلاصة ص: 41

قال أبو عمر:

أصح شيء في هذا الباب: حديث مالك وغيره في قصة فاطمة بنت قيس ونكاحها بإذن رسول الله ﷺ إسامة بن زيد، وهو ممن قد جرى على أبيه السبأ والعنق.

حدثنا خلف بن القاسم الحافظ، قال حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدي، قال حدثنا محمد بن جعفر بن راشد، قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا زيد بن حباب، قال حدثنا حسين بن واقد، قال حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: إن أحساب أهل الدنيا التي يذهبون إليها: هذا المال (170).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، عن حسين بن واقد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: إن حساب أهل الدنيا التي يذهبون إليها هذا المال.

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل، قال حدثنا مؤمل بن يحيى، قال حدثنا محمد بن جعفر، بن حفص (171) بن راشد الامام، قال حدثنا علي ابن المديني، قال حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا سلام بن أبي مطيع، قال حدثنا قتادة، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: الحسب: المال، والكرم: التقوى (172).

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا بكر بن حماد، قالا حدثنا مسدد، قال

(170) أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان في الكبير، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القديم 416/2
(171) محمد بن جعفر بن حفص: ق، ك، محمد بن حفص - بإسقاط (بن جعفر) 1، والأولى أنسب، انظر ترجمته في الخلاصة ص 330

(172) أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم. انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 412/3.

حدثنا يحيى ، قال حدثني عبيد الله بن عمر، قال حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: تنكح المرأة لأربع: لملها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك (173).

وحدثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا ابن الأعرابي، قال حدثنا سعدان ابن نصر، قال حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، أنه تزوج امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فلقي النبي ﷺ فقال له: يا جابر تزوجت؟ قال: نعم، قال: أبكر أم ثيب؟ قال: بل ثيب قال: أفلا بكرا تلاعبها؟ قال: يارسول الله، كان لي أخوات فخشيت أن يدخل بيني وبينهن، قال: فقال: فذاك إذاً، إن المرأة تنكح في دينها ومالها وجملها، فعليك بذات الدين تربت يداك.

قال أبو عمر:

في هذا الحديث: أن الحسب غير المال، ألا ترى أنه فصل بينهما بالواو الفاصلة، كما فصل بين الجمال والدين، وهذا أصح إسنادا من حديث بريدة، وحديث سمرة؛ وقد يحتمل أن يكون معنى حديث بريدة خرج على الذم لأهل الدنيا، والخبر عن حال أهلها في الأغلب - والله أعلم.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال حدثنا عبد الله بن يزيد، قال حدثنا حيوة، قال حدثنا شرحبيل بن شريك، أنه سمع أبا عبد الرحمن الجبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة (174).

(173) حديث متفق عليه، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 270/3
(174) رواه مسلم والنسائي وابن ماجه. انظر الترغيب والترهيب للمنزوي 41/3.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال حدثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي، قال حدثني أبي، قال حدثنا غيلان بن جامع، عن عثمان أبي اليقضان، عن جعفر بن إياس، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: ألا أخبرك بخير ما يكثر المرء: المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرتة، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثنا الليث عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قيل يا رسول الله، أي النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره.

قال أبو عمر:

هذه الآثار تدل على أن الكفاءة في الدين أولى ما اعتبر⁽¹⁷⁵⁾ واعتمد عليه - وبالله التوفيق.

روي من حديث هشيم، عن مجالد، عن الشعبي، عن ابن عباس؛ ومن حديث النضر بن شميل، عن عوف عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا تزوج الرجل المرأة لدينها وجمالها، كان ذلك سدادا من عوز.

قال النضر بن شميل: السداد - بالكسر: البلغة، وكذلك ما سد⁽¹⁷⁶⁾ به الشيء، والسداد - بالفتح - القصد.

(175) اعتبر: ا، اعتبر به - بزيادة (به): ق، ك.

(176) يسد: ا، يشد: ق، ك.

حديث رابع لعبد الله بن يزيد شركه فيه أبو النضر

مالك، عن عبد الله بن يزيد، وأبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالسا، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين آية أو أربعين آية، قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع، ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك (177).

في هذا الحديث إباحة صلاة النافلة جالسا، وجواز أن يكون المصلي في بعضها قائما، وفي بعضها جالسا؛ وجائز أن يفتحها جالسا ثم يقوم على ما في هذا الحديث؛ وجائز أن يفتحها قائما ثم يجلس، كل ذلك مباح - والصلاة عمل بر؛ وقد وردت الشريعة بإباحة الجلوس في صلاة النافلة، وذلك إجماع تنقله الخاصة والعامة من العلماء؛ غير أن المصلي فيها جالسا على مثل نصف أجر المصلي قائما، وقد مضى هذا المعنى مجودا فيما تقدم من هذا الكتاب (178)، فلا معنى لاعادة ذلك ههنا.

(177) الموطأ رواية يحيى ص 99 - حديث (308) - والحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي . انظر الزرقاني

عل الموطأ 1/283

(178) انظر 1/131 - 134

حديث خامس لعبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان

مالك، عن عبد الله بن يزيد، أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء، فقال له سعد: أيتها أفضل؟ قال: البيضاء، فنهاه عن ذلك. وقال سعد: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: أينقص الرطب إذا ييس؟ فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك (179). قال مالك: كل رطب يبابس من نوعه حرام (180).

هكذا قال يحيى عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، أن زيدا أبا عياش أخبره - لم يقل عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، وتابعه على ذلك جماعة من (181) الرواة، منهم: ابن القاسم، وابن وهب، وألقعبي، وابن بكير، وغيرهم، كلهم روى هذا الحديث كما رواه يحيى سواء - ولم يذكر واحد منهم مولى الأسود بن سفيان، ولم يزد على قوله: عبد الله بن يزيد؛ وقد توهم بعض الناس أن عبد الله بن يزيد هذا ليس بمولى الأسود ابن سفيان، وإنما هو عبد الله بن يزيد بن هرمز القاريء الفقيه؛ قال: ولو كان مولى الأسود

(179) الموطأ رواية يحيى ص: 429 - حديث (1312)، والموطأ رواية محمد بن الحسن ص: 269 - حديث (765)

(180) الموطأ رواية يحيى ص: 429.

(181) جماعة من الرواة: أ، جماعة الرواة - بإسقاط (من): ق، ك.

ابن سفيان، لقاه مالك في موطأ في الحديث، كما قاله في جميع موطئه غير هذا الحديث - فيما رواه عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان.

قال أبو عمر:

ليس كما ظن هذا القائل، ولم يرو مالك عن عبد الله بن يزيد بن هرمز في موطئه حديثاً مسنداً، وهذا الحديث لعبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان محفوظ، وقد نسبته جماعة عن مالك، منهم: الشافعي، وأبو مصعب (182).

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال أخبرني الميمون بن حمزة، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، عن مالك ابن أنس، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت، فقال: أيتها أفضل؟ فقالوا: البيضاء، فهي عن ذلك وقال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا: نعم، فهي عن ذلك.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن الحسن بن إسحاق الرازي، حدثنا روح بن الفرج بن عبد الرحمن القطان، حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، قال أخبرنا زيد أبو عياش مولى سعد بن أبي وقاص، عن سعد بن أبي وقاص، أن رسول الله ﷺ سئل عن الرطب بالتمر، فقال: هل ينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، فهي عنه.

(182) ومصعب: أ، غيره: ق، ك.

ففي هذا الحديث أيضا مولى الأسود بن سفيان، وقد روى هذا الحديث أسامة بن زيد وغيره عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان. فثبت بهذا كله ما قلنا دون ما ظن القائل ما ذكرنا، إلا أن أسامة بن زيد خالف مالكا في إسناد هذا الحديث.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطلب بن شبيب، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني أسامة بن زيد وغيره، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن رطب بتمر، فقال: أينقص الرطب؟ قالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: لا يباع الرطب باليابس.

هكذا قال عبد الله بن صالح، عن الليث، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي أسامة، عن رجل وخالفه ابن وهب فرواه عن أسامة بمثل إسناد مالك، إلا أنه قال أبو عياش - ولم يقل زيد.

وجدت في كتاب أبي - رحمه الله - في أصل سماعه: أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال، قال: حدثهم، قال حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقى، قال حدثنا نصر بن مرزوق، قال أخبرنا أسد بن موسى، قال حدثنا عبد الله بن وهب، قال أخبرني أسامة بن زيد، أن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان حدثه، قال: أخبرني أبو عياش، عن سعد أنه قال: ابتاع رجل على عهد رسول الله ﷺ مد رطب بمد تمر، فسئل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: أرايت الرطب إذا ييس أينقص؟ قالوا: نعم يا رسول الله، قال: لا تبايعوا التمر بالرطب. (183) أما زيد أبو عياش، فزعم بعض الفقهاء أنه مجهول لا

(183) تبايعوا: ا، تبايعوا: ق، ك.

يعرف ولم يأت له ذكر إلا في هذا الحديث، وأنه لم يرو عنه إلا عبد الله بن يزيد هذا الحديث فقط.

وقال غيره: قد روى عنه أيضا عمران بن أبي أنس، فقال فيه مولى أبي مخزوم، وقيل عن مالك إنه مولى سعد بن أبي وقاص، وقيل إنه زرقى، ولا يصح شيء من ذلك - والله أعلم.

وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن يزيد، عن أبي عياش عن سعد، ولم يسم أبا عياش يزيد ولا غيره. (184)

وروى هذا الحديث يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن عياش، عن سعد؛ ويقولون: إن عبد الله بن عياش هذا هو أبو عياش الذي قال فيه مالك عن عبد الله بن يزيد - أن يزيد أبا عياش أخبره، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال أخبرنا أبو داود، قال أخبرنا الربيع بن نافع أبو ثوبة، قال حدثنا معاوية - يعني ابن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، قال أخبرنا عبد الله بن عياش أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة (185). قال أبو داود: رواه عمران بن أبي أنس، عن مولى لبنى مخزوم، عن سعد نحوه (186).

قال أبو عمر:

هكذا قال: نسيئة، والصواب - عندي - ما قاله مالك، وقد وافقته إسماعيل بن أمية على إسناده ولفظه، وفي حديث أسامة بن زيد - وإن خالفهما في الإسناد ما يعضد المعنى الذي جاء به مالك، وإسماعيل بن أمية؛ وأما قول يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث: عبد الله بن عياش فخطأ لا

(184) غيره: أ، بغيره: ق، ك.

(185) انظر سنن أبي داود 225/6

(186) المصدر نفسه.

شك فيه ؛ وإنما هو أبو عياش ، واسمه زيد ، وقد قال فيه ابن أبي عمر العدني عن سفيان بن عيينة في المصنف : أخبرنا سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عبد الله بن يزيد ، عن أبي عياش الزرقني ، أن رجلا سأل سعد بن أبي وقاص عن السلت بالشعير ، فقال : تباع رجلان على عهد رسول الله ﷺ : هل ينقص الرطب إذا يبس ؟ فقالوا : نعم ، فقال النبي ﷺ فلا إذا .

هكذا قال ابن أبي عمر ، عن ابن عيينة في هذا الحديث ، عن أبي عياش الزرقني ، وأبو عياش الزرقني له صحبة ، واسمه زيد بن الصامت عند أكثر أهل الحديث ، وقد قيل غير ذلك على ما ذكرته في بابه من كتاب الصحابة (187) ، وعاش أبو عياش الزرقني إلى أيام معاوية .

أخبرنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا أخبرنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي ، قال حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، قال حدثنا إسماعيل بن أمية ، عن عبد الله بن يزيد ، عن أبي عياش ، قال : تباع رجلان على عهد سعد بن أبي وقاص بسلت وشعير ، فقال سعد : تباع رجلان على عهد رسول الله ﷺ بتمر ورطب ، فقال رسول الله ﷺ أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا نعم ، قال : فلا إذا (188) .

قال أبو عمر :

في هذا الحديث تفسير البيضاء المذكورة في حديث مالك أنها الشعير ، وهو كذلك عند أهل العلم ، وقد جَوَّدَ إسماعيل بن أمية في ذلك (189) .

(187) انظر الاستيعاب 555/2 ، و 1724/4

(188) انظر مسند الحميدي 41/1 - حديث (75)

(189) عبارة (قد جود إسماعيل بن أمية في ذلك) - ساقطة في ق ، ك .

(ولم يختلف نسخ الموطأ في هذا اللفظ، وروى القطان هذا الحديث عن مالك فلم يذكر ذلك فيه، وإنما اقتصر على المرفوع منه دون قصة سعد؛ حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر ابن محمد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى عن مالك بن أنس، قال حدثني عبد الله بن يزيد، عن زيد بن عياش، عن سعد، قال سئل رسول الله ﷺ عن اشتراء الرطب بالتمر، فقال: لمن حوله أينقص إذا ييس؟ قالوا نعم، فنهى عنه (190).

قال أبو عمر:

عبد الله بن يزيد يقول في هذا الحديث: أخبرني زيد أبو عياش، ويحيى ابن أبي كثير يقول عبد الله بن عياش، وإسماعيل بن أمية لم يسمه في حديثه، ولا أسامة بن زيد (191)، ولا أدري إن كان عبد الله بن عياش الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير، عن سعد، عن النبي - عليه السلام - أنه نهى عن بيع الرطب بالتمر - نسيئة - هو أبو عياش هذا أم لا؟.

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا أحمد بن محمد المكي، قال حدثنا علي بن عبد العزيز؛ وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال جميعا حدثنا عبد الله بن مسلمة القعني، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت، فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء؛ قال: فنهاه عن ذلك؛ قال: وسمعت رسول الله ﷺ

(190) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق، ك - وهي زيادة يزيد بها السياق، وأشار إليها الزرقاني في شرحه على الموطأ، ولذا أثبتناها في الصلب.

(191) قال أبو عمر: عبد الله بن يزيد يقول في هذا الحديث: أخبرني زيد أبو عياش ويحيى بن أبي كثير يقول: عبد الله عياش، وإسماعيل بن أمية لم يسمه في حديثه، ولا أسامة بن زيد: أ، قال أبو عمر: لم يسم أحدا أبا عياش هذا في هذا الحديث يزيد غير مالك: ق، ك.

يسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: أينقص الرطب إذا
يبس؟ قالوا: نعم، فنهاه عن ذلك (192).

قال أبو عمر:

أما البيضاء، فهي الشعير على ما ظهر، وذكر في هذا الحديث من رواية
إسماعيل بن أمية على ما تقدم ذكره، وقد غلط في ذلك وكيع في روايته لهذا
الحديث عن مالك، فقال فيه: السلت بالذرة.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن
وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، عن مالك بن
أنس، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد أبي عياش، قال: سألت سعدا عن
السلت بالذرة، فكرهه. وقال سعد: سئل رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر
فقال: أينقص إذا جف؟ قلنا نعم، فنهى عنه وهذا غلط، لأن الذرة صنف
عند مالك غير السلت، لم يختلف عنه في ذلك.

أخبرنا أحمد بن محمد وأحمد بن قاسم، قالا حدثنا وهب بن مسرة، قال
حدثنا ابن وضاح، قال: ذكر علي بن زياد عن مالك أنه قال: يعني سعد
بقوله: أيتها أفضل؟ يريد: أيتها أكثر في الكيل وليس أيتها أفضل في
الجودة.

وأخبرنا خلف بن القاسم، وعبد الرحمان بن عبد الله، قالا حدثنا الحسن
ابن رشيق، قال: المفضل (193) بن محمد بن إبراهيم الجندي، أبو سعيد عن
أبي المصعب، قال: ومعنى أيتها أفضل - يعني: أيتها أكثر في الكيل؟
وكذلك رواه ابن نافع وأشهب عن مالك.

(192) انظر سنن أبي داود 2/225.

(193) المفضل: أ، الفضل: ق، ك - وهو تحريف -

انظر ترجمة الفضل هذا في لسان الميزان لابن حجر 6/81 - 82

قال أبو عمر:

ففي هذا الحديث من قول سعد ما يدل على أن السلت والشعير عنده صنف واحد، لا يجوز التفاضل بينهما ولا يجوز أن لا مثلاً بمثل، وكذلك القمح معهما صنف واحد، وهذا مشهور معروف من مذهب سعد بن أبي وقاص، وإليه مالك وأصحابه. ذكر مالك في الموطأ أنه بلغه أن سليمان بن يسار قال في علف حمار سعد بن أبي وقاص، فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك طعاماً، فابتع بها شعيراً ولا تأخذ إلا مثله (194). ومالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، أنه أخبره أن عبد الرحمان بن الأسود بن عبد يغوث، في علف دابته فقال لغلامه: خذ حنطة أهلك طعاماً فابتع بها شعيراً ولا تأخذ إلا مثله (195).

ومالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد عن ابن معيقب الدوسي مثل ذلك (196). قال مالك: وهو الأمر عندنا (197).

قال أبو عمر:

معلوم أن الحنطة عندهم هي البر، فقد كره سعد بن أبي وقاص وعبد الرحمان بن الأسود، وابن معيقب أن يباع البر بالشعير إلا مثلاً بمثل، وهذا موضع اختلف فيه السلف، وتنازع فيه بعدهم الخلف: فذهب مالك وأصحابه إلى أن البر والشعير والسلت صنف واحد، لا يجوز بيع بعض شيء من ذلك ببعضه إلا مثلاً بمثل كالشيء الواحد.

(194) انظر الموطأ ص: 446 - حديث (1339).

(195) الموطأ - نفس الصفحة حديث (1340)

(196) الموطأ نفس الصفحة حديث (1341)

(197) نفس المصدر.

وروى شعبة عن الحكم وحماد أنهما كرها البر بالشعير متفاضلا، ومن حجة من ذهب هذا المذهب ما رواه بسر⁽¹⁹⁸⁾ بن سعيد عن معمر بن عبد الله⁽¹⁹⁹⁾، عن النبي ﷺ قال: الطعام مثلا بمثل. قال: وكان طعامنا يومئذ الشعير مع ما ذكرنا⁽²⁰⁰⁾ من عمل الصحابة والتابعين بالمدينة.

قال أبو عمر:

ليس في حديث معمر حجة، لأن فيه: وكان طعامنا يومئذ الشعير، ولا يختلف العلماء أن الشعير بالشعير لا يجوز إلا مثلا بمثل؛ فهذا الحديث إنما هو كحديثه ﷺ أنه قال: البر بالبر مثلا بمثل، والشعير بالشعير مثلا بمثل. وقال الليث بن سعد: لا يصلح الشعير بالقمح إلا مثلا بمثل، وكذلك السلت والذرة والدخن والأرز لا يباع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل، لأنه صنف واحد وهو مما يخبز؛ قال: والقطاني كلها: العدس، والجلبان⁽²⁰¹⁾ والحمص، والفول، يجوز فيها التفاضل، لأن القطاني مختلفة في الطعم واللون والخلق.

قال أبو عمر:

جعل الليث البر والشعير والسلت والدخن والأرز والذرة صنفا واحدا، هذه الستة كلها لا يجوز بيع شيء منها بشيء منها إلا مثلا بمثل، يدا بيد - عنده.

(198) بسر: أ، بشر: ق، ك - وهو تحريف، انظر ترجمة بسر بن سعيد في تقريب التهذيب 97/1، والخلاصة ص 42.

(199) معمر بن عبد الله: أ معمر عن عبد الله - وهو تحريف، انظر ترجمة معمر بن عبد الله - في التقريب 266/2، والخلاصة ص 384.

(200) ذكرنا: أ، ذكرناه: ق، ك.

(201) والجلبلان: أ، والجلبان: ق، ك - وهي أنسب.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهما، والثوري: يجوز بيع الحنطة بالشعير متفاضلا، وكذلك الدخن والأرز والذرة والسلت، كل هذه الأشياء أصناف مختلفة يجوز بيع بعضها ببعض إذا اختلف الاسم واللون - متفاضلا إذا كان يدا بيد، وهذا قال أحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وداود، والطبري؛ ومن حجة من ذهب هذا المذهب، ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثني أبي، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، قال حدثني مسلم بن يسار، وعبد الله بن عبيد - وقد كان يدعى ابن هرمز، قال: جمع المنزل بين عبادة بن الصامت وبين معاوية إما في بيعة وإما في كنيسة؛ فقام عبادة فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير؛ وقال أحدهما: والملح بالملح، ولم يقله الآخر إلا سواء بسواء مثلا بمثل، وقال أحدهما: من زاد أو ازداد فقد أربى - ولم يقله الآخر؛ وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، يدا بيد كيف شئنا.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا عفان؛ وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا المحسن بن علي، قال حدثنا بشر بن عمر، قال جميعا حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن مسلم المكي، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت. وفي حديث عفان أنه شهد خطبة عبادة بن الصامت فحدث أن رسول الله ﷺ قال: الذهب بالذهب، وزنا بوزن، والفضة بالفضة وزنا بوزن. زاد بشر ابن عمر: ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرها يدا بيد، وأما نسيئة، فلا؛ ثم اتفقا: والبر بالبر كيلا بكيل، والشعير بالشعير كيلا بكيل،

ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير أكثرهما يدا بيد؛ زاد بشر بن عمر: وأما نسيئة فلا (202).

قال أبو داود: روى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، عن قتادة، عن مسلم بن يسار؛ وقال أحمد بن زهير: أبو الخليل هذا هو صالح بن أبي مريم الضبي، ومسلم بن يسار هذا هو مولى عثمان ابن عفان (203).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا سفيان، عن خالد عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ بهذا الخبر يزيد وينقص. زاد قال: فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد (204).

وذكر حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، أنه سمع هذا الحديث من أبي الأشعث مع مسلم بن يسار.

وروى محمد بن فضيل، عن أبيه، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، فمن زاد أو ازداد، فقد، أربى إلا ما اختلفت ألوانه

وروى الزهري عن سالم، عن ابن عمر، قال: ما اختلف ألوانه من الطعام، فلا بأس به يدا بيد، التمر بالبر، والزبيب بالشعير، وكرهه نسيئة. وهذا يدل على أن مراد ابن عمر اختلاف الأنواع

(202) انظر سنن أبي داود 223/2

(203) المصدر نفسه.

(204) المصدر نفسه

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا عاصم بن علي بن عاصم، قال حدثنا الربيع، عن ابن سيرين، عن أنس، قال: لا بأس بالورق بالذهب واحد باثنين - يداً بيد؛ ولا بأس بالبر بالشعير واحد باثنين يداً بيد، ولا بأس بالتمر بالملح، واحد باثنين يداً بيد. فهذا ما في معنى البيضاء بالسلت في هذا الحديث عند العلماء.

وأما قول سعد: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء الرطب بالتمر، فإن أهل العلم اختلفوا في بيع التمر بالرطب: فجمهور علماء المسلمين على أن بيع الرطب بالتمر لا يجوز بحال من الأحوال لا مثلاً بمثل، ولا متفاضلاً؛ لا يداً بيد، ولا نسيئة؛ لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك في حديث سعد هذا، ولنهي عن بيع الرطب باليابس من جنسه على ما مضى في هذا الباب، ولنهي عن بيع التمر بالتمر، والزبيب بالعنب، والزرع بالحنطة، وهذا كله من المزابنة المنهي عنها.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ: قال حدثنا ابن وضاح؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر كيلاً، وعن بيع العنب بالزبيب كيلاً، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلاً (205). وهذا كله نص في موضع الخلاف، فبطل ما خالفه؛ ومعلوم أن المزابنة المنهي عنها بيع الرطب باليابس من جنسه، والكيل بالجزاف من جنسه.

(205) المصدر نفسه

وروى مالك عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة، والمزبنة بيع الرطب بالتمر كيلا، وبيع العنب بالزبيب كيلا (206).
فأي شيء أبين من هذا لمن لم يحرم التوفيق.

ومن ذهب إلى هذا: مالك، والشافعي، وأصحابهما، والأوزاعي، والثوري، والليث، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

وقال أبو حنيفة: لا بأس ببيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل، وكذلك الحنطة الرطبة باليابس؛ وهو قول داود بن علي في ذلك، وحجة أبي حنيفة ومن قال بقوله أن رسول الله ﷺ لما نهى عن بيع التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل، دخل في ذلك الرطب والبسر، لأن ذلك كله يسمى تمراً. قال: ولا يخلو من أن يكون الرطب والتمر جنساً واحداً، أو جنسين مختلفين؛ فإن كانا جنساً واحداً، فلا بأس ببيع بعضه ببعض مثلاً بمثل، يدا بيد. وإن كانا جنسين، فذلك أحرى أن يجوز متفاضلاً، ومثلاً بمثل، لقوله ﷺ: إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم. قال: وإنما يراعى الربا في حال العقد، ولا يراعى في المآل؛ والحجة عليه للشافعي ومن قال بقوله: أن رسول الله ﷺ قد راعى المآل في حديث سعد بن أبي وقاص، وقال: أينقص الرطب إذا يبس؟ فهذا نص واضح في مراعاة المآل. وقد نص أيضاً على بيع العنب بالزبيب - أنه لا يجوز أصلاً، فكذلك الرطب بالتمر؛ وسنبين معنى قوله: أينقص الرطب في آخر هذا الباب إن شاء الله. واختلف الفقهاء أيضاً في بيع الرطب بالرطب: والبسر بالرطب، فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: لا بأس ببيع الرطب بالرطب. مثلاً بمثل، ولا بأس ببيع البسر بالبسر - مثلاً بمثل. وقال أبو حنيفة: يجوز بيع البسر بالرطب، مثلاً بمثل - وهو قول داود.

(206) الموطأ رؤية يحيى ص 429 - حديث (1313).

وقال مالك وأبو يوسف، ومحمد: لا يجوز بيع الرطب بالبسر على حال، وراعى محمد بن الحسن في الرطب بالتمر وما كان مثله المآل، مراعاة لا يؤمن معها عدم المماثلة، فقال: إذا أحاط العلم أنها إذا ييسا تساويا جاز.

وقال الشافعي: لا يجوز بيع الرطب بالرطب، ولا البسر بالبسر، ولا كل ما ينقص في المتعقب إذا أريد بقاءه؛ وحجته حديث سعد عن النبي عليه السلام أنه قال: أنقص الرطب إذا ييس؟ فراعى المآل في ذلك كله إذا أريد به البقاء، فقياس قوله: أنه لا يجوز العنب بالعنب، ولا التين الأخضر بالتين الأخضر - إذا أريد تجفيف ذلك وبسه لا مثلاً بمثل، ولا متفاضلاً، وذلك كله جائز عند مالك مثلاً بمثل.

وقياس قول أبي حنيفة: أن التين الأخضر باليابس جائز مثلاً بمثل كالعنب بالزبيب، والرطب بالتمر، والبسر بالرطب.

وقال أبو يوسف: يجوز بيع الحنطة باليابسة - يعني الرطبة بالماء، فأما الرطبة من الأصل يعني الفريك، فلا يجوز باليابسة.

وقال الشافعي، ومالك، وأصحابهما، ومحمد بن الحسن، والليث بن سعد: لا يجوز بيع الحنطة المبلولة باليابسة، كما لا يجوز الفريك بها.

وقال أبو حنيفة: يجوز بيع الحنطة الرطبة والمبلولة باليابسة. وقال محمد: لا يجوز إلا أن يحيط العلم بأنها إذا ييست المبلول أو الرطبة تساويا.

ولم يختلف قول أبي حنيفة وأصحابه في جواز بيع العنب بالزبيب مثلاً بمثل، فهذا خلاف السنة الثابتة - والله المستعان؛ والذي أقول أنهم لو علموا نهي رسول الله ﷺ عن ذلك نصاً، وثبت عندهم ما خالفوه؛ فإنها دخلت عليهم (207) الداخلة من قلة اتساعهم في علم السنن، وغير جائز

(207) عندهم: أ، عليهم: ق، ك - وهي أنسب.

أن يظن بهم أحد إلا ذلك؛ ولو خالفوا السنة جهارا بغير تأويل، لسقطت عدالتهم؛ وهذا لا يجوز أن يظن بهم مع اتباعهم ما صح عندهم من السنن، فهذا شأن العلماء أجمع.

ولكن الحجة في السنة وفي قول من قال بها وعلمها، لا في قول من جهلها وخالفها - وبالله التوفيق.

قال أبو عمر:

أجمعوا أنه لا يجوز عندهم العجين بالعجين لا متاثلا ولا متفاضلا، لا خلاف بينهم في ذلك؛ وكذلك العجين بالدقيق، فإذا طبخ العجين وصار خبزاً، جاز بيعه عند مالك بالدقيق متفاضلا ومتساويا؛ لأن الصناعة قد كملت فيه وأخرجته فيما زعم أصحابه عن جنسه، واختلف الغرض فيه؛ وقول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في بيع الدقيق بالخبز كقول مالك؛ وأما الشافعي فلا يجوز عنده الخبز بالدقيق على حال، لا متساويا ولا متفاضلا؛ ولا يجوز عند الشافعي بيع العسل بالعسل، إلا ألا يكون في أحدهما شيء من الشمع؛ فإذا كان كذلك، جاز مثلاً بمثل، ولا يجوز عنده بيع الخل بالخل لجهل ما في واحد منهما من الماء؛ وكذلك الشبرق بالشبرق⁽²⁰⁸⁾، ولا يجوز عنده على اختلاف⁽²⁰⁹⁾ من قوله، وقياس قوله أنه لا يجوز عنده الخبز الفطير بالخمير، ولا الخبز بالخبز أصلاً - والله أعلم.

واختلف قول الشافعي في بيع الدقيق بالدقيق، واختلف أصحابه في ذلك؛ ولم يختلف قول الشافعي في بيع الحنطة بالدقيق: أنه لا يجوز، واختلف⁽²¹⁰⁾ أصحابه في ذلك؛ واختلف قول الشافعي في بيع الشيرج

(208) الشبرق: نبت حجازي يؤكل - وله شوك، وإذا ييس سمى الضريع انظر النهاية لابن الأثير الجزري (شبرق).

(209) اختلاف من: ١، اختلاف عنه من - بزيادة (عنه): ق، ك.

(210) واختلف أصحابه - ١، واختلف قول أصحابه - بزيادة (قول) ق، ك.

بالشريح⁽²¹¹⁾ هل يجوز أم لا؟ فمرة أجازته مثلا بمثل، وكذلك الدقيق بالدقيق؛ ومرة كره ذلك على كل حال. وقال الأوزاعي: لا يجوز السمن بالودك إلا مثلا بمثل، وكذل الشحم غير المذاب بالسمن، إلا أن يريد أكله ساعتئذ فيجوز؛ وأما القمح بالدقيق، فاختلف قول مالك فيه: فمرة أجازته مثلا بمثل، وهو المشهور من مذهبه الظاهر فيه، وهو قول الليث؛ ومرة منع منه - وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما؛ وقد روي عن عبد العزيز ابن أبي سلمة مثل ذلك، وروى عنه أن ذلك جائز على كل حال، ولا خلاف عن أبي حنيفة وأصحابه أنه لا يجوز بيع الدقيق بالحنطة، ولا بيع قفيز من حنطة بقفيز من سويق، وهو قول الشافعي.

قال أبو عمر:

قول أبي حنيفة وأصحابه في كراهية بيع الحنطة بالدقيق متساويا، نقض لقولهم في جواز بيع العنب بالزبيب، ونقض لقول أبي حنيفة في جواز بيع الرطب بالتمر - والله أعلم؛ إلا أنهم يعتلون بأن الطحين لا يخرج البر عن جنسه، وأن المماثلة لا يمكن فيهما مع الأمر في ذلك؛ ولذلك لم يجيزوا بيع بعضهما ببعض أصلا.

وقال مالك: لا بأس بالحنطة بالدقيق مثلاً بمثل، ولا بأس بالسويق بالقمح متفاضلا، وهو قول الليث في السويق بالقمح أيضا.

وقال الأوزاعي: لا تصلح القليلة (بالقمح⁽²¹²⁾) مثلا بمثل، ولا بأس به وزنا.

(211) الشريح: دهن السم

(212) كلمة (بالقمح) ساقطة في ١، ثابتة في ٢. ك - والمعنى يقتضيها.

قال الطحاوي : منع الأوزاعي من المماثلة في الكيل ، وأجازها في الوزن ، ولم نجد ذلك عن أحد من أهل العلم سواه .

وقال شعبة : سألت الحكم وحمادا عن الدقيق بالبر فكرهاه .

وعن شعبة أيضا قال سألت ابن شبرمة عن الدقيق بالبر فقال : شيء لا بأس به ، وأما السوق بالدقيق وبالحنطة ، فأجازه مالك - متفاضلا ومتساويا ، وهو قول أبي يوسف وأبي ثور .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز مثلا بمثل ولا متفاضلا .

وروى ابن سمانة عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة ، أنه لا يجوز إلا مثلا بمثل وهو قول الثوري .

وقال مالك والليث : لا تباع الجديدة بالسويق إلا مثلا بمثل ، لأنه سوق كله إلا أن بعضه دون بعض .

وقال الأوزاعي : لا تباع الجديدة بالسويق ولا بالدقيق إلا وزنا .

وعند الشافعي : لا يباع شيء من ذلك كله بعضه ببعض على حال ، وأما الخبز بالدقيق ، فلا بأس بذلك متفاضلا ؛ وعلى كل حال عند مالك والليث والثوري وأبي ثور وإسحاق .

وقال الشافعي : لا يجوز بيع الدقيق بالخبز على حال من الأحوال لا متفاضلا ولا متساويا ، وهذا قول عبيد الله بن الحسن .

وقال أحمد بن حنبل : لا يعجبني الخبز بالدقيق ، وكذلك لا يجوز عند الشافعي وعبد الله بن الحسن بيع الخبز بالخبز أيضا - لا متساويا ولا متفاضلا . وقال مالك في الخبز إذا تحرى أن تكون مثلاً بمثل فلا بأس به وإن لم يوزن ، وهو قول الأوزاعي وأبي ثور ، وقد روى عنهما أن ذلك لا يجوز

إلا وزنا وقال الشافعي : كل ما داخله الربا في التفاضل ، فلا يجوز فيه التحري .

وروي عن أبي حنيفة أنه قال : لا بأس بالخبز قرصا بقرصين .
قال أبو عمر :

هذا خطأ عندي ⁽²¹³⁾ . وغلط فاحش ، لأن رسول الله ﷺ نهى عن الطعام إلا مثلاً بمثل ، وهذا عند الجميع في الجنس الواحد ؛ ومعلوم أن خبز البر كله طعام جنس واحد ، وكذلك خبز الشعير كله جنس واحد ، وكل واحد منهما تبع لأصله عند العلماء ؛ فمن جعل البر والشعير صنفاً واحداً فخير ذلك كله عنده جنس واحد على أصل قوله ومن جعل كل واحد منهما غير صاحبه وجعله جنساً على حدة ⁽²¹⁴⁾ ، فخير كل واحد منهما صنف وجنس غير صاحبه إلا الشافعي وعبيد الله بن الحسن ، فإنهما لا يميزان شيئاً من الخبز بعضه ببعض ، لما يدخله من الماء والنار ؛ والأصل عندهما فيه أنه دقيق بدقيق لا يوصل إلى المائلة فيه .

وعند الليث بن سعد : كل ما يخبز ⁽²¹⁵⁾ صنف واحد من الحبوب كلها ، وقد روي عن مالك مثل ذلك .

قال أبو عمر :

إنما أجاز أبو حنيفة الخبز قرصاً بقرصين ، لأنه لم يدخل عنده ذلك في الكيل الذي هو أصله ؛ فخرج من الجنس الذي يدخله الربا عنده ، لأن الربا عنده وعند أصحابه لا يدخل إلا فيما يكال أو يوزن ؛ وأصل الدقيق

(213) خطأ عندي وغلط : أ ، عندي خطأ وغلط : ق ، ك .

(214) حدة : أ ، حدثه : ق ، ك .

(215) يخبز : أ ، يخبز : ق ، ك .

عنده والبر الكيل لا الوزن، وأظن الخبز عندهم ليس من الموزونات، لأنه يجب عندهم على مستهلكه القيمة لا المثل - على أصلهم في ذلك، والله أعلم.

وأجمع العلماء على أن التمر بالتمر لا يجوز إلا مثلاً بمثل، واختلفوا في بيع التمرة الواحدة بالتمرتين، والحبة الواحدة بالحبتين؛ فقال الثوري والشافعي: لا يجوز ذلك، وهو قول أحمد وإسحاق، وهو عندي قياس قول مالك.

وذكر الطحاوي قال حدثنا أبو حازم، قال حدثنا ابن أبي زيدون، عن الفريابي⁽²¹⁶⁾، عن سفيان الثوري، قال: لا يجوز ثمرة بتمرتين، ولا ثمرة بثمرة.

قال أبو حازم: ما أحسن معناه في هذا، ذهب إلى أن ذلك كله أصل الكيل، وإلى أن التمرة بالتمرتين وبالتمر غير مدرك بالكيل.

قال أبو عمر:

أما ثمرة بثمرة فلا أدري ما في ذلك عند مالك والشافعي ومن تابعهما على القول بأن التمرة بالتمرتين لا يجوز؟ والذي أقوله في ذلك على أصلهما أن المماثلة إن أمكنت في التمرة بالتمر بالوزن جاز ذلك - والله أعلم. وقول الثوري حسن جداً لعدم المماثلة في التمرة بالتمر، وعدم الكيل الذي هو أصلها، ولأن ما كان أصله الكيل؛ فلا يرد إلى الوزن⁽²¹⁷⁾ عندهم، إلا مع الاضطرار.

(216) الفريابي: ق، ك. الفريابي: أ - وهو تحريف. انظر ترجمته في اللباب 2/427.

(217) يرد إلى سوز. أ، يوزن: ق، ك.

قال أبو عمر:

لا حاجة بأحد الى بيع ثمرة بتمرة، فلا وجه للتعرض الى مثل هذه الشبهة فيما لا ضرورة ولا حاجة بالناس إليه؛ وقد احتج من أجاز التمرة بالتمرين بأن مستهلك التمرة والتمرين تجب عليه القيمة، فقال: إنه لا مكيل ولا موزون، فجاز فيه التفاضل؛ وهذا - عندي - غير لازم، لأن ما جرى فيه الربا في التفاضل، دخل قليله وكثيره في ذلك قياسا ونظرا، والله الموفق للصواب.

وقال مالك: لا يجوز البيض بالبيض متفاضلا، لأنه يدخر، ويجوز عنده مثلا بمثل؛ قال: ويجوز بيع الصغير منه بالكبير، وبيض الدجاج وبيض الاوز وبيض النعام - إذا تحرى ذلك أن يكون مثلا بمثل جاز.

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: جائز بيضة ببيضتين وبأكثر، وجائز التفاضل في البيض، لأنه ليس مما يدخر.

وقال الأوزاعي: لا بأس ببيضة ببيضتين يدا بيد وجوزة بجوزتين، ولا يجوز عند الشافعي بيضة ببيضتين، ولا رمانة برمانتين، ولا بطيخة ببطيختين، لا يدا بيد ولا نسيئة، لأن ذلك كله طعام مأكول؛ وقد قدمت لك أصله وأصل غيره من الفقهاء فيما يدخله الربا، وعلة كل واحد منهم في ذلك في غير موضع من كتابنا هذا، فلا معنى لاعادة ذلك ههنا.

وقال مالك: لا يباع اللحم الرطب بالقديد، ولا مثلا بمثل، ولا متفاضلا؛ قال: وكذلك اللحم المشوي بالنيء لا يجوز متساويا ولا متفاضلا⁽²¹⁸⁾؛ ولا بأس عند مالك بالطري بالمطبوخ، مثلا بمثل متفاضلا، إذا أثرت فيه الصنعة وخالفت الغرض منه ومن غيره؛ قال

(218) ولا بأس: أ، قال: ولا بأس - بزيادة (قال): ق، ك.

الشافعي : لا يجوز بيع اللحم من الجنس الواحد مطبوخا منه بنيء بحال إذا كان إنما يدخر مطبوخا؛ وكذلك المطبوخ بالمطبوخ لا يجوز إلا أن يكون لا مرق فيه، ويكون جنسا واحدا، فيجوز مثلا بمثل، وإن كان جنسين، جاز فيه التفاضل والتساوي يدا بيد.

وذكر المزني عن الشافعي قال: اللحم كله صنف واحد - وحشيه وإنسيه، وطائره، لا يجوز بيعه الا مثلا بمثل وزنا بوزن، وجعله في موضع آخر على قولين. قال المزني: وقد قطع بأن ألبان البقر والغنم والابل أصناف مختلفة، فلحومها التي هي أصول الألبان أولى بالاختلاف.

وقال الشافعي: في الاملاء على مسائل مالك المجموعة: إذا اختلفت أجناس الحيتان، فلا بأس ببيعها ببعض متفاضلا، وكذلك لحوم الطير إذا اختلفت أجناسها؟ قال المزني: وفي هذا كفاية، يعني من قوله ومذهبه.

وقال الطحاوي: قياس قول أبي حنيفة وأصحابه أن لا يباع اللحم الذيء بالمشوي، إلا يدا بيد، مثلا بمثل، إلا أن يكون في أحدهما شيء من التوابل فيكون الفضل لأخذ التوابل.

وذكر ابن خواز بنداد قال: قال أصحاب أبي حنيفة: يجيء على قول أبي حنيفة ألا يجوز النيء بالمشوي، كما قال في المقلوة بالبر؛ ويبقى على قوله أيضا أنه يجوز، كما قال في الحنطة المبلولة باليابسة؛ قال ابن خواز بنداد: اختلط المذهب على أصحاب أبي حنيفة في هذه المسألة وليس له فيها نص.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي: يجوز بيع شاتين مذبوحتين إحداهما بالأخرى، ولو لم يكن معها جلد لم يجز؛ لأن اللحم باللحم لا يجوز إلا وزنا بوزن، ولا يجوز فيه التحري.

وقال الشافعي: لا يجوز التحري فيما بعضه ببعض متفاضلا ربا.

وقال مالك والليث: لا يشتري اللحم بعضه ببعض إلا مثلا بمثل، ويتحرى ذلك - وإن لم يوزن؛ ولا يباع المذبوح بالمذبوح إلا مثلا بمثل على التحري، وكذلك الرأس بالرأسين.

وقال ابن خواز بنداد في باب بيع الرطب بالتمر، فإن قيل قد اتفق الجميع أن شاة بشاتين جائز - وإن كانت أحدهما أكثر لحما من الأخرى، قيل له إن كان يراد بهما اللحم، فلا يجوز بيع شاة بشاتين.

وقال مالك: لا يجوز خل التمر بخل العنب إلا مثلا بمثل، وهو عنده جنس واحد، لأن الغرض فيه واحد؛ قال: وكذلك نبيذ التمر ونبيذ الزبيب ونبيذ العسل لا يجوز إلا مثلا بمثل - إذا كان لا يسكر كثيره. قال مالك: وليس هذا مثل زيت الزيتون وزيت الفجل وزيت الجلجلان، لأن هذه مختلفة ومنافعها شتى، والغرض فيها مختلف.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس بخل التمر بخل العنب: اثنان بواحد، ولا يجوز عند الشافعي بيع الخل بالخل أصلا - إذا كان الأصل فيه واحدا.

وذكر ابن خواز بنداد عن الشافعي بيع الخل أنه قال في الزيوت: كل زيت منها جنس بنفسه، فزيت الزيتون غير زيت الفجل، وغير زيت الجلجلان.

وقال الليث بن سعد: كله صنف واحد لا يجوز إلا مثلا بمثل، زيت الزيتون وزيت الجلجلان وزيت الفجل؛ قال: ولا بأس بزيت الكتان بغيره من الزيت متفاضلا يدا يدا.

قال أبو عمر:

قد ذكرنا في هذا الباب أصوله مستوعبة، وذكرنا من فروعها كثيرا ليوقف

بذلك على أصول مذاهب العلماء به ، ويوقف بذلك على المعنى الجاري فيه منها الربا في الزيادة .

وأما باب المزبنة في بيع الزيت بالزيتون واللحم بالحيوان والزبد باللبن والعنب بالعصير الحلوى ، وما أشبه ذلك كله ، فقد مضت منه أصول عند ذكر المزبنة في مواضع من كتابنا هذا ؛ منها : حديث داود بن الحصين ، وحديث ابن شهاب عن سعيد ، وحديث نافع عن ابن عمر ؛ وذكرنا هنالك من معنى المزبنة ما يوقف به على المراد من مذاهب العلماء في ذلك - إن شاء الله .

وأما قوله ﷺ : أينقص الرطب ، إذا بيس ؟ على ما في حديث هذا الباب ، فللعلماء فيه قولان ، أحدهما - وهو أضعفهما : أنه استفهام استفهم عنه أهل النخيل والمعرفة بالتمر والرطب ورد الأمر إليهم في علم نقصان الرطب إذا بيس ، ومن زعم ذلك قال : إن هذا أصل في رد المعرفة بالعيوب وقيم المتلفات إلى أرباب الصناعات ؛ والقول الآخر - وهو أصحهما ، أن رسول الله ﷺ لم يستفهم عن ذلك ، ولكنه قرر أصحابه على صحة نقصان الرطب - إذا بيس - ليبين لهم المعنى الذي منه منع ، فقال لهم : أينقص الرطب ؟ أي : أليس ينقص الرطب - إذا بيس وقد نهيتكم عن بيع التمر بالتمر إلا مثلا بمثل ؛ فهذا تقرير منه وتوبيخ ، وليس باستفهام في الحقيقة ؛ لأن مثل هذا لا يجوز جهله على النبي ﷺ . والاستفهام في كلام العرب قد يأتي بمعنى التقرير كثيرا ، وبمعنى التوبيخ - كما قال الله عز وجل : « وإذ قال الله : يا عيسى بن مريم ، أنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين » (219) ، فهذا استفهام معناه التقرير ، وليس معناه أنه استفهام (220) عما جهل (221) جل الله وتعالى عن ذلك ! ومن التقرير أيضا بلفظ الاستفهام قوله عز وجل : « آله

(219) الآية : 116 - سورة المائدة .

(220) استفهام : أ ، استفهم : ق ، ك .

(221) فهم : أ ، جهل : ق ، ك - وهي أنسب .

أذن لكم أم على الله تفترون»⁽²²²⁾؟ وقوله : «الله خير أم ما تشركون»⁽²²³⁾؟
 وقوله : «وما تلك بيمينك يا موسى ، قال هي عصاي»⁽²²⁴⁾ ؟ وهذا كثير .
 وقوله ﷺ في هذا الحديث : أينقص الرطب إذا يبس نحو قوله : أرايت إن
 منع الله الثمرة ، فيم يأخذ أحدكم مال أخيه؟ فإنه قد قال : أليس الرطب ،
 إذا يبس نقص؟ فكيف تبيعونه بالتمر ، والتمر لا يجوز بالتمر إلا مثلاً بمثل ؛
 والمماثلة معروفة⁽²²⁵⁾ في مثل هذا ، فلا تبيعوا⁽²²⁶⁾ التمر بالرطب بحال ؛
 فهذا أصل في مراعاة المآل في ذلك ، وهذا تقرير قوله ﷺ⁽²²⁷⁾ عند من نزّهه
 ونفى عنه أن يكون جهل أن الرطب ينقص إذا يبس ، وهذا هو الحق - إن
 شاء الله تعالى ، وبه التوفيق .

(222) الآية : 59 سورة يونس

(223) الآية : 59 - سورة النمل .

(224) الآية : 18 - سورة طه .

(225) معدومة : ق ، ك - معروفة : ا - وهو تحريف

(226) تبيعوا : ا ، تبيعون : ق ، ك .

(227) قوله ذلك - ص : ا ، قوله - ص : - ق ، ك - وهي أنسب .

مالك عن عبد الله (بن عبد الله)⁽¹⁾ بن جابر ابن عتيك الأنصاري المعاوي - حديثان

وعبد الله هذا مدني تابعي ثقة، روى عنه مالك وعبيد الله بن عمر، وقد ذكرنا نسبه عند ذكر جده جابر بن عتيك في كتاب الصحابة⁽²⁾.

حديث أول لعبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك

مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية - وهي قرية من قرى الأنصار - فقال: هل تدرون أين صلى رسول الله ﷺ من مسجدكم هذا؟ فقلت له: نعم - وأشرت له إلى ناحية منه؛ فقال لي: هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن فيه؟ فقلت له: نعم، قال: فأخبرني بهن، قال: فقلت: دعا بأن لا يظهر عليهم عدواً من غيرهم، ولا يهلكهم بالسنين، فأعطيهما؛ ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم؛ فمنعها؛ قال: صدقت. قال ابن عمر: فلن يزال الهرج إلى يوم القيامة⁽³⁾.

(1) جملة (بن عبد الله) ساقطة في أ، ثابتة في ق، ك - والمعنى يقتضيها.

(2) انظر الاستيعاب 222/1.

(3) الموطأ - رواية يحيى ص 143 - حديث (503).

هكذا روى يحيى هذا الحديث بهذا الاسناد، وقد اضطربت فيه رواية الموطأ عن مالك اضطرباً شديداً: فطائفة منهم تقول كما قال يحيى عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر- لم يجعلوا بين عبد الله شيخ مالك هذا وبين ابن عمر أحداً، منهم ابن وهب، وابن بكير، ومعن بن عيسى؛ وطائفة منهم تقول عن مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحرث بن عتيك، أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر؛ منهم: ابن القاسم على اختلاف عنه؛ وقد روى عنه مثل رواية يحيى، وابن وهب، وابن بكير. وطائفة منهم تقول: مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن جابر بن عتيك، أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر. منهم: القعني، على اختلاف (عنه في ذلك) (4)، والتنيسي، وموسى بن أعين، ومطرف.

قال أبو عمر:

رواية يحيى هذه أولى بالصواب - عندي - إن شاء الله، والله أعلم - من رواية القعني، ومطرف، لمتابعة ابن وهب، ومعن، وأكثر الرواة له على ذلك؛ وحسبك بإتقان ابن وهب، ومعن؟ وقد صحح البخاري - رحمه الله - وأبو حاتم الرازي سماع عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك من ابن عمر (5).

أخبرنا محمد بن أحمد بن محمد، قال حدثنا أبو محمد جعفر بن أحمد بن عبد الله البزار - بمصر، قال أخبرنا أبو الفضل جعفر بن أحمد بن عبد السلام البزار، قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، أنه قال:

(4) ما بين القوسين ساقط في 1، ثابت في ق، ك - والمعنى يقتضيه.

(5) انظر التاريخ الكبير للبخاري 3 - ق 126/1، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم 2 - ق 90/2.

جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية - وهي قرية من قرى الأنصار، فقال: هل تدري أين صلى رسول الله ﷺ من مسجدكم هذا؟ فقلت نعم - وأشارت إليه الى ناحية منه، فقال: هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن فيه؟ فقلت نعم، قال: فأخبرني بهن، فقلت: دعا بأن لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم، ولا يهلكهم بالسنين - فأعطيهما؛ ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعها. فقال عبد الله بن عمر: صدقت، فلن يزال الهرج الى يوم القيامة.

والدليل على أن رواية يحيى، وابن وهب، في إسناد هذا الحديث أصوب، أن عبيد الله بن عمر روى هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله ابن جابر بن عتيك هذا؛ كذلك حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا اسماعيل ابن اسحاق، قال حدثنا اسماعيل بن ابي أويس، قال حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الله الأنصاري من بني معاوية، أن عبد الله بن عمر جاءهم فسأله أن يخرج له وضوءاً، قال: فأخرجت له وضوءاً، فتوضأ ثم قال: إن النبي ﷺ دعا ربه في مسجدكم وسأل ربه ثلاثاً، فأعطاه اثنين ومنعه واحدة؛ سأله أن لا يسلط على أمته عدواً من غيرهم يظهر عليهم، فأعطاه ذلك، وسأله أن لا يهلكهم بالسنين، فأعطاه ذلك؛ وسأله أن لا يجعل بأسهم بينهم، فمنعه ذلك.

وقد روى هذا الحديث سعد بنحو ما رواه جابر بن عتيك، وعبد الله بن عمر، ذكر يعقوب بن شيبه، قال حدثنا يعلى بن عبيد الطنافسي، قال حدثنا عثمان بن حكيم، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى مررنا على مسجد بني معاوية، فدخل فصلى ركعتين وصلينا معه وناجى ربه طويلاً؛ ثم قال: سألت ربي ثلاثاً: سألت ألا يهلك أمتي بالعدو فأعطانيها، وسألت ألا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها، وسألت ألا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها.

قال أبو عمر:

في حديث مالك هذا من وجوه العمل : طرح العالم المسألة من العلم على تلميذه وسؤاله إياه عما هو أعلم به منه أو مثله ، ليقف على حفظه وعلى ما عنده من ذلك . وفيه ما يفسر قوله - عليه السلام - إن لكل نبي دعوة يدعو بها ، فأختبأت دعوتي شفاعة لأمتي⁽⁶⁾ - إن ذلك على وجه الأمانة والعطاء ، لا على وجه الدعاء ؛ لأن دعاءه كله أو أكثره مجاب - إن شاء الله ؛ ألا ترى أنه قد أجيب دعوته في أن لا يهلك أمة بالسنين ، ولا يسلط عليهم عدواً من غيرهم يستأصلهم ؛ فكيف يجوز أن يظن أحد أنه لم تكن له إلا دعوة واحدة يستجاب له فيها أو لغيره من الأنبياء ، هذا ما لا يتوهمه ذولب إن شاء الله .

وقد مضى القول في هذا المعنى في باب أبي الزناد ، والحمد لله . وفيه ما كان عليه ابن عمر من التبرك بحركات رسول الله ﷺ اقتداء به وتأسياً بحركاته ؛ ألا ترى أنه إنما سألهم عن الموضع الذي صلى فيه رسول الله ﷺ من مسجدهم ليصلي فيه تبركاً بذلك ورجاء الخير فيه .

وفي قول ابن عمر لعبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك : أخبرني بهن ، ثم قوله له إذ أخبره بهن صدقت ، دليل على أنه قد كان يعلم ما سأل عنه - والله أعلم ؛ وقد بان بحمد الله في هذا الحديث أن الله لا يهلك أمة محمد ﷺ بالسنين ولا يعمهم في أقطار الأرض بجوع وجذب ، وهذا يدل على أن الأرض كلها لا يعمها الجذب أبداً ؛ لأن أمة في أكثر أقطارها ، وإذا لم يعمهم الجذب والقحط والجوع ، فأحرى ألا يعم الأرض .

وفي هذا الحديث دليل واضح على أن دين محمد ﷺ لا يزال إلى أن تقوم الساعة ، ولا يهلك أمة محمد ﷺ عدو يستأصلها أبداً ، وأنها في أكثر أقطار

(6) حديث متفق عليه .

الأرض - والحمد لله كثيراً. وفيه دليل على أن الفتن لا تزال في أمة محمد ﷺ يقتل بعضها بعضاً ما بقيت الدنيا، لانه قد منع ﷺ ألا يجعل بأسهم بينهم، قال ابن عمر: فلن يزال الهرج الى يوم القيامة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ زويت لي الأرض، أو قال: إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاريها، وأن ملك أمتي سيبلغ ما زوى لي منها، وأعطيت الكثرين الأحمر والأبيض، وإنني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكهم بسنة بعامة، ولا يسلط عليهم عدواً من قبل أنفسهم فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال: يا محمد، إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد، ولا أهلكهم بسنة بعامة، ولا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم يبييضهم، ولو اجتمع عليهم من بين اقطارها حتى يكون بعضهم يسيبي بعضاً، وبعضهم يهلك بعضاً، وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين، وإذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها الى القيامة - وذكر تمام الحديث. (7)

وأخبرنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث ابن أبي اسامة، قال حدثنا كثير بن هشام، قال حدثنا جعفر بن برقان، قال حدثنا يزيد بن الأصم، قال سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ تظهر الفتن ويكثر الهرج، قال: قلنا وما الهرج؟ قال: القتل - وذكر الحديث. (8)

(7) رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه.

(8) رواه أحمد والبخاري وابن ماجه

وقال أبو عمر:

قد ثبت عن النبي - عليه السلام - من وجوه أن المهرج لا يزال إلى يوم القيامة، والمهرج - بتسكين الراء⁽⁹⁾ - القتل، وكذلك الرواية في هذا الحديث وغيره؛ وأصل المهرج: اختلاف الناس من غير رئيس، وذلك يدعوهم إلى القتل؛ قال عبد الله بن قيس الرقيات:

ليت شعري لأول المهرج هذا أم زمان يكون من غير مهرج
إن يعيش مصعب فنحن بخير قد آتانا من عيشنا ما نرج

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال أخبرنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي، قال أخبرنا علي بن حرب، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمر - وسمع جابر بن عبد الله يقول لما نزلت: «قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم أو من تحت أرجلكم»⁽¹⁰⁾. قال رسول الله ﷺ: «أعوذ بوجهك»، قال: «أعوذ بوجهك»، قال: «أويلبسكم شيعاً ويذيق بعضكم بأس بعض»؛ قال: هاتان أهون وأيسر.

ورواه حماد بن سلمة، ومعمر، وحماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر - مثله سواء، إلا أنهم قالوا في آخره: «ويذيق بعضكم بأس بعض». قال: هذه أهون، وبعضهم قال: هذه أيسر، وابن عيينة أثبت الناس في عمرو بن دينار.

وذكر عبد الرزاق وغيره، عن عمر عن الزهري قال: راقب خباب بن الأرت - وكان بدرياً - رسول الله ﷺ وهو يصلي، حتى إذا كان الصبح، قال له: يانبي الله، لقد رأيتك الليلة تصلي صلاة ما رأيتك صليت مثلها؛ قال:

(9) الراء: ق، ك، الهاء: أ - وهو تحريف.

(10) الآية: 65 - سورة الأنعام.

أجل، إنها صلاة رغب ورهب، سألت ربي فيها ثلاث خصال، فأعطاني اثنتين، ومنعني واحدة، سألته ألا يهلكنا بما أهلك به الأمم، فأعطاني؛ وسألته أن لا يسلط علينا عدواً، فأعطاني؛ وسألته أن لا يلبسنا شيعاً، فمنعني. وذكر سنيد، عن حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد في قوله: «قل هو القادر أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم، أو من تحت أرجلكم»، قال لأمة محمد ﷺ فأعفاهم منها⁽¹¹⁾، «أو يلبسكم شيعاً»؛ قال ما كان من الفتن والاختلاف. قال ابن جريج: «عذاباً من فوقكم»، يقول: الرمي بالحجارة أو الفرق، أو بعض ما عنده من العذاب؛ أو «من تحت أرجلكم»، قال: الخسف.

قال: وحدثنا أبو سفيان، عن معمر، عن قتادة في قوله: «فإمّا ندهب بك فإنّا منهم منتقمون»⁽¹²⁾، قال: ذهب النبي - عليه السلام - وبقيت الفتنة. ولم ير النبي ﷺ في أمته شيئاً يكرهه حتى مضى، ولم يكن نبي إلا أرى في أمته العقوبة إلا نبيكم ﷺ.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع عن عبادة بن مسلم الفزاري، عن جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يقول في دعائه: اللهم إني أعوذ بك أن أغتال من تحتي - يعني الخسف.

أخبرنا إبراهيم بن شاکر، حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، حدثنا محمد بن أيوب ابن حبيب، حدثنا أحمد بن عمرو البزار، حدثنا محمد بن المثني، وعمرو بن علي، ومحمد بن معمر، قالوا حدثنا أبو عامر، عن كثير بن زيد،

(11) عنها: أ، منها: ق، ك - وهي أنسب.

(12) الآية: 41 - سورة الزخرف

قال حدثني عبد الله بن عبد الرحمان بن كعب بن مالك، قال حدثني جابر ابن عبد الله، قال دعا رسول الله ﷺ في مسجد الفتح، وقال محمد بن المثنى: في مسجد قباء، ثلاثاً يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء، فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين. قال جابر: فلم ينزل في أمر مهم إلا توخيت تلك الساعة فادعوا فيها فأعرف الإجابة.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار بن دار، قال حدثنا أبو عامر، قال حدثنا كثير، قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمان بن كعب بن مالك، قال حدثنا جابر بن عبد الله، قال: دعا رسول الله ﷺ في مسجد الفتح ثلاثاً يوم الاثنين، ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء، فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين، فعرف البشر في وجهه. قال جابر: فلم ينزل في أمر مهم عائن إلا توخيت تلك الساعة، فادعوا فيها فأعرف الإجابة.

وحدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا محمد بن مروان البصري، حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا كثير ابن زيد، قال حدثني عبد الرحمان بن كعب بن مالك، قال حدثني جابر بن عبد الله، قال دعا رسول الله ﷺ فذكره إلى آخره.

أخبرنا سعيد، حدثنا قاسم، قال حدثنا اسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، عن صقعب، قال حدثنا عطاء، قال: ثلاث خلال تفتح فيهن أبواب السماء، فاغتنموا الدعاء فيهن: عند نزول المطر، وعند التقاء الرجفين، وعند الأذان. وسيأتي من هذا المعنى في باب أبي حازم - إن شاء الله، وبه التوفيق.

حديث ثان لعبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك

مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك⁽¹³⁾ بن الحرث ابن عتيك - وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر أبو أمه، أنه أخبره أن جابر بن عتيك، أخبره أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب، فصاح به، فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: غلبنا عليك يا أبا الربيع، فصاح النسوة ويكين، فجعل جابر يسكتهن؛ فقال رسول الله ﷺ: دعهن، فإذا وجب، فلا تبكين باكية؛ قالوا: يا رسول الله، وما الوجوب؟ قال: إذا مات؛ فقالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً، فإنك قد كنت قضيت جهازك؛ فقال رسول الله ﷺ: إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته، وما تعدون الشهادة؟ قالوا: القتل في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، والحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد.⁽¹⁴⁾

(13) جملة (عن عتيك) ساقطة في ق، ك.

(14) الموطأ رواية يحيى ص 155 - 156، حديث (554) - والحديث أخرجه أبو داود والنسائي من طريق مالك. انظر الزرقاني على الموطأ 73/2.

هكذا رواه⁽¹⁵⁾ جماعة الرواة عن مالك فيما علمت لم يختلفوا في إسناده ومثته، إلا أن غير مالك يقول في هذا الحديث: دعهن يكيبن مادام عندهن. وفي هذا الحديث من الفقه معان، منها: عيادة المريض، وعيادة الرجل الكبير العالم الشريف لمن دونه، وعيادة المريض⁽¹⁶⁾ سنة مسنونة، فعلها رسول الله ﷺ وأمر بها وندب إليها، وأخبر عن فضلها بضروب من القول، ليس هذا موضع ذكرها؛ فثبتت سنة ماضية لا خلاف فيها.

وفيه الصياح بالعليل على وجه النداء له ليسمع فيجيب عن حاله؛ ألا ترى أن رسول الله ﷺ صاح بأبي الربيع، فلما لم يجبه، استرجع على ذلك، لأنها مصيبة؛ والاسترجاع قول: إنا لله وإنا إليه راجعون، وهو القول الواجب عند المصائب⁽¹⁷⁾. وفيه تكتية الرجل الكبير لمن دونه، وهذا يبطل ما يحكى عن الخلفاء أنهم لا يكونون أحداً - عصمنا الله عما دق وجل من التكبر برحمته. وفيه إباحة البكاء على المريض بالصياح، وغير الصياح عند حضور وفاته، وفيه النهي عن البكاء عليه إذا وجب موته. وفي نهى جابر بن عتيك للنساء عن البكاء - دليل على أنه قد كان سمع النهي عن ذلك، فتأوله على العموم، فقال له رسول الله ﷺ: دعهن - يعني يكيبن حتى يموت، ثم لا تبكين باكية. - يريد والله أعلم: لا تبكين نياحاً ولا صياحاً بعد وجوب موته، وعلى هذا جمهور الفقهاء أنه لا بأس بالبكاء على الميت ما لم يخلط ذلك بندبه ونياحه، وشق جيب، ونشر شعر، وخمش وجه.

قال ابن عباس: في مثل هذا من بكاء العين دون نياحة، الله أضحك وأبكى، وقد مضى هذا المعنى واضحاً في باب عبد الله بن أبي بكر. والحمد لله.

(15) رواه: أ، روى: ق، ك.

(16) المريض: أ، المرضي: ق، ك.

(17) المصائب: أ، المصائب: ق، ك.

وقد روى الليث بن سعد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: مر النبي ﷺ بجنائزة يبكي عليها وأنا معه، وعمر بن الخطاب، فانتهرهم عمر؛ فقال: دعهن يا ابن الخطاب، فإن النفس مصابة، والعين دامة، والعهد قريب. لم يتابع الليث على هذا الاسناد، وإنما روته الجماعة عن هشام بن عروة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سلمة بن الأزرق، عن أبي هريرة.

وروى عبد الرحمن بن حسان بن ثابت، عن أمه سيرين، قالت: حضرت موت إبراهيم بن النبي ﷺ فكنت كلما صحت أنا وأختي، لا ينهانا رسول الله ﷺ، فلما مات نهانا عن الصباح.

وأما قوله: فإذا وجب، فلا تبكين باكية، وتفسيره لذلك بأنه إذا مات؛ - فآظن ذلك - والله أعلم - مأخوذ من وجبة الحائط إذا سقط وانهدم. وفيه أن المتجهز للغزو إذا حيل بينه وبينه، يكتب له أجر الغازي، ويقع أجره على قدر نيته، والآثار الصحاح تدل على أن من نوى خيراً وهم به، ولم يصرف نيته عنه، وحيل بينه وبينه، أنه يكتب له أجر ما نوى من ذلك؛ ألا ترى إلى قوله ﷺ: من كانت له صلاة بليل فغلبته (عليها) ⁽¹⁸⁾ عينه، كتب له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة. وقوله ﷺ: حبسهم العذر، يبين ما ذكرنا.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا موسى بن اسماعيل، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن موسى بن أنس بن مالك، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: لقد تركتم بالمدينة أقواماً ما سرتهم مسيراً، ولا أنفقتم من نفقة، ولا قطعتم من واد، إلا وهم معكم فيه؛ قالوا يارسول الله، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال:

(18) كلمة (عليها) ساقطة في 1، ثابتة في 2، ك - والمعنى يقتضيها.

حبسهم العذر⁽¹⁹⁾. وقد أشبعنا هذا المعنى في باب محمد بن المنكدر من كتابنا⁽²⁰⁾ هذا - والحمد لله.

وفيه دليل على أن الأعمال إنما تكون بالنيات، وأن نية المومن خير من عمله - على ما روى في الآثار؛ وهذا معناه - عندنا - أن نية المومن خير من عمل بلا نية. وفيه طرح العالم على المتعلم، ألا ترى إلى قوله: وما تعدون الشهادة فيكم؟ ثم أجابهم بخلاف ما عندهم وقال لهم: الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله - ثم ذكرهم؛ فأما قوله: المطعون شهيد، فهو الذي يموت في الطاعون:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عيسى بن ذكويه المعروف بالوعاث، قال حدثنا فروة بن أبي المغراء⁽²¹⁾ قال حدثنا علي بن مسهر، عن يوسف بن ميمون، عن عطاء، عن ابن عمر، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: إن فناء أمتي بالطعن والطاعون، قالت: الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: غدة كغدة البعير تخرج في المراق والآباط، من مات منه، مات شهيداً؛ وذكر تمام الحديث⁽²²⁾.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عفان، قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد، قال حدثنا عاصم الأحول، قال: حدثني حفصة بنت سيرين، قالت: قال لي أنس بن مالك: مم مات يحيى بن أبي عمرة؟ قلت: في

(19) انظر سنن أبي داود 11/2.

(20) انظر ج 12/267 - 268.

(21) ثبت في سائر النسخ المصري، والصواب ما أثبتته (المغراء) وفاتني التنبيه على ذلك في ج 12/267، وانظر

ترجمته في تهذيب التهذيب 265/8

(22) رواه أحمد. انظر ج 6/145

الطاعون، قال أنس: قال رسول الله ﷺ: الطاعون شهادة لكل (23) مسلم (24). يحيى بن أبي عمرة، هو: يحيى بن أبي سيرين، أخو محمد بن سيرين، وسيرين أبوهم، هو أبو عمرة.

وحدثنا محمد بن عبد الملك، قال قال حدثنا عبد الله بن مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا غارم، قال حدثنا داود بن أبي الفرات، قال حدثنا عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن عائشة، أنها حدثته أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون، فأخبرها نبي الله ﷺ أنه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء، فجعله الله رحمة للمؤمنين، فليس من عبد يقع الطاعون بأرضه فيثبت فيها، وهو يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له أجر شهيد. (25).

وأما الغرق فمعروف، وهو الذي يموت غرقا في الماء، وذات الجنب يقولون: هي الشوصة، وذلك معروف، وصاحبها شهيد على ما ثبت عن النبي ﷺ في هذا الحديث وغيره، يقال: رجل جنب، بكسر النون، إذا كانت به ذات الجنب، وقيل في صاحب ذات الجنب المجنوب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا أبو العميس، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ أتاه يعود، فقال: القتل في سبيل الله شهادة، والمرأة تموت بجمع شهادة، والغرق شهادة، والخرق شهادة، والمطعون شهادة، والمبطون شهادة، والمجنوب شهادة، هكذا يقول أبو العميس في إسناد هذا الحديث،

(23) لكل: ق، ك، كل: ا، والرواية (لكل).

(24) رواه الشيخان البخاري ومسلم.

(25) حديث متفق عليه.

والصواب ما قاله فيه مالك، ولم يقمه أبو العميس. وأما المبطلون، فقليل فيه المحبور، وقيل فيه صاحب الاسهال، والله أعلم.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا بشر بن حجر، قال حدثنا خالد بن عبد الله، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: من تعدون الشهداء فيكم؟ قالوا: من قتل في سبيل الله فهو شهيد، فقال رسول الله ﷺ: إن شهداء أمتي إذا لقليل: من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات من طاعون فهو شهيد، ومن مات من بطن فهو شهيد. قال سهيل: فحدثني عبيد الله (26) بن مقسم أنه قال: أشهد على أبيك أنه زاد فيه الخامسة ومن غرق فهو شهيد (27).

قال أبو عمر:

قد ذكرنا معنى القتل والموت في سبيل الله بالشواهد على ذلك في باب إسحاق من هذا الكتاب (28). والحمد لله. وأما الحرق فالذي يحترق في النار فيموت، وأما الذي يموت تحت الهدم، فأعرف من أن يفسر.

وأما قوله المرأة تموت بجمع، ففيه قولان لكل واحد منهما وجهان، أحدهما: هي المرأة تموت من الولادة وولدها في بطنها قد تم خلقه وماتت من النفاس وهو في بطنها لم تلده، قال أبو عبيد: الجمع التي في بطنها ولدها، وأنشد قول الشاعر:

(26) عبيد الله: أ، عبد الله: ق، ك - وهو تحريف. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 50/7.

(27) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

(28) انظر التمهيد ج 1/ 235 - 242.

وردناه في مجرى سهيل يمانيا
يصعر البرى⁽²⁹⁾ من بين جمع وخادج

قال: والخادج التي ألفت ولدها، وقيل إذا ماتت من الولادة فسواء ماتت وولدها في بطنها، أو ولدته ثم ماتت بآثر ذلك؛ والقول الآخر هي المرأة تموت عذراء لم تنكح ولم تفتض، وقيل هي المرأة تموت ولم تطمئ؛ والمعنى واحد لقوله، عز وجل: «لم يطمئهن إنس قبلهم ولا جان»⁽³⁰⁾ - أي لم يطمأهن. والقول الأول أشهر وأكثر. والله أعلم. قال ابن السكيت: يقال: هلكت فلانة بجمع، ويجمع لغتان أي وولدها في بطنها، قال: ويقال أيضا: العذراء هي بجمع ويجمع بالضم والكسر لغتان أيضا، وذكر قول امرأة العجاج إذ⁽³¹⁾ نشرت عليه، قالت للوالي: إني منه بجمع، وإن شئت بجمع⁽³²⁾.

وقد حدثني عبد العزيز بن عبد الرحمن ومحمد بن ابراهيم، قالوا حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، قال حدثنا ابراهيم بن مهاجر البجلي⁽³³⁾، عن طارق بن شهاب، قال: ذكر عند عبد الله الشهداء ف قيل: إن فلانا قتل يوم كذا وكذا شهيدا، وقتل فلان يوم كذا وكذا شهيدا؛ فقال عبد الله: لئن لم يكن شهداؤكم إلا من قتل، إن شهداءكم إذا لقليل؛ إن

(29) كذا في نسخة 1، وسقط البيت في ق، ك - والثابت في اللسان والتاج (ما)، انظر مادة (جمع).

(30) الآية: 56 - سورة الرحمان.

(31) في الأصل: إذا، والثابت في إصلاح النطق: (حين)، ولعل المؤلف رواه بالمعنى.

(32) انظر إصلاح النطق ص 36

(33) الحل: 1، البلخي: ق، ك - والصواب ما أثبتته (البجلي) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 1/ 167.

من يتردى من الجبال، ويفرق في البحور، وتأكله السباع، شهداء عند الله يوم القيامة.

وذكر الحلواني في كتاب المعرفة قال: حدثنا أبو علي الحنفي، قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر، عن عبد الملك بن عمير، قال: سمعته يقول: قال علي بن أبي طالب: من حبسه السلطان - وهو ظالم له، فمات في محبسه ذلك فهو شهيد، ومن ضربه السلطان ظالماً له فمات من ضربه ذلك، فهو شهيد، وكل ميتة يموت بها المسلم، فهو شهيد، غير أن الشهادة تتفاضل.

مالك عن عبد الله بن أبي حسين المكي حديث واحد مرسل

وهو عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي حسين بن الحرث بن عامر بن نوفل ابن عبد مناف القرشي النوفلي، من أهل مكة، كبير ثقة، فقيه عالم بالمناسك؛ روى عنه مالك، والثوري، وابن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة؛ وروى عنه من الكبار: أبو إسحاق السبيعي الكوفي - حديث: «تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك». وهو ثقة عند الجميع، كان أحمد بن حنبل يثني عليه، وقال البخاري سمع نوفل بن مساحق، ونافع بن جبير⁽¹⁾، قال سكير بن الخمس⁽²⁾: سمعت عبد الله بن حسن يقول: ما أحد أعلم بالمناسك من ابن أبي حسين.

مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي حسين المكي، أن رسول الله ﷺ قال: لا قطع في ثمر معلق، ولا (في)⁽³⁾ حريسة جبل، فإذا أواه المراح أو الجرين⁽⁴⁾، فالقطع فيما بلغ ثمن المجن⁽⁵⁾.

(1) انظر التاريخ الكبير للبخاري 3 - ق. 133/1

(2) سكير - بالتصغير بن الخمس انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 105/4

(3) والجرين: أ، أو الجرين: ق، ك - وهي الرواية.

(4) ولا حريسته: أ، ولا في حريسته - بزيادة (في): ق، ك - وهي الرواية.

(5) الموطأ رواية يحيى ص 598 - حديث (1515).

لم يختلف الرواة فيما علمت في إرسال هذا الحديث في الموطأ، وهو حديث يتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وغيره؛ وقد ذكرنا (6) بعض طرقه في باب يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، ومضى (6) هناك القول في أكثر معاني هذا الحديث، ومضى أيضا في باب ابن شهاب أصول مسائل الحرز وما للعلماء في ذلك (7).

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي، وعبيد (8) بن عبد الواحد البزار، قالا حدثنا ابن أبي مريم، قال حدثنا يحيى بن أيوب، والليث بن سعد، قالا حدثنا محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الثمر المعلق، فقال: من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبثه، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء (9)، فعليه غرامة مثليه. وقال عبد الله (10): غرامة مثله، ثم اتفقا: ومن سرق منه شيئا بعد ن يأويه الجرين، فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع. زاد الترمذي: ومن سرق دون ذلك، فعليه غرامة مثله والعقوبة.

ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث، وهشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي عليه السلام - مثله بمعنى واحد.

(6) سبق قلم من المؤلف، فهو لم يذكره ولم يفض له القول فيه، بل سيأتي له ذلك - كما هو صريح عبارته بعد هذا.

(7) انظر ج 11/ 215 - 225

(8) وعبيد: أ، وعبيد الله: ق، ك.

(9) بشيء: أ، بشيء منه - بزيادة (منه): ق، ك.

(10) عبد الله: أ، عبيد الله: ق، ك.

قال أبو عمر:

في هذا الحديث كلمة منسوخة وهي قوله: وغرامة مثليه، لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بها إلا ما جاء عن عمر - رضي الله عنه - في رقيق حاطب بن أبي بلتعة حين انتحروا ناقة رجل من مزينة. ورواية عن أحمد بن حنبل؛ ومحمل هذا (عندنا) ⁽¹¹⁾ على العقوبة والتشديد، والذي عليه الناس العقوبة في الغرم بالمثل، لقول الله: «فمن اعتدى عليكم، فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» ⁽¹²⁾. وقوله: «وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به» ⁽¹³⁾. وأما العقوبة في البدن بالاجتهاد، فغير مدفوعة عند العلماء.

وأما قوله في حديث مالك: لا قطع في ثمر معلق، فالثمر المعلق ما كان في رؤوس الأشجار من ضروب الثمار، ولا قطع على سارقه عند جمهور العلماء - لهذا الحديث، وقد بينا ⁽¹⁴⁾ هذا المعنى في باب يحيى بن سعيد، عن محمد ابن يحيى بن حبان.

وأما الحريسة، فذكر أبو عبيد قال الحريسة تفسر تفسيرين، فبعضهم يجعلها السرقة نفسها، تقول منه حرست أحرس حرسا - إذا سرت، فيكون المعنى أنه ليس فيما سرق من الماشية بالجلبل قطع حتى يأويها المراح.

والتفسير الآخر: أن تكون الحريسة هي المحروسة فيقول: ليس فيما يحرس بالجلبل قطع، لأنه ليس بموضع حرز - وإن حرس.

قال مالك، والشافعي في الابل إذا كانت في مراعيها: لم يقطع من سرق منها، فإن أواها المراح، قطع من سرقها إذا بلغت ما يجب فيه القطع؛ وهو قول أبي حنيفة، وأبي ثور - إذا لم يكن للابل ⁽¹⁵⁾ في مراعاها من يحرسها

(11) كلمة (عندنا) ساقطة في أ، ثابتة في ق، ك - والمعنى يقتضيها

(12) الآية: 194 - سورة البقرة.

(13) الآية: 126 - سورة النحل

(14) مر بنا أن باب يحيى يأتي للمؤلف في آخر أبواب الكتاب. (15) الابل: أ، مع الابل: ق، ك.

ومحفظها؛ وقولهم في الثمر المعلق : إنه لا يقطع سارقه حتى يأويه الجرين، فإذا أواه الجرين⁽¹⁶⁾، فسرق منه ما يجب فيه القطع، قطع⁽¹⁷⁾ سارقه؛ وقد مضى في باب نافع القول في مقدار ما يجب فيه القطع، وما للعلماء في ذلك من الأقوال والاعتلال؛ ومضى في باب ابن شهاب القول في معنى الحرز⁽¹⁸⁾ - ويأتي⁽¹⁹⁾ في باب يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان، كثير من معاني هذا الباب بأبسط منه ههنا وأوضح - إن شاء الله.

وقال مالك: إذا أوى الجرين الزرع أو الثمر، أو أوى المراح الغنم، فعلى من يسرق من ذلك قيمة ربع دينار - القطع. قال مالك: ولا قطع في ثمر معلق، ولا كثر، والكثير: الجمار؛ قال: ولا قطع في النخلة الصغيرة ولا الكبيرة؛ ومن قطع نخلة من حائط، فليس فيها قطع؛ وخالفه أشهب في النخلة، فرأى فيها القطع. وأما قوله: الجرين، فالجرين هو المربد عند أهل المدينة وأهل الحجاز، ويسميه أهل العراق البيدر، ويقال له بالبصرة: الخوخان، ويسميه أهل الشام: الأندر؛ وأما المراح فهو موضع مبيت الغنم الذي تروح اليه وتجتمع فيه ليلاً، وكذلك إن جمعت فيه للحرز نهاراً - والله أعلم.

(16) ما بين قوسين ساقط في أ، ثابت في ق. ك - والمعنى يقتضيه

(17) قطع: أ، يقطع: ق، ك.

(18) انظر ج 11/215 - 225.

(19) يأتي: أ، وسيأتي: ق، ك.

مالك عن عبيد الله بن أبي عبد الله الأغر

حديث واحد، شرکه فيه زيد بن رباح

وعبيد الله هذا أحد ثقات أهل المدينة، روى عنه مالك، وموسى بن عقبة، وغيرهما؛ وأبوه أبو عبد الله الأغر، اسمه سلمان: مولى جهينة، يقال: أصلهم من أصبهان، وهو من ثقات تابعي أهل المدينة، يروي عن أبي هريرة، وأبي سعيد، روى عنه ابن شهاب وغيره.

مالك، عن زيد بن رباح، وعبيد الله بن أبي عبد الله، عن عبد الله الأغر، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»⁽¹⁾.

قد (2) مضى القول في معنى هذا الحديث بما فيه من الآثار، واختلاف علماء الأمصار، في باب زيد بن رباح من كتابنا هذا⁽³⁾، فلا وجه لاعادة ذلك ههنا.

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 133 - حديث (462) - والحديث أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق مالك. انظر القسطلاني على البخاري 244/2.

(2) قد: ا، وقد: ق، ك.

(3) انظر ج 6/16 - 25.

مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمان - حديث واحد

وهو عبيد الله بن عبد الرحمان بن السائب بن عمير، مدني ثقة .

مالك، عن عبيد الله بن عبد الرحمان، عن عبيد بن حنين مولى آل زيد ابن الخطاب، أنه قال: سمعت أبا هريرة يقول: أقبلت مع رسول الله ﷺ فسمع رجلا يقرأ: «قل هو الله أحد»⁽¹⁾، فقال رسول الله ﷺ: «وجبت»، فسألته: ماذا يا رسول الله؟ فقال: «الجنة». قال أبو هريرة: فأردت أن أذهب إليه فأبشره، ثم فرقت أن يفوتني الغداء مع رسول الله ﷺ فأثرت الغداء، ثم ذهبت الى الرجل، فوجدته قد ذهب⁽²⁾.

هكذا قال يحيى في هذا الحديث: مالك، عن عبيد الله بن عبد الرحمان، وتابعه أكثر الرواة؛ منهم: ابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، وأبو المصعب، وعبد الله بن يوسف؛ وقال فيه القعنبي، ومطرف: مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمان، عن عبيد بن حنين؛ والصواب ما قاله يحيى ومن تابعه، وقد غلط في هذا أحمد بن خالد غلطا بينا، نأدخل هذا الحديث في

(1) الآية، 1 - سورة الاخلاص.

(2) المطاوعة رواية يحيى ص 139 - حديث (485).

باب أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمان بن معمر الأنصاري ، وإنما دخل عليه الغلط فيه من رواية القعني ، وقوله فيه عبد الله ؛ فتوهم أن قول يحيى عبيد الله غلط ، وظنه أبا طوالة فليس كما ظن ؛ وهو عبيد الله بن عبد الرحمان بن السائب بن عمير ، مدني ثقة ، معروف عند أهل الحديث هكذا ؛ وكذلك هو عبيد الله في نسخة ابن القاسم ، وابن وهب ، وأبي المصعب ، ومصعب الزبيري ، وجماعتهم - وهو الصواب ، لاشك فيه ؛ وقد رأيت في بعض الروايات عن القعني عبيد الله بن عبد الرحمان ، ولكن على بن عبد العزيز ، وأبا داود ، قالوا فيه عن القعني : عبد الله ، وكذلك رواه القعني - والله أعلم ، وقد تابعه مطرف فيما رأينا .

وقد حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن عبد الله القاضي ، حدثنا ابن أبي داود ، حدثنا الرمادي ، حدثنا ابن عثمة ، حدثنا مالك ، عن عبيد الله بن عبد الرحمان بن معمر ، عن عبيد بن حنين ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يقرأ : « قل هو الله أحد » ، فقال : « وجبت » ، قيل : يا رسول الله : ما وجبت ؟ قال : « وجبت له الجنة » . هكذا قال فيه ابن معمر ، جعله أبا طوالة - وذلك خطأ وغلط ، لأدري ممن أتى ؟ والغلط والوهم لا يسلم منه أحد ؛ وأما عبيد بن حنين ، فهكذا قال فيه مالك : عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب .

وقال فيه محمد بن إسحاق : عبيد بن حنين مولى الحكم بن أبي العاصي ، وكذلك قال فيه الزبير بن بكار ؛ وأما مصعب ، فيدل قوله على ما قاله مالك - والله أعلم .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال أخبرنا مصعب بن عبد الله ، قال عبيد بن حنين مولى لبابة ابنة أبي لبابة بن عبد المنذر أم عبد الرحمان بن زيد ، يعني ابن الخطاب

فجر ولأءه، وهم من سبي عين التمر، سباهم خالد بن الوليد في زمن أبي بكر الصديق، انتسبوا في العرب، وكان عبيد بن حنين يسكن الكوفة، وتزوج بها امرأة من بني معيص بن عامر بن لؤي من قريش، فأنكر ذلك مصعب بن الزبير- وهو أمير العراق يومئذ، وطلبه فتغيب منه، فهدم داره، فلحق بعبد الله بن الزبير وقال:

هذا مقام مطرد هدمت مساكنه ودوره.
قذفت عليه وشاته ظلما فعاقبه أميره
ولقد قطعت الخرق بعد الخرق معتسقا أسيره
حتى أتيت خليفة الرحمان ممهودا سريره
حييته بتحية في مجلس حضرت صفوره
والخصم عند فنائه من غيظه تغلي قدوره

فكتب له عبد الله بن الزبير الى مصعب أن يبني داره ويخلي بينه وبين أهله.

قال مصعب: وعبيد بن حنين، روى عن أبي هريرة، وتوفي بالمدينة سنة خمس ومائة.

وقال الطبري وغيره: عبيد بن حنين كان ثقة وليس بكثير الحديث، قال الطبري: هو عم فليح بن سليمان، وهو فليح بن سليمان بن أبي المغيرة بن حنين، قال: وقيل إنهم من سبي عين التمر الذين بعث بهم خالد بن الوليد الى المدينة في خلافة أبي بكر الصديق.

قال أبو عمر:

قد خولف الطبري في هذا، قال الزبير بن بكار: فليح بن سليمان مولى

أسلم، وقال الواقدي : توفي عبيد بن حنين بالمدينة سنة خمس ومائة وهو ابن خمس وتسعين (3).

قال أبو عمر:

ليس في هذا الحديث معنى يوجب القول، وهو وإن كان خصوصا لذلك الرجل، فإن الرجاء عموم ورحمة الله واسعة، ورضاه وعفوه ورحمته قريب من المحسنين.

(3) انظر ترجمته في تقريب التهذيب 543/1، والخلاصة ص 224.

عبد الرحمان بن عبد الله بن أبي صعصعة الأنصاري المازني - مدني ثقة

روى عنه مالك، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن عيينة؛ لمالك عنه في الموطأ - خمسة أحاديث، منها: ثلاثة مسندة، واثنان مرسلان، أحدهما عن سليمان بن يسار، والآخر عن نفسه.

حديث أول لعبد الرحمان بن أبي صعصعة

مالك، عن عبد الرحمان بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعب الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن» (1).

هكذا وقع في هذه الرواية شعب الجبال، وهو عندهم غلط، وإنما يرويه الناس شعف الجبال، وشعف الجبال عند أهل اللغة: رؤوسها، وشعفة كل شيء: أعلاه.

1 - الموطأ رواية يحيى ص: 689 - حديث (1768) - والحديث أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي. انظر الزرقاني على الموطأ 375/4.

قال الأخفش: الشعف: أطراف الجبال وظهورها وأعلاها، الواحدة شعفة.

قال الشاعر:

كنا كزوج من حمام ترتقي شعف الجبال
ترعى النهار ولا تراعى بذى حابل أو نصال

وأما الشعب، فهو عندهم ما انفرج بين الجبلين، وقد قيل في قوله شعب الجبال: ما تشعب منها وما توعر، وهذا الحديث إنما ورد خبراً عن حال آخر الزمان، وما المحمود في ذلك الوقت لكثرة الفتن، وقد كان ﷺ يحض في أول الاسلام على لزوم الخواص للجتماعات والجمعات، ويقول: من بدا جفا. والحديث المذكور في هذا الباب من أحسن حديث في العزلة والفرار من الفتنة، والبعد عن مواضعها من الخواضر وغيرها؛ والفتنة المذكورة في هذا الحديث تحتل أن تكون فتنة الأهل والمال، وفتنة النظر الى أهل الدنيا، وفتنة الدخول الى السلطان، وغير ذلك من أنواع الفتن؛ ولم يرد الفتنة النازلة بين المسلمين الحاملة على القتال في طلب الامارة دون غيرها من الفتن، بل أراد بقوله: يفر بدينه من الفتن، جميع أنواع الفتن - والله أعلم. وفي ذلك دليل على فضل العزلة والانفراد في آخر الزمان كزماننا هذا، وقد ذكرنا لمعا في العزلة وفضلها، وفضل اعتزال الناس ولزوم البيوت في باب أبي طوالة من هذا الكتاب (2). وذكرنا هناك آثاراً مرفوعة حسناً تدل على فضل العزلة أيضاً والجهاد، فلا معنى لاعادتها ههنا. وفي هذا الحديث حض على كسب الغنم، وفي ذلك فضل لها وتبرك بها، الى ما روي فيها عن أبي هريرة أنها من دواب الجنة، وفي ذلك فضل لرعيها ومعاناتها، وما من نبي إلا وقد رعى الغنم.

2 - انظر ج 17 / 439 - 450.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الحلبي القاضي، قال حدثنا عمر بن حفص العسكري، قال حدثنا أبو خيثمة مصعب بن سعيد الضرير بحلب إملاء، قال حدثنا عيسى بن يونس، عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف، قال مررنا بثمر الاراك، فقال النبي ﷺ: عليكم بالأسود منه، فإني قد كنت اجتنيه، وأنا أرى الغنم، قالوا: يا رسول الله، ورعيت؟ قال: نعم، ما من نبي إلا وقد رعى⁽³⁾.

قال أبو عمر:
قال الله عز وجل: «وما تلك بيمينك يا موسى، قال: هي عصاي أتوكأ عليها وأهش بها على غنمي»⁽⁴⁾ - الآية.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا وهب بن مسرة، وأخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن عبد الله الأنصاري، عن أبيه، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا عمر بن محمد بن القاسم، ومحمد بن أحمد بن كامل، ومحمد بن أحمد بن المسور، قالوا: حدثنا بكر بن سهل، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال:

3 - أخرجه مالك في الموطأ، والبخاري ومسلم في صحيحهما انظر الزرقاني على الموطأ 277/4.
4 - الآية: 18 - سورة طه.

قال رسول الله ﷺ: يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن المفسر، قال حدثنا علي بن غالب بن سالم، حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا معاذ بن هشام صاحب الاستوائي، قال حدثني أبي، عن محمد بن جحادة، عن نعيم ابن أبي هند الأشجعي، عن أبي حازم، عن حسين بن خارجة، قال: لما قتل عثمان أشكلت علي الفتنة، فقلت: اللهم أرني أمراً أتمسك به؛ قال: فرأيت فيما يرى النائم الدنيا والآخرة بينهما حائط، فقلت: لو تسنمت هذا الحائط لعلني أهبط على قتلى أشجع فيخبروني؟ فهبطت الحائط، فإذا أنا بأرض ذات شجر، وإذا بنهر؛ فقلت: أنتم الشهداء؟ قالوا: لا، بل نحن الملائكة؛ قال: قلت: فأين الشهداء؟ قالوا: اصعد إلى الدرجات العلى، قال: فصعدت درجة - الله أعلم بما فيها، ثم صعدت أخرى؛ فإذا محمد ﷺ وإبراهيم عنده شيخ، وإذا محمد ﷺ يقول: أستغفر لأمتي، قال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك؟ إنهم أهرقوا دماءهم وقتلوا إمامهم، فهلا فعلوا كما فعل خليلي سعد؟ قال: فقلت: لقد رأيت رؤيا لعل الله - عز وجل، أن ينفعني بها، انطلق فانظر مع من كان سعد فأكون معه؛ قال: فأتيت سعدا، فقصصتها عليه، فما أكبر بها فرحا، وقال: لقد خاب من لم يكن له إبراهيم خليل، قال: فقلت: أي الطائفتين؟ قال: ما أنا في واحدة منهما، قال: فما تأمرني؟ قال: هل لك من غنم، قلت: لا، قال: فاشتر غنما فكن فيها.

حديث ثان لعبد الرحمان بن أبي صعصعة

مالك، عن عبد الرحمان بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة الأنصاري، ثم المازني، عن أبيه، أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك، فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة. قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ⁽⁵⁾.

هكذا هذا الحديث عند جماعة الرواة عن مالك، لم يختلفوا في إسناده في الموطأ وغيره؛ والمدة: الغاية وحيث ينتهي الصوت.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى عن مالك بن أنس، قال: حدثني عبد الرحمان بن عبد الله بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: إذا أذنت فارفع صوتك، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن شيء إلا شهد له. وقد وهم ابن عيينة في اسم هذا الشيخ: شيخ مالك، إذ روى عنه هذا الحديث.

5 - الموطأ رواية يحيى ص 56 - 57 - حديث (148)، والحديث أخرجه البخاري. انظر الزرقاني عل الموطأ 143/1.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا ميمون ⁽⁶⁾ بن حمزة، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال حدثنا سفيان، قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمان بن صعصعة، قال: سمعت أبي - وكان يتيمًا في حجر أبي سعيد الخدري، قال: قال لي أبو سعيد الخدري: أي بني، إذا كنت في هذه البوادي فارفع صوتك بالأذان، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يسمعه إنس ولا جن ولا حجر إلا شهد له. ثم ذكر الشافعي حديث مالك هذا بإسناده سواء كما ذكرناه عن مالك. ثم قال الشافعي: مالك أصاب اسم الرجل فيما أرى، وقد أخطأ فيه ابن عيينة.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، حدثنا الحسن بن اسماعيل، حدثنا عبد الملك بن بحر، حدثنا محمد بن اسماعيل، حدثنا سنيد، قال حدثنا هشيم، قال أخبرنا يعلى بن عطاء، عن أبيه، قال: كنت مع عبد الله بن عمرو، فلما حضرت الصلاة، قال لي: أذن واشدد صوتك، فإنه لا يسمعك من حجر ولا شجر ولا بشر إلا شهد لك يوم القيامة، ولا يسمعك من شيطان إلا ولى - وله نفي حتى لا يسمع صوتك، وأنهم لأمد الناس أعناقًا يوم القيامة.

قال سنيد: وأخبرنا خالد بن عبد الله، عن طلحة بن يحيى، عن عيسى ابن طلحة، عن معاوية بن أبي سفيان، أنه سمع المؤذن فتشهد كما تشهد؛ ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة ⁽⁷⁾. قال سنيد: وأخبرنا حجاج، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: من أذن اثنتي عشر سنة، وجبت له الجنة، وكتب له بكل تأذينة ستون حسنة، وبكل إقامة ثلاثون حسنة.

6 - ميمون: 1، الميمون ق، ك.

7 - رواه أحمد ومسلم وابن ماجة. انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 250/4.

قال: وحدثنا هشيم، قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال حدثنا سهيل بن عوف الحلي، أن عمر بن الخطاب قال: من مؤذنكم اليوم؟ قلنا: موالينا وعبيدنا؛ قال: إن ذلك بكم لنقص كبير.

قال: وقال إسماعيل: قال عمر بن الخطاب: لو كنت أطيق مع الخليفة لأذنت، قال هشيم: وأخبرنا حصين، قال: حدثت أن عمر بن الخطاب قال: لولا أن تكون سنة، ما أذن غيري.

حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال أخبرنا محمد بن معاوية، قال أخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن أحمد بن جعفر البغدادي، قال حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، قال حدثنا عتاب بن زياد، قال حدثنا أبو حمزة السكري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الامام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين⁽⁸⁾، قالوا: يا رسول الله، لقد تركتنا نتنافس بعدك في الأذان، فقال: إن بعدكم قوما سفلتهم مؤذنونهم. وهذه الزيادة لا تحيء إلا بهذا الاسناد، وهو إسناد رجاله ثقات معروفون: أبو حمزة السكري، وعتاب بن زياد مروزيان ثقتان، وسائر الاسناد يستغنى عن ذكرهم لشهرتهم، إلا أن أحمد بن حنبل ضعف الحديث كله؛ ويقال إنه لم يسمعه الأعمش من أبي صالح، قال أحمد بن حنبل: رواه ابن فضيل عن الأعمش، عن رجل ما أدري لهذا الحديث أصلا. ورواه ابن نمير عن الأعمش فقال: نبئت عن أبي صالح، ولا أراني إلا قد سمعته منه.

8 - أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي - من حديث أبي هريرة - بدون هذه الزيادة. انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 182/3.

قال أبو عمر:

فضائل الأذان كثيرة، وقد روي عن عائشة أنها قالت في قول الله عز وجل: «ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين»⁽⁹⁾ - الآية. نزلت في المؤذنين، وحديث هذا الباب ومثله يشهد بفضل رفع الصوت فيه، ولا أدري كيفية فهم الموت والجماد، كما لا أدري كيفية تسبيحها: «وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم»⁽¹⁰⁾ - الآية. «وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً»⁽¹¹⁾. وقد مضى في باب نافع حكم الأذان في السفر والحضر وكيفية وجوبه سنة أو فرضاً على الكفاية، ومذاهب العلماء في ذلك كله ممهداً - والحمد لله.

9 - الآية: 33 - سورة فصلت

10 - الآية: 44 سورة الإسراء

11 - الآية: 85 - نفس السورة.

حديث ثالث لعبد الرحمان بن أبي صعصعة

مالك، عن عبد الرحمان بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رجلاً يقرأ «قل هو الله أحد»⁽¹²⁾ يرددّها، فلما أصبح، غدا إلى رسول الله ﷺ فذكر⁽¹³⁾ ذلك له، وكان الرجل يتقّالها، فقال له رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده، إنها لتعدل ثلث القرآن⁽¹⁴⁾.

قال أبو عمر:

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة⁽¹⁵⁾ رواه - فيما علمت، لم يتجاوز به⁽¹⁶⁾ أبو سعيد، وليس بينه وبين النبي ﷺ أحد، وكذلك رواه يحيى القطان وغيره عن مالك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن مالك بن

12 - الآية: 1 سورة الاخلاص.

13 - وذكر ذلك له: ا، فذكر له ذلك: ق، ك - والرواية: فذكر ذلك به.

14 - الموطأ رواية يحيى ص: 139 - حديث (485) - والحديث أخرجه البخاري من طريق مالك. انظر الزرقاني

على الموطأ 24/2

15 - جماعة: ا، جميع: ق، ك.

16 - له: ا، به: ق، ك - وهي أنسب.

أنس، قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رجل يصلي من الليل على عهد رسول الله ﷺ ويقرأ: «قل هو الله أحد» ويردها، فذكر ذلك الرجل لرسول الله ﷺ وكأنه تقاله يقول: استقلها، فقال: إنها لتعدل ثلث القرآن.

ورواه اسماعيل بن جعفر، وإبراهيم بن المختار، عن مالك بإسناده، عن أبي سعيد، عن قتادة بن النعمان، عن النبي ﷺ. وقاتدة بن النعمان هو أخو أبي سعيد الخدري لأمه، وهو رجل من كبار الأنصار من بني ظفر من الأوس، قد ذكرناه في كتابنا في الصحابة (17) بما يغني عن ذكره هنا.

وقد روي أن قتادة هذا هو الرجل الذي كان يقرأ «قل هو الله أحد» ويتقالتها، على ما ذكر في هذا الحديث.

وروى ابن وهب عن ابن لهيعة، عن الحرث بن يزيد، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: بات قتادة بن النعمان يقرأ «قل هو الله أحد» حتى أصبح، فذكر لرسول الله ﷺ فقال: والذي نفسي بيده، إنها لتعدل ثلث القرآن أو نصفه.

قال أبو عمر:

أو نصفه شك من المحدث لا يجوز أن يكون شكاً من النبي ﷺ على أنها لفظة غير محفوظة في هذا الحديث ولا في غيره، والمحفوظ الثابت الصحيح في هذا الحديث وغيره: أنها لتعدل ثلث القرآن دون شك؛ وقد يحتمل أن يكون الشك من النبي ﷺ على مذهب من تأول في هذا الحديث أن الرجل لم يزل يكررها ويردها في ليلته يقطعها بها، إذ كان لا يحفظ غيرها فيما ذكروا حتى بلغ تكراره لها وترداده إياها موازاة حروف ثلث القرآن أو نصفه.

وهذا يمكن فيه الشك على هذا الوجه ، فلا يكون لها في ذاتها فضل على غيرها ، لأنها إنما عدلت بثلاث القرآن لبلوغ تكرارها الى ذلك ونحوه ؛ وهذا التأويل فيه بعد عن الظاهر جدا ، والله الموفق للصواب .

حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحاق بن مهران السراج ، وعبد الله بن محمد بن عبد الله الحصيبي القاضي ، قال حدثنا محمد بن عبيدوس بن كامل السراج ، قال حدثنا أبو معمر ، قال حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن مالك ، عن عبد الرحمان بن عبد الله بن أبي صعصعة الأنصاري ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري قال أخبرني قتادة بن النعمان أن رجلا قال : يا رسول الله ، إن فلانا قام الليلة يقرأ « قل هو الله أحد ، الله الصمد ، لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفوا أحد » - يرددها لا يزيد عليها ، كأن الرجل يتقهاها ، فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده ، إنها لتعدل ثلث القرآن .

وحدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا عبد الوهاب ⁽¹⁸⁾ بن محمد بن سهيل ابن منصور بن الحجاج النصيبي ، وثوبة بن أحمد بن ثوبة الموصلي ، وعلي ابن الحسن بن علال الحراني ، وأبو يوسف يعقوب بن مسدد بن يعقوب القلوسي ؛ قالوا : حدثنا أحمد بن علي بن المثنى الموصلي ، حدثنا أبو معمر الهذلي إسماعيل بن إبراهيم القطيعي ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن مالك ابن أنس ، عن عبد الرحمان بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة الأنصاري ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : أخبرني قتادة بن النعمان أخي ، أن رجلا قام في زمن النبي ﷺ يقرأ من السحر : « قل هو الله أحد » - يرددها لا يزيد عليها ؛ فلما أصبح ، أتى رجل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن فلانا بات يقرأ الليلة من السحر : « قل هو الله أحد ، الله

18 - عبد الوهاب : ١ ، عبد الوارث : ق ، ك .

الصمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد» - يردها لا يزيد عليها، كأن الرجل يتقأها، فقال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن. لفظ الحديث لعبد الوهاب، وألفاظهم متقاربة، والمعنى واحد.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال أخبرنا أبو يعلى أحمد بن علي المشي، قال حدثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، قال حدثنا إبراهيم بن جعفر، قال حدثني مالك بن أنس، عن عبد الرحمان بن عبد الله ابن عبد الرحمان بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال حدثني أخي قتادة بن النعمان، قال: قام رجل من الليل يقرأ: «قل هو الله أحد» - السورة يردها لا يزيد عليها؛ فلما أصبحنا، قال رجل: يا رسول الله، إن رجلاً قام الليلة من السحر يقرأ: «قل هو الله أحد» - لا يزيد عليها، كأن الرجل يتقأها، فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده، إنها لتعدل ثلث القرآن.

قال أبو عمر:

هذا الحديث سمعه أبو سعيد وقتادة، جميعاً، من النبي ﷺ، ورواية الموطأ وغيرها تدل على ذلك.

وحدثنا أحمد بن فتح، وخلف بن قاسم، قالوا حدثنا أحمد بن الحسن (بن إسحاق) ⁽¹⁹⁾ الرازي، قال حدثنا علي بن سعيد بن بشير، قال حدثنا محمد ابن حميد، قال حدثنا إبراهيم بن المختار، قال حدثنا مالك بن أنس، عن عبد الرحمان بن عبد الله بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن أخيه قتادة بن النعمان، قال: قال رسول الله ﷺ: قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن.

19 - جملة (بن إسحاق) ساقطة في أ، ثابتة في ق، ك.

وقد (20) ذكرنا من الأخبار (21) المتواترة عن النبي عليه السلام في أن: «قل هو الله أحد» تعدل ثلث القرآن في باب ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، ما فيه شفاء واكتفاء. وقد ثبت عن النبي ﷺ ذلك - ونحن نقول بما ثبت عنه ولا نعدوه، ونكل ما جهلنا من معناه إليه ﷺ - فبه علمنا ما علمنا، وهو المبين عن الله مراده؛ والقرآن عندنا مع هذا كله كلام الله وصفة من صفاته ليس بمخلوق؛ ولا ندري لم تعدل ثلث القرآن؟ والله يتفضل بما يشاء على عباده؛ وقد قيل: إن ذلك الرجل مخصوص وحده بأنها تعدل ذلك له، وهذه دعوى لا برهان عليها؛ وقيل إنها لما تضمنت التوحيد والاخلاص، كانت كذلك؛ فلو كان هذا الاعتلال وهذا المعنى صحيحا، لكانت كل آية تضمنت هذا المعنى يحكم لها بحكمها، وهذا (ما) (22) لا يقدم العلماء عليه من القياس، وكلهم يأباه ويقف عند ما رواه.

حدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن الحسين، قال حدثنا ابن الأعرابي، قال حدثنا عمر بن مدرك القاضي، قال حدثنا الهيثم بن خارجة، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال سألت الأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك ابن أنس، والليث بن سعد، عن الأحاديث التي فيها الصفات، فكلهم قال مروها كما جاءت بلا تفسير. وقال أحمد بن حنبل: يسلم لها كما جاءت، فقد تلقاها العلماء بالقبول.

وأما قول الله عز وجل: «ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها» (23). فمعناه بخير منها لنا لا في نفسها، والكلام في صفة الباري كلام يستبشعه أهل السنة، وقد سكوت عنه الأئمة؛ فما أشكل علينا من مثل هذا

20 - وقد: أ، قد: ق، ك

21 - الأخبار: أ، الآثار: ق، ك.

22 - كلمة (ما) ساقطة في أ، ثابتة في ق، ك، - والمعنى يقتضيها.

23 - الآية: 161 - سورة البقرة.

الباب وشبهه، أمر رناه كما جاء، وأما به؛ كما نصنع بمتشابه القرآن، ولم نناظر عليه، لأن المناظرة إنما تسوغ وتجوز فيما تحته عمل، ويصحبه قياس؛ والقياس غير جائز في صفات الباري تعالى، لأنه ليس كمثله شيء.

قال مصعب الزبيري: سمعت مالك بن أنس يقول: أدركت أهل هذا البلد - يعني المدينة، وهم يكرهون المناظرة والجدال إلا فيما تحته عمل. يريد مالك - رحمه الله - الأحكام في الصلاة، والزكاة، والطهارة⁽²⁴⁾، والصيام، والبيع ونحو ذلك؛ ولا يجوز عنده الجدال فيما تعتقده الأئمة مما لا عمل تحته أكثر من الاعتقاد، وفي مثل هذا خاصة نهى السلف عن الجدال، وتناظروا في الفقه، وتقاييسوا فيه؛ وقد أوضحنا هذا المعنى في كتاب بيان العلم⁽²⁵⁾، فمن أراد تأمله هناك - وبالله التوفيق.

أخبرنا أحمد بن محمد، وعبيد بن محمد، قالوا حدثنا الحسن بن سلمة بن المعلی، قال حدثنا عبد الله بن الجارود، قال حدثنا إسحاق بن منصور، قال: قلت لأحمد بن حنبل: حديث النبي ﷺ: من قرأ «قل هو الله أحد»، فكأنما قرأ ثلث القرآن، فلم يقم لي على أمرين؛ قال: وقال لي إسحاق بن راهويه: إنما معنى ذلك أن الله جعل لكلامه فضلا على سائر الكلام، ثم فضل بعض كلامه على بعض، فجعل لبعضه ثوابا أضعاف ما جعل لغيره من كلامه تحريضا من النبي ﷺ أمته على تعليمه وكثرة قراءته؛ وليس معناه: أن لو قرأ القرآن كله، كانت قراءة «قل هو الله أحد» تعدل ذلك، إذا قرأها ثلاث مرات، لا ولو قرأها أكثر من مائتي مرة.

قال أبو عمر:

من لم يجب في هذا، أخلص من أجاب فيه - والله أعلم.

24 - الطهارة: 1، الطلاق: 1، ك.

25 - انظر 2/ 113 - 118.

حدثنا أحمد بن فتح ، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء النيسابوري
بمصر ، قال حدثنا أبو عبد الله أحمد بن علي بن سهل المروزي ، قال حدثنا
الحسين بن الحسن القرشي ، قال حدثنا سليم بن منصور بن عمار ، قال :
كتب بشر الريسي إلى أبي - رحمه الله - : أخبرني عن القرآن ، أخالق أم
مخلوق ؟ فكتب إليه أبي : بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله وإياك من كل
فتنة ، وجعلنا وإياك من أهل السنة ، ومن لا يرغب بدينه عن الجماعة ؛ فإنه
إن يفعل ، فأولى بها نعمة ؛ وإلا يفعل ، فهي الهلكة ؛ وليس لأحد على الله
بعد المرسلين حجة ، ونحن نرى أن الكلام في القرآن بدعة تشارك فيها
السائل والمجيب ، تعاطى السائل ما ليس له ، وتكلف المجيب ما ليس
عليه ؛ ولا أعلم خالقا إلا الله ، والقرآن كلام الله ، فأنته أنت والمختلفون فيه
إلى ما سماه الله به ، تكن من المهتدين ، ولا تسم القرآن باسم من عندك ،
فتكون من الهالكين ؛ جعلنا الله وإياك من الذين يخشونه بالغيب ، وهم من
الساعة مشفقون .

حديث رابع لعبد الرحمان بن أبي صعصعة

مالك، عن عبد الرحمان بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة، عن سليمان بن يسار، أنه قال: دخل رسول الله ﷺ بيت ميمونة بنت الحرث، فإذا ضباب فيها بيض، ومعه عبد الله بن عباس، وخالد بن الوليد، فقال: من أين لكم ⁽²⁶⁾ هذا؟ فقالت أهدته أختي الي ⁽²⁷⁾ هزيلة ⁽²⁸⁾ بنت الحرث، فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد: كلا، فقالا: ولا ⁽²⁹⁾ تأكل يا رسول الله؟ فقال: إني تحضرني من الله حاضرة ⁽³⁰⁾، قالت ميمونة: أنسقيك يا رسول الله من لبن عندنا؟ قال: نعم، فلما شرب، قال: من أين لكم هذا؟ فقالت أهدته إلي ⁽³¹⁾ أختي هزيلة، فقال رسول الله ﷺ: أرايتك جاريتك التي كنت استأمرتني في ⁽³²⁾ عتقها، أعطيها أختك، وصلي بها رحمك ترعى عليها، فإنه خير لك ⁽³³⁾.

26 - لكم: ا، لك: ق، ك.

27 - هكذا في النسخ التي بين أيدينا، والذي في سائر نسخ الموطأ المطبوعة: (أهدته لي أختي)، وفي التجريد (إلى أختي).

28 - بضم الهاء وفتح الزاي - مصغرا.

29 - هكذا في النسخ التي بين أيدينا (ولا)، ومثله في التجريد، والذي في سائر نسخ الموطأ المطبوعة (أولا) - بتقديم همزة الاستفهام على (ولا).

30 - قال ابن العربي: يحتمل أن يكون للضباب والبيض رائحة مستكرهة، فيكون من باب أكل البصل والثوم، وإما أن يريد: ينزل عليه الوحي - ولا يصلح لمن كان في هذه الرتبة ارتكاب المشتبهات. انظر الزرقاني على الموطأ 4/369.

31 - هكذا في سائر النسخ التي بين أيدينا، والذي في النسخ المطبوعة من الموطأ (لي).

32 - في عتقها: اك، بعثتها: ق.

33 - الموطأ رواية يحيى ص: 687 - حديث (1761).

قال أبو عمر:

هكذا قال يحيى: فإذا ضباب فيها بيض، وقال ابن القاسم: فإذا بضباب فيها بيض، وقال القعني وابن نافع، وابن بكير، ومطرف: فأتى بضباب؛ قال القعني: فيهن بيض، وقال غيره: فيها بيض، وقال يحيى: رأيتك، وقال غيره: رأيت؛ وقال يحيى: وصلي بها رحمك، وقال غيره: وصليها بها ترعى عليها. والمعاني في ذلك كله متقاربة⁽³⁴⁾؛ وكذلك ألفاظ الرواة في الموطأ في متون الأحاديث، متقاربة المعاني غير متدافعة؛ ولم يختلف الرواة للموطأ في إسناد هذا الحديث وإرساله على حسبها ذكرناه عن يحيى؛ وقد رواه بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن ميمونة؛ فأما ما في هذا الحديث من ذكر الضب وامتناع رسول الله ﷺ من أكله، وإذنه لخالد بن الوليد وعبد الله بن عباس في أكله، فقد مضى هذا المعنى مسندا في حديث ابن شهاب، عن أبي أمامة من كتابنا هذا⁽³⁵⁾؛ ومضى أيضا في الضب حديث مالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي عليه السلام؛ وقد ذكرنا في باب عبد الله بن دينار ما لفقهاء الأمصار من الاختلاف في أكل الضب وما نزعت به كل فرقة وذهبت إليه من الآثار في ذلك بأبسط ما يكون وأوضحه، فمن أراد الوقوف على ذلك، تأمله هناك⁽³⁶⁾، فلا معنى لاعادة ما مضى من ذلك ههنا.

أما قوله في هذا الحديث، فقال: إني تحضرني من الله حاضرة، فمعناه - إن صحت هذه اللفظة، لأنها لا توجد في غير هذا الحديث، معناها⁽³⁷⁾ ما

34 - متقاربة وكذلك: ق. ك، متقاربة المعاني - بزيادة (المعاني): ا والأنسب نسخة ق. ك، ولذا لم نثبت كلمة (المعاني) في الصلب.

35 - انظر ج 247/6 - 248.

36 - انظر ج 64/17 - 70.

37 - معناها: ا، فمعناها: ق، ك.

ظهر (38) في حديث ابن عباس وخالد بن الوليد؛ عن النبي ﷺ أنه قال فيه :
لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه .

وقد روي عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قذر الضب فلم يأكله ،
وقد بينا المعنى في ذلك كله في باب ابن شهاب وعبد الله بن دينار - والحمد
لله .

حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن
أصبع ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة ، قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ،
قال حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن سليمان الشكري ، عن جابر بن عبد
الله ، عن عمر بن الخطاب ، أن نبي الله ﷺ لم يحرم الضب ولكن قدره ، وأن
الله لينفع به غير واحد ، وأنه لطعام الرعاء ، ولو كان عندي لأكلته .

حدثنا قاسم بن محمد ، قال حدثنا خالد بن سعد ، قال حدثنا محمد بن
فطيس ، قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهب بن جرير ، قال
حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال :
أهدت خالتي أم حفيد (39) إلى النبي ﷺ أقطا وسمنا وأضبا ، فأكل النبي
ﷺ من الاقط والسمن ولم يأكل من الأضب ، وأكل على مائدة رسول الله
ﷺ ، ولو كان حراما لم يؤكل على مائدة رسول الله ﷺ ؛ وهذا الحديث من
أصح ما يروى من المسندات في معنى حديث هذا الباب المرسل ، واظن أم
حفيد المذكورة في حديث ابن عباس هذا هي هزيمة أم حفيد ، لأن أم ابن
عباس ، هي أم الفضل بنت الحادث أخت ميمونة ، وأخت هزيمة أم حفيد ؛
فهزيمة المذكورة في حديث مالك هي أم حفيد - والله أعلم . ومن تدبر ذلك
في الحديثين لم يخف عليه - إن شاء الله .

38 - مرآة المعنى المناسب عن ابن العربي ، وقد استبعد الزرقاني ما ذكره المؤلف .

39 - هي هزيمة - كما مررت الإشارة إلى ذلك ، ويأتي للمؤلف التنبيه على ذلك - وشيكا .

وما نزع به ابن عباس فحجة واضحة، لانه لو كان حراما، ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ؛ لأن رسول الله ﷺ إنما بعث أمرا بالمعروف وناهيا عن المنكر، ومعلما ﷺ؛ وقد تكرر هذا المعنى في غير موضع من كتابنا هذا بما فيه شفاء وبيان - والله المستعان .

وفي هذا الحديث أيضا الاكل من الصدقة ⁽⁴⁰⁾ وقبولها، وفيه أن الصدقة على الاقارب وذوي الارحام أفضل من العتق، ولهذا ما سيق هذا الحديث وما كان مثله في معناه .

وقد روي عن النبي ﷺ هذا المعنى من وجوه متصلة ومنقطعة صحاح: أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا هناد بن السري، عن عبدة، عن ابن اسحاق؛ وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا يعلى، قال حدثنا محمد ⁽⁴¹⁾ بن إسحاق، عن بكير بن عبد الله بن الاشج، عن سليمان بن يسار، عن ميمونة قالت: كانت لي جارية فأعتقتها، فدخل علي رسول الله ﷺ فأخبرته بعتقتها، فقال: آجرك الله، أما إنك لو أعطيتها أخوالك، لكان أعظم لأجرك. ⁽⁴²⁾

ورواه ابن وهب، عن عمرو بن الحرث، عن بكير، عن كريب، عن ميمونة. والقول في إسناده هذا الحديث قول ابن اسحاق - والله اعلم .

وعند ابن إسحاق في هذا الحديث إسناده آخر: أخبرنا محمد بن إبراهيم،

40 - الصدقة: ١، الهدية: ق، ك.

41 - محمد بن إسحاق: ق. ك، إسحاق - بإسقاط (محمد بن): ١ - والصواب ما في ق. ك، ولذا أثبتناها في الصلب وجعلناها بين قوسين.

42 - أخرجه أبو داود، انظر كتابه السنن 393/1، و ذخائر المواريث 287/2.

قال حدثنا محمد بن معاوية، قال أخبرنا أحمد بن شعيب، قال أخبرني محمد ابن عبد الله بن عبد الرحيم⁽⁴³⁾، قال حدثنا أسد بن موسى .

ووجدت في أصل سماع أبي بخطه - رحمه الله - ان محمد بن أحمد بن قاسم حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم، عن محمد بن اسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ميمونة، انها سألت النبي ﷺ خادما، فأعطاها خادما فاعتقتها؛ فقال لها: ما فعلت الخادم؟ قلت: يا رسول الله، أعتقتها، قال: أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك.

أخبرنا أحمد بن عبد الله، قال أخبرنا مسلمة بن القاسم، قال أخبرنا محمد ابن ريان، قال أخبرنا محمد بن ربح، قال أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، أن عروة بن الزبير أخبره أن رجلا من بني غفار لحق برسول الله ﷺ فصحبه وترك أبويه، فقال له رسول الله ﷺ: من كان يمين لأبويك؟ قال: أنا، فأخذه رسول الله ﷺ خادما، فلبث رسول الله ﷺ أياما ثم سأله عن العبد ما فعل؟ قال: أعتقته قال: لو اعطيته أبويك كان خيرا لك.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد ابن ابراهيم الديلي، قال حدثنا عبد الحميد بن صبيح، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، ان ميمونة أعتقت جارية لها، فقال لها النبي ﷺ أفلا اعطيتهأختك الاعرابية.

قال أبو عمر:

يعني هزيلة وهي أم حفيد - والله أعلم .

43 - محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم: ا، محمد بن عبد الرحيم: ق، ك.

حديث خامس لعبد الرحمان بن أبي صعصعة

مالك، عن عبد الرحمان بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة، أنه بلغه أن عمرو بن الجموح، وعبد الله بن عمرو الانصاريين ثم السلميين كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل - وكانا في قبر واحد، وهما ممن استشهد يوم احد، فحفر عنها ليغير من مكانها، فوجدا لم يتغيرا كأنها ماتا بالأمس؛ وكان أحدهما قد جرح، فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك، فأميظت يده عن جرحه ثم أرسلت، فرجعت كما كانت. - وكان بين أحد وبين يوم حفر عنها ست وأربعون سنة (44).

هكذا هذا الحديث في الموطأ مقطوعا لم يختلف على مالك فيه، وهو يتصل من وجوه صحاح بمعنى واحد متقارب.

قال أبو عمر:

عبد الله بن عمرو هذا هو والد جابر بن عبد الله، وهو عبد الله بن عمرو ابن حرام، وعمرو بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب ابن سلمة، فهما ابنا عم، وكانا صهرين، وقتلا يوم أحد ودفنا في قبر واحد، وقد ذكرناهما وطرفا من أخبارهما في كتاب الصحابة. (45)

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال أخبرنا محمد بن (محمد بن) (46) أبي دليم، قال أخبرنا عمر بن حفص بن أبي تمام، قال أخبرنا محمد بن عبد

44 - الموطأ رواية يحيى ص 313 - حديث (1013).

45 - انظر الاستيعاب ص 954 - 956، وص 1168 - 1171.

46 - محمد بن محمد بن أبي دليم: ق ك، محمد بن أبي دليم: ا والصواب ما في ق. ك.

انظر ترجمته في تاريخ علماء الأندلس لابن الغرضي 83/2.

الله بن عبد الحكم، قال حدثنا أبو زرعة: وهب الله بن راشد، قال أخبرنا حيوة بن شريح، قال أخبرنا أبو صخر حميد بن زياد أن يحيى بن النضر حدثه عن أبي قتادة، أنه حضر عمرو بن الجموح أتى إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرايت إن قاتلت في سبيل الله حتى أقتل، أتراني أمشي برجلي هذه في الجنة - وكانت رجله عرجاء؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم، فقتل يوم أحد هو وابن أخيه، فمر عليه رسول الله ﷺ فقال: كأنني أراه يمشي في الجنة (47)، وأمر بهما رسول الله ﷺ فجعلوا في قبر واحد (48).

هكذا في هذا الحديث فقتل يوم أحد هو وابن أخيه - وليس هو ابن أخيه، إنما هو ابن عمه على ما تقدم ذكرنا له، وهو عبد الله بن عمر بن حرام والد جابر بن عبد الله، دفن معه في قبر واحد على ما في حديث مالك وغيره.

ذكر الفرياني (49) عن سفيان، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن هشام بن عامر، قال لما كان يوم أحد شكوا إلى رسول الله ﷺ الحرج، فقالوا: يا رسول الله، إنه يشتد علينا الحفر لكل إنسان؟ فقال: عمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر، قالوا: يا رسول الله، فمن نقدم؟ قال: أكثرهم قرآنا، قال: فدفن أبي ثالث ثلاثة في قبر، ذكرنا هذا الخبر وإن لم يكن فيه ذكر لعمر بن الجموح، ولا لعبد الله بن عمرو، لما فيه من صفة الدفن يومئذ؛ وقد روى سفيان عن الأسود بن قيس، عن نبيح، عن جابر ابن عبد الله، قال: لما كان يوم أحد حمل القتلى ليدفنوا في البقيع، فنادي منادي رسول الله ﷺ - إن رسول الله يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم بعدما حملت أبي وخالي عديلين لندفنه في البقيع فردوا (50).

47 - عبارة (فمر عليه رسول الله . . يمشي في الجنة، ساقطة في ق. ك.

48 - أخرجه أحمد بسند حسن. انظر الزرقاني 53/3، ورواه أبو بكر ابن أبي شيبة في أخبار المدينة - مع اختلاف يسير. انظر الإصابة ج 4 ق 291/1 - 292.

49 - عبارة (ذكر الفرياني . . في البقيع فردوا) نحو 11 سطرا ساقطة في ق. ك.

50 - أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث جابر انظر ذخائر الموارث 138/1

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل، قال حدثنا بكر بن عبد الرحمن، قال حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، قال حدثنا حسان بن غالب، قال حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: استصرخ بنا إلى قتلانا يوم أحد، وأجرى معاوية بن أبي سفيان العين، فاستخرجهم بعد ستة وأربعين سنة لينة أجسادهم تنثني أطرافهم.

قال أبو عمر: هذا هو الصحيح - والله أعلم - أنهم استخرجوا بعد ست وأربعين سنة، لأن معاوية لم يجر العين إلا بعد اجتماع الناس عليه - خليفة، وكان اجتماع الناس عليه عام أربعين من الهجرة في آخرها، وقد قيل عام إحدى وأربعين وذلك حين بايعه الحسن ⁽⁵¹⁾ بن علي، وأهل العراق، فسمى عام الجماعة، وتوفي سنة ستين. وقد روى أبو مسلمة سعيد بن يزيد عن أبي نضرة، عن جابر أنهم أخرجوا بعد ستة أشهر، فإن صح هذا فمرتبتين ⁽⁵²⁾ أخرج والد جابر من قبره، وأما خروجه وخروج غيره في حين إجراء معاوية العين، فصحيح، وذلك بعد ستة وأربعين عاما ⁽⁵³⁾ على ما في حديث مالك وغيره.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا خالد بن حراش، قال حدثنا غسان بن مضر، قال حدثنا سعيد ⁽⁵⁴⁾ بن يزيد أبو مسلمة ⁽⁵⁵⁾، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله، قال: دعاني أبي وقد حضر قتال أحد، فقال لي: يا جابر، إني لا أراي إلا أول مقتول يقتل غدا من أصحاب رسول الله ﷺ، وإني لن أدع أحدا

51 - الحسن: أ، الحسين: ق. ك. - وهو تحريف.

52 - فمرتبتين: أ، فمرتلتان: ق. ك.

53 - عاما: أ، سنة: ق. ك.

54 - سعيد: ق. ك، سعد: أ - وهو تحريف.

55 - أبو مسلمة: أ، أبو سلمة، ق. ك، - وهو تحريف، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 100/4.

أعز علي منك غير نفس رسول الله ﷺ، وإن لك أخوات فاستوص بهن خيرا، وإن علي دينا فاقض عني⁽⁵⁶⁾. فكان أول قتيل⁽⁵⁷⁾ من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: فدفتته هو وآخر في قبر واحد، فكان في نفسي منه شيء، فاستخرجته بعد ستة أشهر كيوم دفتته الا هنية عند رأسه.

وروى هذا الحديث شعبة، عن أبي مسلمة، عن أبي نضرة، عن جابر - مثله سواء بمعناه، الا أنه قال بعد ستة أشهر أو سبعة أشهر.

وقد ذكرنا هذا الخبر فيما تقدم من كتابنا في باب أبي الرحال⁽⁵⁸⁾، حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال أخبرنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد ابن عثمان، قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: لما أراد معاوية أن يجري العين بأحد، نودي بالمدينة من كان له قتيل فليات قتيله، قال جابر: فأتيناهم فأخرجناهم رطابا يتشنون، فأصابنا المسحاة أصبع رجل منهم، فانفطرت دما، قال أبو سعيد الخدري: لا ننكر بعد هذا منكرا أبدا.

قال أبو عمر:

الذي أصابت المسحاة أصبعه هو حمزة - رضي الله عنه، رواه عبد الأعلى ابن حماد، قال حدثنا عبد الجبار - يعني ابن الورد، قال سمعت أبا الزبير يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: رأيت الشهداء يخرجون على رقاب الرجال كأنهم رجال توم حتى إذا أصابت المسحاة قدم حمزة - رضي الله عنه - فانبثقت دما - وبالله التوفيق.

56 - أخرجه البخاري وأبو داود من حديث جابر. انظر ذخائر المواريث 163/1.

57 - أول قتيل: اق، أول من قتل: ك.

58 - انظر التمهيد ج 142/13.

عبد الرحمان بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق يكنى أبا محمد - رضي الله عنهم

قال مصعب الزبيري : أمه قريبة ابنه عبد الرحمان بن أبي بكر الصديق وقال غيره : أمه أسماء بنت عبد الرحمان بن أبي بكر الصديق ، وكان من خيار المسلمين .

قال أبو عمر : كان عبد الرحمان بن القاسم هذا فقيها جليلا منظما بالمدينة ، ثقة حجة فيما نقل ؛ كان نقش خاتمه : عبد الرحمان بن القاسم ، وكان أيوب السختياني يحمله ويعظمه ⁽¹⁾ ، وكان إذا كتب اليه بدأ به ؛ وكان يحيى بن سعيد الانصاري يحدث عن عمرة ، عن عائشة ، عن النبي - ﷺ - أنه قال : تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا ، فنهاه عبد الرحمان بن القاسم عن رفعه وقال : انها لم ترفعه ، فترك يحيى الرفع فيه الى أن مات اجلالا له .

وقال ⁽²⁾ البخاري : حدثنا علي بن المديني ، عن ابن عيينة ، أخبرنا عبد الرحمان بن القاسم - وكان أفضل أهل زمانه - أنه سمع أباه القاسم بن محمد - وكان أفضل أهل زمانه ؛ وقال ابن عيينة : مات الزهري سنة أربع وعشرين قبل عبد الرحمان بن القاسم ⁽³⁾ .

1 - كلمة (ويعظمه) ساقطة في ق ك .

2 - وقال : ا قال : ق ك .

3 - انظر التاريخ الكبير ج 3 - ق 339/1 - 340 .

قال أبو عمر: يعني أن عبد الرحمان بن القاسم توفي بعد الزهري في عام واحد سنة أربع وعشرين، وكان لعبد الرحمان بن القاسم - ابن يسمى عبد الله بن عبد الرحمان بن القاسم، ولي قضاء المدينة أيام حسن بن زيد؛ وابنه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمان بن القاسم، ولي قضاء المدينة للمأمون - والمأمون بخراسان؛ وقيل كانت وفاة عبد الرحمان بن القاسم سنة ست وعشرين ومائة، وقيل سنة إحدى وثلاثين ومائة⁽⁴⁾. لملك عنه عشرة أحاديث، أحدها مرسل، وسائرهما مسندة.

4 - انظر الجرح والتعديل ج 2 - ق 278/2 وتهذيب التهذيب 6/254.

حديث أول لعبد الرحمان بن القاسم

مالك، عن عبد الرحمان بن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر، أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس، قال (5): ففعلته - وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبد الله وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني رجلك اليسرى، قال: فقلت له: فإنك تفعل ذلك؟ فقال: إن رجلي لا تحملاني (6).

قال أبو عمر: هذا الحديث يدخل في المسند، لقول ابن عمر إنما سنة الصلاة، وقد بان في هذا الحديث أن التربع في الصلاة لا يجوز، وليس من سنتها؛ وعلى هذا جماعة الفقهاء، فلا وجه للإكثار فيه.

وقد روى عن ابن عباس، وأنس، ومجاهد، وأبي جعفر محمد بن علي، وسالم، وابن سيرين، وبكر المزني - أنهم كانوا يصلون مترعين، وهذا عند أهل العلم على أنهم كانوا يصلون جلوسا عند عدم القوة على القيام، أو كانوا متنقلين جلوسا، لأنهم كلهم قد روي عنهم أن التربع في الجلوس للصلاة لا يجوز إلا لمن اشتكى أو تنفل.

5 - كلمة (قال) ساقطة في النسخ المطبوعة من الموطأ.

6 - الموطأ رواية يحيى ص 70 حديث (199).

والحديث أخرجه البخاري عن القعني عن مالك به انظر الزرقاني على الموطأ 1/185.

ذكر ابن أبي شيبة عن الثقفى، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، قال: كان يكره أن يتربع الرجل في صلاته ⁽⁷⁾ حين يتشهد، وعن ابن عليه، عن أيوب، عن ابن سيرين قال نبئت ان ابن عمر صلى متربعا وقال انه ليس بسنة انما فعله من وجع ⁽⁸⁾

وعن محمد بن فضيل، عن حصين، عن الهيثم بن شهاب، قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: لأن أقعد على رصفتين ⁽⁹⁾ أحب إلي من أن أقعد متربعا في الصلاة. وقد اختلف الفقهاء في كيفية صلاة القاعد الذي لا يقدر على القيام في الفريضة، والمصلي جالسا في النافلة، فذكر ابن عبد الحكم عن مالك في المريض أنه يتربع في حال القراءة والركوع، ويثني رجله في حال السجود فيسجد، وكذلك قال الليث بن سعد.

وروى المزني عن الشافعي قال: يجلس المريض، والمصلي جالسا في صلاته كجلوس التشهد. وروى عنه البويطي أنه يصلي متربعا في موضع القيام.

وروى الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، وزفر، أنه يجلس كجلوس الصلاة في التشهد، وكذلك يركع ويسجد؛ واحتج من ذهب هذا المذهب بقول ابن مسعود - وقد تقدم ذكره: لأن أقعد على رصفتين أحب إلي من أن أقعد متربعا في الصلاة. - وحمل هذا على الصلاة التي يجوز فيها الجلوس؛ قال: وقال أبو يوسف: يكون في حال قيامه متربعا، وفي ركوعه وسجوده كجلوس التشهد.

7 - صلاته: الصلاة: ق ك.

8 - فعله من وجع: أ، افعله من وجعه: ق ك.

9 - الرصفة: الحجارة المحيطة.

قال الطحاوي : المشهور من قول أبي يوسف ومحمد - أنه يكون مترعاً في حال الركوع .

قال أبو عمر : ذكر ابن أبي شيبة عن وكيع ، قال حدثنا سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال : إذا صلى قاعداً جعل قيامه مترعاً . قال وكيع : وقال سفيان : إذا صلى جالساً جعل قيامه مترعاً ، فإذا أراد أن يركع ، ركع - وهو مترع ؛ وإذا أراد أن يسجد ثني رجله (10) .

وعن أسباط بن محمد ، عن مطرف ، عن سليمان بن بزيع ، قال : دخلت على سالم وهو يصلي - جالساً ، فإذا كان الجلوس ، جثا لركبتيه ، وإذا كان القيام ، تربع ؛ وكرهت طائفة التربع على كل حال ، منهم : طاوس ، وكان طاوس يقول : هي جلسة مملكة ؛ وهذا كله في النافلة لمن صلى جالساً فيها ، أو للمريض ؛ وأما الصحيح ، فلا يجوز له التربع في كل حال في الصلاة باجماع من العلماء ؛ وكذلك أجمعوا أنه من لم يقدر على هيئة الجلوس في الصلاة صلى على حسب ما يقدر ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

واختلف الفقهاء في هيئة الجلوس وكيفية في الصلاة المكتوبة ، فقال مالك : يفضي باليمنى إلى الأرض ، وينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى ، وهذا كله (11) عنده في كل جلوس في الصلاة هكذا ، والمرأة والرجل في ذلك كله عنده سواء .

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه : ينصب الرجل اليمنى ويقعد على اليسرى ، هذا في الرجل ؛ والمرأة عندهم تقعد كأيسر ما يكون لها . وقال الثوري : تسدل رجلها من جانب واحد ، ورواه عن إبراهيم ؛ وقال

10 - رجله : أ ، رجله : ق ك .

11 - وهذا كله عنده : أ ، وهذا عنده - باسقاط (كله) : ق ك .

الشعبي : تقعد كيف تيسر ⁽¹²⁾ لها ⁽¹³⁾، وكان عبد الله بن عمر يامر نساءه أن يجلسن ⁽¹⁴⁾ في الركعتين والأربع متربعات ⁽¹⁵⁾.

قال ⁽¹⁶⁾ الشافعي : يقعد المصلي في الجلسة الوسطى - كما قال أبو حنيفة والثوري ؛ وفي الجلسة من الرابعة - كما قال مالك ؛ وقال الشافعي أيضا : إذا قعد في الرابعة أطاق رجله جميعا فأخرجهما عن وركه اليمنى ، وأفضى بمقعدته الى الارض ، وأضجع اليسرى ونصب اليمنى ؛ قال : وكذلك القعدة في صلاة الصبح .

وقال أحمد بن حنبل : مثل قول الشافعي سواء في كل شيء ، الا في الجلوس للصبح ، فإنه عنده كالجلوس في ثنتين ، وهو قول داود . وقال الطبري : إن فعل هذا فحسن ، وإن فعل هذا فحسن ، لان ذلك كله قد ثبت عن النبي - ﷺ - .

قال أبو عمر : ما ذهب اليه مالك ، فقد روي عن ابن عمر أنه السنة وحسبك ؛ وما ذهب اليه الثوري وأبو حنيفة ، فموجود في حديث وائل بن حجر ، عن النبي - ﷺ - ؛ وما ذهب اليه الشافعي ، فموجود في حديث أبي حميد الساعدي عن النبي - ﷺ - :

أخبرنا محمد بن ابراهيم بن سعيد ، قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمان ، قال حدثنا احمد بن شعيب ، قال أخبرنا قتيبة ، قال حدثنا الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، أنه قال : إن من سنة الصلاة ان تضجع رجلك اليسرى

12 - تيسر : اك ، يتيسر : ق .

13 - لها : ق ك ، عليها : ا - وما في ق ك أنسب .

14 - يجلسن : اك تجلس : ق .

15 - متربعات : ا متربعا : ق ك .

16 - قال : ا ، وقال : ق ك .

وتنصب اليمنى ؛ وكذلك رواه عبد الوهاب الثقفي قال : سمعت يحيى بن سعيد قال : سمعت القاسم يقول : أخبرني عبد الله بن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر يقول : سنة الصلاة ان تضع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى ذكره ابو داود، عن ابن معاذ، عن الثقفي ؛ وكذلك رواه جرير عن يحيى بن سعيد .

وروى هذا الحديث مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد ؛ أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد، فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى، وجلس على وركه الايسر، ولم يجلس على قدمه (17) ؛ ثم قال : أراني (18) هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثني ان أباه كان يفعل ذلك (19) .

هكذا قال مالك في حديث يحيى بن سعيد هذا - لم يذكر فيه أن ذلك من سنة الصلاة - كما ذكر في حديثه عن عبد الرحمان بن القاسم ؛ وكذلك رواه خاد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس - فذكر مثل ما ذكره مالك سواء، ولم يذكر أن ذلك من السنة - كما قال عبد الوهاب، والليث، وجرير؛ فلهذا لم نذكر (20) في هذا الكتاب حديث مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم في باب يحيى بن سعيد، لان مالكا لم يقل عنه فيه من السنة، ولا نشك أن ذلك من السنة ؛ لان مالكا ذكر عن عبد الرحمان بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه - وأظن عبد الرحمان شهد ذلك من عبد الله بن عبد الله مع أبيه القاسم، لان رواية مالك عنه تدل على ذلك، وعبد الرحمان ممن ادرك بسنه من الصحابة مثل أنس وطبقته، وان كان لم تحفظ له عنهم رواية، فهو أخرى (21) أن يصير مع أبيه

17 - قدمه : اق، قدمه : ك

18 - أراني : اك، أنبأني : ق.

19 - انظر الموطأ رواية يحيى ص : 70 - حديث (199) .

20 - نذكر : ا، يذكر : ق ك.

21 - أخرى : اك، أولى : ق.

في درجة في مثل هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، هذا (22) ما لا خلاف فيه ولا مدفع.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، قال: سنة الصلاة، أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني رجلك اليسرى (23).

قال أبو عمر: رواية يحيى بن سعيد عن القاسم، أكمل من رواية عبد الرحمن هذه، والمعنى في ذلك بين واضح - والحمد لله.

وقد روي في هذا الباب عن عائشة - حديث اختلف في متنه ولفظه: أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عيسى الواسطي، قال حدثنا عمرو بن عون، عن هشيم، عن منصور، عن محمد بن أبان، عن عائشة، قالت: أربع من السنة: تعجيل الافطار، وتأخير السحور، ووضع الرجل اليسرى في التشهد ونصب اليمنى.

قال أبو عمر: منصور هذا هو منصور بن زاذان (24)، ومحمد بن أبان هذا هو محمد بن أبان الانصاري المديني، إلا أني أظن أنه لم يدرك عائشة، واخشى أن يكون محمد بن أبان الذي يروي عن القاسم، عن عائشة، عن النبي - ﷺ -: من نذر أن يعصي الله فلا يعصه (25). وقد جعلها العقيلي رجلين؛ وكذلك جعلها أبو حاتم رجلين (26).

وذكر العقيلي هذا الحديث فقال: أخبرنا محمد بن عيسى الواسطي، قال: أخبرنا عمرو بن عون، أخبرنا هشيم، عن منصور بن زاذان، عن

22 - هذا: ك، وهذا: ق.

23 - انظر السنن 219/1.

24 - انظر ترجمته في الجرح والتعديل ج 4 - ق 172/1 وتهذيب 306/10.

25 - أخرجه أحمد والبخاري وأصحاب السنن الأربعة 231/6.

26 - انظر الجرح والتعديل ج 3 - ق 198/1 - 200.

محمد بن أبان، عن عائشة، قالت: أربع من السنة: تعجيل الافطار، وتأخير السحور، ووضع اليسرى ونصب اليمنى في التشهد (27).

قال: وأخبرنا محمد بن علي، حدثنا سعيد بن نصر، أخبرنا هشيم، أخبرنا منصور بن زاذان، عن محمد بن أبان الانصاري، عن عائشة قالت: ثلاث من النبوة: تعجيل الافطار، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى - في الصلاة (28).

ورواه حجاج بن منهال عن هشيم - مثله باسناده، فسقط هذا الحديث ان يحتاج به في هذا الباب للاختلاف في متنه ومعناه، وقد روى حارثة بن أبي الرجال - وهو ممبئ لا يحتاج به أيضا - عن عمرة، عن عائشة، أنها وصفت صلاة رسول الله ﷺ فذكرتها وقالت في آخرها ثم يرفع رأسه فيجلس على قدمه اليسرى وينصب اليمنى، ويكره ان يسقط على شقه الايسر. - ذكره ابو بكر بن أبي شيبة عن عبدة، عن حارثة.

وأما حديث وائل بن حجر في هذا الباب، فأحسن طرقه: ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا حامد بن يحيى، قال حدثنا سفيان، قال حدثني عاصم ابن كليب الجرمي، قال سمعت ابي يقول: سمعت وائل بن حجر الحضرمي قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي - فذكر الحديث. وفيه قال: ورأيت إذا جلس في الصلاة أضجع رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى (29).

27 - لم يذكر الرابعة، ولعلها: وضع اليدين احدهما على الاخرى في الصلاة - كما في الحديث بعد هذا.
28 - أخرجه الطبراني من حديث أبي الدرداء بلفظ: ثلاث من أخلاق النبوة - الحديث ذكره في الجامع الصغير ووضح عليه علامة الحسن (ح).

انظر فيض القدير 296/3، والترغيب والترهيب 140/2
29 - أخرجه الترمذي والنسائي، انظر ذخائر المواريث 128/3.

وأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا سفيان، حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: أتيت رسول الله ﷺ فرأيت يرفع يديه، إذا افتتح الصلاة حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد ان يركع، وإذا جلس في الركعتين، أضجع اليسرى ونصب اليمنى - وذكر الحديث (30).

وأما حديث أبي حميد الساعدي، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال أخبرنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد ابن بشار، قال حدثنا أبو عاصم، قال أخبرنا عبد الحميد بن جعفر، قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ فيهم ابو قتادة بن زبيعي، فقال ابو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: لم؟ فوالله ما كنت أكثرنا له تبعة، ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فاعرض، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام الى الصلاة كبر ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ويقر كل عظم في موضعه، ثم يكبر، ثم يقرأ، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع فيضع راحتيه على ركبتيه، معتدلاً لا يصب رأسه ولا يقع معتدلاً، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه حتى يقر كل عظم الى موضعه، ثم يهوي الى الارض، ويجافي يديه عن جنبه، ثم يرفع رأسه ويشني رجله اليسرى فيقعدها عليها، ويفتح أصابع رجله، ثم يسجد، ثم يكبر ويجلس على رجله اليسرى حتى يرجع كل عظم الى موضعه، ثم يقوم فيضع في الركعة الاخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين، رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما صنع عند افتتاح الصلاة، ثم يصلي بقية صلاته

- هكذا اذا كان في السجدة التي فيها التسليم آخر رجله وجلس على شقه الایسر متوركا - قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي النبي ﷺ (31).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال أخبرنا احمد بن حنبل، قال حدثنا ابو عاصم، قال حدثنا عبد الحميد ابن جعفر، فذكر باسناده - مثله (32). قال ابو داود: وحدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال حدثني محمد بن عمرو ابن عطاء، عن أبي حميد الساعدي - فذكره (33).

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا المطلب بن شعيب، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثنا الليث، عن يزيد بن محمد القرشي، ويزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن طلحة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالسا مع نفر من اصحاب رسول الله ﷺ فذكرنا صلاة رسول ﷺ فقال ابو حميد: أنا أحفظكم بصلاة رسول ﷺ: رأيتُه إذا كبر، جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع، أمكن كفيه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد، وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل باطراف اصابع رجله القبلة، فإذا جلس في الركعتين، جلس على رجله اليسرى، وإذا جلس في الركعة الآخرة، قدم رجله اليسرى، وقعد على مقعدته. ورواه ابن وهب عن الليث باسناده هذا مثله سواء.

ورواه ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن طلحة، عن محمد بن عمرو العامري، قال: كنت في مجلس - فذكر هذا الحديث، قال فيه: فإذا قعد في الركعتين، قعد على بطن قدمه اليسرى

31 - أخرجه البخاري وأصحاب السنن الاربعة انظر ذخائر الموارث 157/3.

32 - انظر سنن أبي داود 168/1.

33 - المصدر نفسه.

ونصب اليمنى ؛ وإذا كان في الرابعة، افضى بوركه الايسر الى الارض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة. ورواه فليح بن سليمان، وعيسى بن عبد الله بن مالك، عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، قال: اجتمع ابي وابو حميد وابو أسيد، ومحمد بن مسلمة - فذكر هذا الحديث وقال فيه: ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته:

قال ابو عمر: لم أجد استقبال القبلة بصدر القدم اليمنى في الصلاة عند الجلوس للتشهد الا في حديث ابي حميد هذا، وفي رواية عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد في حديث ابن عمر، حدثناه محمد ابن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا الربيع بن سليمان بن داود، حدثنا اسحاق بن بكر بن مضر، قال حدثني ابي، عن عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد ان القاسم حدثه عن عبد الله - وهو ابن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: من سنة الصلاة ان تنصب القدم اليمنى وتستقبل⁽³⁴⁾ باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى⁽³⁵⁾.

واختلف الفقهاء في النهوض من السجود الى القيام، فقال مالك، والاوزاعي، والثوري، وابو حنيفة، واصحابه: ينهض على صدور قدميه، ولا يجلس؛ وروي ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس؛ وقال النعمان بن ابي عياش، أدركت غير واحد من اصحاب النبي ﷺ يفعل ذلك. وقال ابو الزناد: تلك السنة، وبه قال احمد بن حنبل، واسحاق بن راهويه، قال أحمد: أكثر الاحاديث على هذا؛ قال الاثرم: ورأيت أحمد بن حنبل ينهض بعد السجود على صدور قدميه، ولا يجلس قبل ان ينهض؛

34 - تنصب... وتستقبل: ق ك، ينصب ويستقبل: ا - والرواية على ما في ق ك.

35 - انظر سنن النسائي 2/ 236.

وذكر عن ابن مسعود، وابن عمر، وأبي سعيد، وابن عباس، وابن الزبير،
انهم كانوا ينهضون على صدور اقدمهم .

وقال الشافعي : إذا رفع رأسه من السجدة، جلس ثم نهض معتمدا على
الارض بيديه حتى يعتدل قائما .

ومن حجة من ذهب مذهب مالك ومن تابعه، حديث أبي حميد
الساعدي المذكور في هذا الباب، فيه أن النبي ﷺ لما رفع رأسه من
السجدة، قام - ولم يذكر قعودا .

وفي حديث رفاعه بن رافع عن النبي ﷺ في تعليم الاعرابي، ثم اسجد
حتى تعتدل ساجدا، ثم قم، ولم يأمره بالقعدة (36) . واحتج ابو جعفر
الطحاوي لهذا المذهب ايضا بأن قال : قد اتفقوا انه يرجع من السجود
بتكبير، ثم لا يكبر تكبيرة اخرى للقيام؛ قالوا: فلو كانت القعدة مسنونة،
لكان الانتقال منها الى القيام بالذكر كسائر احوال الانتقال .

وحجة الشافعي لما ذهب اليه في ذلك : حديث مالك بن الحويرث :
أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال أخبرنا محمد بن بكر بن داسة،
قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا زياد بن أيوب ومسدد، قال حدثنا اسماعيل
عن ايوب، عن ابي قلابة، قال جاءنا ابو سليمان مالك بن الحويرث الى
مسجدنا، فقال : والله إني لأصلي وما أريد الصلاة، ولكني أريد أن أريكم
كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي قال : فقعد في الركعة الأولى حين رفع رأسه
من السجدة الأخيرة ثم قام (37) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا
بكر بن حماد؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال

36 - أخرجه أصحاب السنن الاربعة انظر ذخائر المواريث 208/1

37 - انظر سنن أبي داود 194/1 .

حدثنا ابو داود، قالا حدثنا مسدد، قال حدثنا هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث، أنه رأى النبي ﷺ إذا كان في وتر من صلاته، لم ينهض حتى يستوي قاعدا (38).

وأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا محمد بن بشار، قال حدثنا عبد الوهاب، قال حدثنا خالد، عن أبي قلابة، قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول: ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ فيصلي في غير وقت صلاة، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة، استوى قاعدا، ثم قام فاعتمد على الارض (39). قال أصحاب الشافعي: فحديث مالك بن الحويرث أولى ما قيل به في هذه المسألة، لأن فيه زيادة سكت عنها غيره، فوجب قبولها.

واختلف الفقهاء في الاعتماد على اليدين عند النهوض الى القيام، فقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم: يعتمد على يديه إذا أراد القيام؛ وروي عن ابن عمر أنه كان يعتمد على يديه إذا أراد القيام، وكذلك روي عن مكحول، وعمر بن عبد العزيز، وجماعة من التابعين.

ذكر عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، (40) أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة، معتمدا على يديه قبل أن يرفعهما. وقال الثوري: لا يعتمد على يديه إلا أن يكون شيئا كبيرا، وروي ذلك عن علي ابن أبي طالب، وهو قول ابراهيم النخعي.

وقال الأثرم: رأيت أحمد بن حنبل إذا نهض يعتمد على فخذه، وذكر عن علي - رضي الله عنه - قال: إن من السنة في الصلاة إذا نهض الرجل في

38 - المرجع السابق.

39 - انظر سنن النسائي 234/2.

40 - انظر مصنف عبد الرزاق 2/178 - حديث (2964).

الركعتين الاولين ألا يعتمد بيديه على الارض إلا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع .

عبد الرزاق (41) عن معمر، عن أيوب، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، أن السنة في الجلوس في الصلاة أن يثنى اليسرى ويقعي باليمنى (42)؛ وعن معمر قال: سألت الزهري عن الجلوس في مثنى في الصلاة، قال: تثنى اليسرى تحت اليمنى (43)، وعن معمر عن أيوب عن نافع، قال: تربع ابن عمر في صلاته، فقال: إنها ليست من سنة الصلاة، ولكنني اشتكي رجلي (44). وعن ابن جريج، عن عطاء، قال: رأيت ابن عمر يجلس في مثنى فجلس على يسراه، فيسبطها (45) جالسا عليها، ويقعي على أصابع يمينه ثانيها وراءه على كل أصابعها (46).

قال أبو عمر: قد مضى معنى الإقعاء وما فيه للعلماء في باب صدقة بن يسار من كتابنا (47) هذا، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا، ومضى في هذا الباب ما فيه كفاية.

41 - عبد الرزاق: أحدثنا عبد الرزاق: ق ك.

42 - مصنف عبد الرزاق 2/ 194 - حديث (3045).

43 - المصدر السابق 2/ 193 - حديث (3036).

44 - نفس المصدر 2/ 193 - حديث (3041).

45 - ثبت في سائر النسخ (فتبطنها) - والتصريب من المصنف.

46 - مصنف عبد الرزاق 2/ 193 - حديث (3039).

47 - انظر ج 17/ 273 - 278.

حديث ثان لعبد الرحمان بن القاسم

مالك، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ أفرد الحج (48).

قال أبو عمر: هذا أصح حديث يروى عن النبي عليه السلام أنه أفرد الحج، واليه ذهب مالك في اختياره الأفراد وأصحابه، وأبو ثور، وجماعة؛ وروى ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان - وهو أحد قولي الشافعي واختياره (49).

وروى محمد بن الحسن عن مالك أنه قال: إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان، وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملاً بأحد الحديثين وتركنا الآخر، - كان في ذلك دلالة أن الحق فيما عملاً به؛ وقد مضى القول ممهداً في هذا المعنى وما فيه للعلماء السلف منهم والخلف من التنازع والاختلاف فيما كان رسول الله ﷺ به محرمًا في حجته، وهل كان حينئذ مفردًا، أو متمتعًا، أو قارنًا؟ وذكرنا هناك (50) اختلاف الآثار في ذلك، وما ذهب إليه فقهاء

48 - الموطأ رواية يحيى ص 229 - حديث (744) - والحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .
انظر الزرقاني على الموطأ 252/2 .

49 - واختياره : ١ ، في اختياره : ق ك .

50 - هناك : ١ ، هنالك : ق ك .

الأمصار - وذلك في باب ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا ⁽⁵¹⁾ - والحمد لله .

حدثنا خلف بن قاسم بن سهل بن محمد، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن محمد بن عطية، حدثنا أبو عبد الرحمان زكرياء، بن يحيى السجزي، حدثنا ابن الرماح، قال: قلت: الأفراد أحب إليك أم القرآن؟ قال: الأفراد؛ قلت: من أين؟ قال: لأن رسول الله ﷺ أفرد الحج، قلت: عمن؟ فقال: حدثني عبد الرحمان ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ أفرد الحج. وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن صالح السبيعي - بدمشق، حدثنا أحمد بن خالد بن يزيد بن عبد الله الكندي الحلبي حدثنا مطرف بن عبد الله المدني، حدثنا مالك، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ أفرد الحج. ورواه مطرف ايضا عن ابن أبي حازم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله.

ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، وابن جريج، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله سواء، وأبو معاوية عن الأعمش، عن أبي سفيان عن جابر، عن النبي ﷺ مثله.

وأما الحج في الشريعة، فقصد الكعبة - البيت الحرام، والطواف والسعي بين الصفا والمروة، والرمي، والوقوف بعرفة - على سنتها، ثم بالمزدلفة على سنتها، ثم اتيان منى والمقام بها لرمي الجمار، ثم الطواف، وكل ذلك على سنته فيما هو معلوم - والحمد لله .

51 - انظر ج 8 / 205 - 216 .

52 - من قوله (حدثنا خلف ...) غير ابرار - وهو نحو صفحة كاملة - ساقطة في ق ك .

وقد أتينا على إيضاح ذلك في مواضعه من هذا الكتاب .

وأما الحج في اللغة : فالقصد ، قال الشاعر⁽⁵³⁾ :

وأشهد من عوف حلولا كثيرة
يحجون سب الزبرقان المزعفرا

والسب : الثوب أو العمامة .

وقال جرير :

قوم اذا حاولوا جحا لبيعتهم
صروا الفلوس وحجوا غير ابرار⁽⁵⁴⁾

53 - هو المخبل السعدي .

54 - انظر الديوان ص : 242 .

حديث ثالث لعبد الرحمان بن القاسم

مالك، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة - أنها قالت :
قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت
ذلك الى رسول الله ﷺ فقال: افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي
بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري (55).

هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: غير أن لا تطوفي بالبين ولا
بين الصفا والمروة حتى تطهري .

وقال غيره من رواة الموطأ: غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري - لم يذكروا:
ولا بين الصفا والمروة، ولا ذكر أحد من رواة الموطأ في هذا الحديث: ولا بين
الصفا والمروة - غير يحيى - فيها علمت، وهو - عندي - وهم منه - والله اعلم .

والمعروف من مذهب مالك، أن الحائض لا بأس أن تسعى بين الصفا
والمروة إذا كانت قد طافت بالبيت قبل أن تحيض . ذكر مالك في موطئه قال:
والمرأة الحائض اذا كانت قد طافت بالبيت قبل أن تحيض، فلإنها تسعى بين
الصفا والمروة، وتقف بعرفة والمزدلفة، وترمي الجمار، غير أن لا تطوف بالبيت
حتى تطهر من حيضتها (56).

55 - الموطأ رواية يحيى ص 283 - حديث (935) - أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به .

انظر الزرقاني على الموطأ 277/2 .

56 - انظر الموطأ ص 284 .

قال أبو عمر: رواية يحيى هذه - إن صحت - فتشبه مذهب ابن عمر: ذكر مالك في الموطأ عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول في المرأة الحائض التي تهل بحج أو عمرة: إنها تهل بحجها أو بعمرتها إذا أرادت، ولكن لا تطوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، ولا تقرب المسجد حتى تطهر⁽⁵⁷⁾. - وهي لا تحل حتى تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة. فقول ابن عمر هذا على نحو رواية يحيى، إلا أن ذلك غير محفوظ في حديث عبد الرحمن بن القاسم - هذا⁽⁵⁸⁾ - عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ وفقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام - لا يرون بأساً بالسعي بين الصفا والمروة على غير طهارة، وما جاز عندهم لغير الطاهر أن يفعله، جاز للحائض أن تفعله؛ وهذا مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهم؛ وهو قول عطاء، وبه قال أحمد، وأبو ثور، وغيرهم؛ وحجتهم قول رسول الله ﷺ لعائشة في هذا الحديث: افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت، وكان الحسن البصري يقول: من سعى بين الصفا والمروة - على غير طهارة، فإن ذكر قبل أن يحل فليعد، وإن ذكر بعدما حل، فلا شيء عليه.

وأجمعوا أنه لا يجوز لأحد الطواف بالبيت إلا على طهارة، واختلفوا فيما من فعله على غير طهارة، ثم خرج إلى بلده قبل أن يعلم به؛ فقال مالك والشافعي: حكمه حكم من لم يطف أصلاً، وقال أبو حنيفة: يبعث بدم ويجزئه.

57 - الموطأ ص: 234 - حديث (761).

58 - كلمة (هذا) ساقطة في ك.

حديث رابع لعبد الرحمان بن القاسم

مالك، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا. قالت: فقدمت مكة - وأنا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك الى رسول الله ﷺ فقال: انقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج ودعي العمرة. قالت: ففعلت، فلما قضيت الحج، أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمان بن أبي بكر الى التنعيم فاعتمرت؛ فقال: هذه مكان عمرتك، فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم؛ وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافا واحدا (59).

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك بهذا الاسناد عن عبد الرحمان ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة - ولم يتابعه عليه أحد فيما علمت من رواية الموطأ، وإنما هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة - هكذا بهذا الاسناد؛ وهو عند يحيى بهذا الاسناد كذلك أيضا؛ وبإسناد آخر عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه،

59 - الموطأ رواية يحيى ص 283 - حديث (934).

عن عائشة؛ فانفرد يحيى لهذا الحديث بهذا الإسناد، وحمل عنده هذا الحديث بهذين الإسنادين عن مالك في الموطأ، وليس ذلك عند أحد غيره في الموطأ - والله اعلم.

وقد تقدم ذكرنا لذلك في باب ابن شهاب⁽⁶⁰⁾، وقد يجوز ويحتمل أن يكون عند مالك في هذا الحديث اسنادان، فيدخل الحديث في موطئه باسناد واحد منهما، ثم رأى أن يردف الإسناد الآخر إذ ذكره أو نشط إليه، فافاد بذلك يحيى؛ وكان يحيى من آخر من عرض عليه الموطأ، ولكن أهل العلم⁽⁶¹⁾ بالحديث يجعلون إسناد عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث خطأ، لانفراد واحد به عن الجماعة.

وأما قوله: انقضي رأسك وامتشطي، فهذا لم يقله أحد عن عائشة غير عروة، لا القاسم ولا غيره؛ وقد أوضحنا ذلك كله في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب⁽⁶²⁾.

وأما معاني هذا الحديث، فقد مضى القول فيها في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب⁽⁶³⁾ - والحمد لله كثيرا.

60 - انظر ج 8 / 118.

61 - أهل الحديث: أ، أهل العلم بالحديث: ق ك - وهي أنب

62 - انظر ج 8 / 215 - 229.

63 - المرجع السابق ج 8 / 198 - 215.

حديث خامس لعبد الرحمان بن القاسم

مالك، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش؛ انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه - وليسوا على ماء، وليس معهم ماء؛ فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق (64) فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء؛ قالت عائشة: فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس - وليسوا على ماء وليس معهم ماء؟ فعاتبني أبو بكر وقال: ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي، فما يمنعني من التحرك إلا مكان رأس (65) رسول الله ﷺ على فخذي، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء؛ فأنزل الله آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته (66).

64 - كلمة (الصديق) ساقطة في ص، ثابتة في ق ك، والرواية بها.

65 - كلمة (رأس) ساقطة في النسخ المطبوعة من الموطأ.

66 - الموطأ رواية يحيى ص 46 حديث (118) والموطأ رواية محمد بن الحسن ص 49 - حديث (72).

والحديث أخرجه الشيخان البخاري ومسلم، انظر الزرقاني على الموطأ 111/1.

هذا أصح حديث روي في هذا الباب، وفيه من الفقه خروج النساء مع الرجال في الأسفار، وخروجهن مع الرجال في الغزوات وغير الغزوات مباح إذا كان العسكر كبيراً يؤمن عليه الغلبة.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد السلام بن مطهر، قال حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت البناني، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأمر سليم ونسوة من الأنصار، يسقين الماء ويداوين الجرحى (67).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا شريح بن النعمان، قال حدثنا عبد الواحد بن زياد عن خالد بن ذكوان قال: قلت للربيع بنت معوذ: هل كنتن تغزون مع رسول الله ﷺ؟ قالت: نعم، كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نحمل الجرحى - نسقيهم أو نداوهم.

قال أبو عمر: وخروج الرجل مع أهله في السفر من العمل المباح، فإذا كان (68) له نساء حرائر لم يجز له أن يسافر بواحدة منهن حتى يقرع بينهن، فإذا أقرع بينهن ووقعت القرعة على من وقعت منهن، خرجت معه واستأثرت به في سفرها؛ فإذا رجع من سفره استأنف القسمة بينهن، ولم يحاسب التي خرجت معه بأيام سفره معها، وكانت مشقتها في سفرها ونصبها فيه بإزاء نصيبها منه وكونها معه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا أبو بكر (69) أحمد بن سلمان النجار الفقيه ببغداد، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

67 - انظر سنن أبي داود 172.

68 - كان: أ، كانت: ق ك.

69 - كلمة (أبو بكر) ساقطة في أ.

عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن سلمان، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال حدثنا أبي، قال حدثني الحسن بن زيد بن حسين بن علي بن أبي طالب، عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة - مثله ⁽⁷⁰⁾. والسفر المذكور في هذا الحديث يقال انه كان في غزاة بني المصطلق - والله اعلم.

وأما قوله في هذا الحديث: حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش، فهكذا ⁽⁷¹⁾ في حديث عبد الرحمن بن القاسم. وروى هشام بن عروة هذا الحديث فاختلف عنه في اسم الموضع الذي انقطع فيه العقد: حدثني يونس ابن عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال حدثنا منجلب بن الحرث، عن علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، أنها استعارت من أسماء قلادة لها - وهي في سفر مع رسول الله ﷺ فانسلت منها وكان ذلك المكان يقال له الصلصل، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فطلبوها حتى وجدوها، وحضرت الصلاة؛ فلم يكن معهم ماء، فصلوا بغير وضوء؛ فأنزل الله آية التيمم، فقال لها أسيد بن الحضير: جزاك الله خيرا، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك فيه وللمسلمين خيرا.

هكذا في الحديث: أن القلادة كانت لأسماء، وأن عائشة استعارتها منها، وقال: قلادة ولم يقل عقدا، وقال في المكان يقال له الصلصل.

70 - مثله: أ، بمثله: ق ك.

71 - فهكذا: ك، فهذا: ق.

وروى ابن عيينة هذا الحديث عن هشام بن عروة، فقال: فيه سقطت
قلادتها ليلة الأبواء فأضاف القلادة إليها، وقال في الموضع: الأبواء:

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن
أصبح قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا
سفيان قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها سقطت
قلادتها ليلة الأبواء، فأرسل رسول الله ﷺ رجلين من المسلمين في طلبها،
فحضرت الصلاة - وليس معهما ماء، فلم يدريا كيف يصنعان؟ قال: فتزلت
آية التيمم، قال أسيد بن حضير: جزاك الله خيرا، فما نزل بك أمر تكرهينه
إلا جعل الله لك منه مخرجا، وجعل للمسلمين فيه خيرا⁽⁷²⁾.

قال أبو عمر: الرجلان اللذان بعثهما رسول الله ﷺ في طلب القلادة،
كان أحدهما أسيد بن حضير:

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود،
قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال حدثنا أبو معاوية، قال أبو داود
وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا عبدة - جميعا عن هشام بن عروة -
المعنى واحد - عن أبيه عن عائشة، قالت: بعث رسول الله ﷺ أسيد بن
حضير وأناسا معه في طلب قلادة أضلتها عائشة، فحضرت الصلاة فصلوا
بغير وضوء، فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك، فتزلت آية التيمم. زاد ابن
نفيل فقال لها أسيد: - رحمك الله، ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله
للمسلمين فيه فرجا.

قال أبو عمر: ليس اختلاف النقلة في العقد والقلادة ولا في الموضع الذي
سقط ذلك فيه لعائشة، ولا في قول القاسم عن عائشة عقد لي، وقول هشام
إن القلادة استعارتها من أسماء عائشة - ما يقدر في الحديث، ولا يوهن شيئا

72 - انظر مسند الحميدي 88/1.

منه؛ لأن المعنى المراد من الحديث والمقصود إليه هو نزول آية التيمم، ولم يختلفوا في ذلك.

وفي هذا الحديث من رواية هشام بن عروة حكم كبير قد اختلف فيه العلماء وتنازعوه - وهو الصلاة بغير طهور بقاء ولا تيمم - لمن عدم الماء - ولم يقدر على التيمم لعلل منعه من ذلك، وسنذكر هذا الحكم وما للعلماء فيه في هذا الباب - إن شاء الله :

حدثنا يونس بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال حدثنا جعفر بن محمد بن المستفاض، قال حدثنا إبراهيم بن الحجاج السلمي، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عائشة كانت في سفر مع رسول الله ﷺ وكان في عنقها قلادة لأسماء ابنة أبي بكر، فعرسوا فانسلت القلادة من عنقها؛ فلما ارتحلوا قالت: يا رسول الله انسلت قلادة أسماء من عنقي، فأرسل رسول الله رجلين إلى المعرس يلتزمان القلادة - فوجداهما، فحضرث الصلاة فصلوا بغير طهور، فأنزل الله آية التيمم: «فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا⁽⁷⁴⁾»، فقال أسيد بن حضير: يرحمك الله يا عائشة، ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله فيه للمسلمين فرجا.

قال أبو عمر: فهذا ما في حديث عائشة في بدو التيمم والسبب فيه وقد رواه عمار بن ياسر بأتم معنى.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي، قال حدثنا

73 - انظر سنن أبي داود 76/1.

74 - الأيتان: 43 من سورة النساء و6 - من سورة المائدة.

يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال حدثني أبي عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار ابن ياسر، أن رسول الله ﷺ عرس بأولات الجيش ومعه عائشة زوجته، فانقطع عقد لها من جزع ظفار، فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الصبح - وليس مع الناس ماء، فأنزل الله - تبارك وتعالى - على رسوله رخصة التطهر بالصعيد الطيب؛ فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم الأرض ثم رفعوا أيديهم - ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الأكباط.

قال أبو عمر: ليس في الموطأ في ذكر التيمم حديث مرفوع إلى النبي ﷺ غير حديث عبد الرحمان بن القاسم هذا، وهو أصل التيمم، إلا أنه ليس فيه رتبة التيمم ولا كيفيته؛ وقد نقلت آثار في التيمم عن النبي ﷺ مختلفة في كيفيته؛ وعلى قدر ذلك من اختلافها، اختلف فقهاء الأمصار في القول بها؛ ونحن نذكر أقاويلهم، والآثار التي منها نزعوا في هذا الباب - إن شاء الله.

وأجمع علماء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب - فيما علمت - أن التيمم بالصعيد عند - عدم الماء طهور كل مريض أو مسافر؛ وسواء كان جنباً أو على غير وضوء⁽⁷⁵⁾ لا يختلفون في ذلك، وقد كان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود يقولان: الجنب⁽⁷⁶⁾ لا يطهره إلا الماء، ولا يستبجح بالتيمم صلاة، لقول الله - عز وجل -: «وان كنتم جنباً فاطهروا»⁽⁷⁷⁾، ولقوله⁽⁷⁸⁾: «ولا جنباً الا عابري سبيل حتى

75 - على غير وضوء: ١، على غير طهور: ق ك.

76 - يقولان الجنب: ١، يقولان: ان الجنب: ق ك.

77 - الآية: 6 سورة المائدة.

78 - ولقوله: ١، ولقوله: ق ك.

تغتسلوا» (79). وذهبوا (80) الى أن الجنب لم يدخل في المعنى المراد (81) بقوله : «وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء، فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا» (82) - وكانا يذهبان إلى أن الملامسة ما دون الجماع، وقد ذكرنا اختلاف العلماء في الملامسة في باب أبي النضر (83) - والحمد لله .

ولم يتعلق بقول عمر، وعبد الله في هذا المسألة أحد من فقهاء الأمصار من أهل الرأي وحلة الآثار؛ وذلك - والله أعلم - لحديث عمار، ولحديث (84) عمران بن حصين، ولحديث (84) أبي ذر عن النبي ﷺ في تيمم الجنب؛ أجمع العلماء على القول بذلك - إلا ما ذكرنا عن عمر، وابن مسعود؛ وهذا يدل على أن أخبار الأحاد العدول من علم الخاصة قد يخفى على الجليل من العلماء منها - الشيء، وحسبك بما في الموطأ مما غاب عن عمر منها، وهذا من ذلك الباب؛ ولما لم يصل اليهما علم ذلك عن النبي ﷺ في تيمم الجنب أو لم يثبت ذلك عندهما، تأولا في الآية المحكمة في الوضوء - أن الجنب منفرد بحكم التطهر بالماء والاعتسال به، وأنه لم يرد بالتيمم، وذلك جائز سائغ من التأويل في الآية - لولا ما بينه رسول الله ﷺ في تيمم الجنب؛ والحديث في ذلك : ما حدثناه خلف بن القاسم، وعبد الله بن محمد بن أسد، قالوا حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا البخاري، قال حدثنا آدم، قال حدثنا شعبة، قال حدثنا الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، قال : جاء رجل الى عمر بن

79 - الآية : 43 سورة النساء .

80 - وذهبوا : 1، وذهبوا : ق ك .

81 - بقوله : 1، بالآية في قوله : ق ك .

82 - الآية : 43 - سورة النساء - ومرة الإشارة إليها آنفا .

83 - وسبأني بعد .

84 - 84 - ولحديث : 1، وحديث : ق ك .

الخطاب فقال : اني أجنت فلم أصب الماء ، فقال عمار لعمر : أما تذكر أنا كنا ⁽⁸⁵⁾ في سفر أنا وأنت ، فأما أنت - فلم تصل ؛ وأما أنا ، فتمعكت ثم صليت ؛ فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : انما كان يكفيك هكذا ⁽⁸⁶⁾ ، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه ⁽⁸⁷⁾ . قال البخاري : وحدثني عمر بن حفص بن غياث ، قال حدثنا أبي ، قال حدثنا الأعمش قال : سمعت شقيق بن سلمة ، قال : كنت عند عبد الله وأبي موسى ، فقال : أرأيت يا أبا عبد الرحمان ، إذا أجنت فلم تجد ماء ، كيف تصنع ⁽⁸⁸⁾ ؟ فقال عبد الله : حتى ⁽⁸⁹⁾ نجد الماء ؛ فقال أبو موسى : كيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي ﷺ : كان يكفيك . - يعني الصعيد ، قال : ألم تر عمر لم يقنع بذلك ؟ قال أبو موسى : فدعنا من قول عمار ⁽⁹⁰⁾ : كيف تصنع بهذه الآية ؟ فما درى عبد الله ما يقول ؟ فقال : لو أنا رخصنا لهم في هذا ، لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتمم ؟ فقلت لشقيق : فإنما كرهه عبد الله لهذا ؟ قال : نعم ⁽⁹¹⁾ .

قال أبو عمر : هذا معروف مشهور عند أهل العلم عن ابن مسعود وعمر ، لا يجهله إلا من لا عناية له بالآثار وبأقوال السلف ؛ وقد غلط في هذا بعض أهل العلم ، فزعم أن ⁽⁹²⁾ ابن مسعود كان لا يرى الغسل للجنب إذا تیمم ثم وجد الماء ، وهذا جهل بهذا المعنى بين لا خفاء به - والله المستعان .

85 - وذكرت ذلك : ق ك ، وذكرته : ا - والرواية بها في ق ك .

86 - هكذا : ق ك ، هذا : ا - والرواية بها في ق ك .

87 - انظر صحيح البخاري بشرح «فتح الباري» 1/ 459 - 460 .

88 - الذي في الصحيح : (إذا أجنت فلم يجد ماء فكيف يصنع) - هكذا : أجنت يجد - يصنع - بصيغة الغائب .

89 - الذي في الصحيح (لا يصلي حتى يجد الماء) .

90 - عبارة (فقال عبد الله . . فدعنا من قول عمار) ساقطة في ك .

91 - انظر صحيح البخاري بشرح «فتح الباري» 1/ 472 - 473 .

92 - كلمة (ان) ساقطة في ا ق ، ثابتة في ك - والمعنى يقتضيها .

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن كثير العبدي، أخبرنا سفيان عن سلمة بن كهيل، عن أبي مالك، عن عبد الرحمان بن أبزي، قال: كنت عند عمر فجاءه رجل فقال: إنا نكون بالمكان الشهر والشهرين، قال عمر: أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء، قال عمار: يا أمير المؤمنين، أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الأبل فأصابتنا جنابة، فأما أنا فتمعكت، فأتينا النبي ﷺ فذكرنا ذلك، فقال: إنما كان يكفيك أن تقول - وضرب بيديه هكذا، ثم نفخهما، ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع. قال عمر: يا عمار، اتق الله، فقال: يا أمير المؤمنين، إن شئت والله لم أذكره أبدا، قال: كلا، والله، ولكن نوليك من ذلك ما توليت (93).

قال أبو عمر: روى ابن مهدي هذا الحديث عن الثوري، عن سلمة بن أبي مالك، وعبد الله بن عبد الرحمان بن أبزي، عن عبد الرحمان بن أبزي - مثله. وروى حديث عمار عنه من طرق كثيرة، فان قال قائل: إن في بعض الأحاديث عن عمار في هذا الخبر أن عمر لم يقنع بقول عمار، فالجواب أن عمر كان يذهب إلى أن الجنب لا يجزيه إلا الغسل بالماء، فلما أخبره عمار عن النبي ﷺ بأن التيمم يكفيه، سكت عنه ولن ينه؛ فلما لم ينه، علمنا أنه قد وقع بقلبه تصديق عمار؛ لان عمارا قال له: إن شئت لم أذكره، ولو وقع في قلبه تكذيب عمار، لنهاه لما كان الله قد جعل في قلبه من تعظيم حرمة الله؛ ولا شيء أعظم من الصلاة؛ وغير متوهم على عمر أن يسكت على صلاة تصلى عنده بغير طهارة - وهو الخليفة المسؤول عن العامة، وكان أتقى الناس لربه، وأنصحهم لهم في دينهم في ذلك الوقت - رحمة الله عليه - وقد روي عن النبي ﷺ تيمم الجنب من حديث عمران بن حصين، وأبي ذر، وعلى ذلك جماعة العلماء - والحمد لله.

93 - انظر سنن أبي داود 71 77 - 78.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا البخاري، قال حدثنا عبدان، قال أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال أخبرنا عوف، عن أبي رجاء، قال حدثنا عمران بن حصين الخزاعي، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم، فقال: يا فلان، ما منعك أن تصلي مع القوم؟ فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة، ولا ماء، فقال: عليك بالصعيد، فإنه يكفيك (94).

قال أبو عمر: قلما بين رسول الله ﷺ مراد ربه من معنى آية الوضوء بأن الجنب داخل فيمن قصد بالتيمم عند عدم الماء بقوله: «فلم تجدوا ماء فتيمموا» - تعلق العلماء بهذا المعنى ولم (95) يعرجوا على قول عمر، وابن مسعود؛ وليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ فيما يصح عنه.

روى أبو معاوية وغيره، عن الأعمش عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: لا يتم الجنب - وإن لم يجد الماء شهراً.

وروى أيوب، عن أبي قلابه، عن رجل من بني عامر سمع أبا ذر قال: كنت أعزب عن الماء، ومعى أهلي، فصنيت الجنابة، فسألت رسول الله ﷺ قال: إن الصعيد الطيب طهور - وإن لم تجد الماء - عشر سنين، فإذا وجدت الماء فامسه جللك أو بشرتك. - هكذا رواه حماد بن زيد، وعبد الوارث، عن أيوب، عن أبي قلابه، عن رجل من بني عامر، عن أبي ذر.

ورواه خالد الحذاء عن أبي قلابه، عن عمر بن بحر، عن أبي ذر، بمعنى واحد.

94 - نظر صحيح البخاري شرح فتح الباري 4/73.

95 - طه: 42.

واختلف الفقهاء في الذي يدخل عليه وقت الصلاة ونحشى خروجه - وهو لا يجد الماء، ولا يستطيع الوصول إليه، ولا إلى صعيد يتيمم به؛ فقال ابن القاسم في المحبوس إذا لم يجد ماء ولم يقدر على الصعيد، صلى كما هو وأعاد إذا قدر على الماء، أو على الصعيد.

وقال أشهب في المنهدم عليهم والمحبوسين⁽⁹⁶⁾ والمربوط، ومن صلب في خشبة ولم يمّت -: لا صلاة عليهم حتى يقدروا على الماء، أو على الصعيد، وإذا قدروا صلوا.

وقال ابن خواز بنداد: الصحيح من مذهب مالك أن كل من لم يقدر على الماء، ولا على الصعيد حتى خرج الوقت، أنه لا يصلي - ولا عليه شيء؛ قال: رواه المدنيون عن مالك، قال: وهو الصحيح من المذهب.

قال أبو عمر: ما أعرف كيف أقدم على أن جعل هذا هو الصحيح من المذهب مع خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين، وأظنه ذهب إلى ظاهر حديث مالك هذا في قوله، وليسوا على ماء فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح - وهم على غير ماء؛ فأنزل الله آية التيمم ولم يذكر أنهم صلوا؛ وهذا لا حجة فيه، لانه لم يذكر أنهم لم يصلوا وقد ذكر هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - في هذا الحديث - أنهم صلوا بغير وضوء، ولم يذكر إعادة؛ وقد ذهب إلى هذا طائفة من الفقهاء، قال أبو ثور: وهو القياس؛ وقال ابن القاسم: يصلون - إن قدروا - وكان عقلهم معهم، ثم يعيدون إذا قدروا على الطهارة بالماء أو بالتيمم⁽⁹⁷⁾.

وقد روى ابن دينار عن معن بن مالك، فيمن كتفه الوالي وحبسه فمنعه من الصلاة حتى خرج وقتها، أنه لا إعادة عليه؛ وإلى هذه الرواية - والله

96 - والمحبوسين: ١ والمحبوس: ق ك.

97 - أو بالتيمم: ق ك، وبالتيمم: ١.

أعلم - ذهب ابن خواز بندان، وكأنه قاسه على المغمى عليه، وليس هذا وجه القياس؛ لأن المغمى عليه مغلوب على عقله، وهذا معه عقله.

وقال ابن القاسم وسائر العلماء: الصلاة عليه واجبة إذا كان عقله معه، فإن زال المانع له، توضأ أو تيمم وصلى.

وذكر عبد الملك بن حبيب قال: سألت مطرفاً، وابن الماجشون وأصبع ابن الفرج - عن الخائف تحضره الصلاة - وهو على دابته على غير وضوء، ولا يجد إلى النزول للوضوء والتيمم سبيلاً، فقال بعضهم: يصلي كما هو على دابته إيماءً، فإذا أمن، توضأ إن وجد الماء أو تيمم، إن لم يجد الماء - وأعاد الصلاة في الوقت وغير الوقت. وقال لي أصبع بن الفرج: لا يصلي وإن خرج الوقت حتى يجد السبيل - إلى الطهور⁽⁹⁸⁾ بالوضوء أو التيمم. قال: ولا يجوز لأحد الصلاة بغير طهر⁽⁹⁹⁾. قال عبد الملك بن حبيب: وهذا أحب إلي؛ قال: وكذلك الأسير المغلول - لا يجد السبيل إلى الوضوء بالماء ولا التيمم، والمريض المثلث الذي لا يجد من يناوله الماء، ولا يستطيع التيمم - هما مثل الذي وصفنا من الخائف؛ وكذلك قال أصبع بن الفرج في هؤلاء الثلاثة، قال: وهو أحسن ذلك - عندي - وأقواه؛ وعن الشافعي روايتان، إحداهما: لا يصلي حتى يجد طهارة، والأخرى يصلي كما هو ويعيد - وهو المشهور عنه. قال المزني -: إذا كان محبوساً لا يقدر على تراب نظيف، صلى وأعاد إذا قدر.

وقال أبو حنيفة في المحبوس في المصر: إذا لم يجد ماء ولا تراباً نظيفاً لم يصل، وإذا وجد ذلك صلى.

98 - الطهور: الطهر: ق.ك.

99 - طهر: طهر: ق.ك.

وقال أبو يوسف، ومحمد، والثوري، والشافعي، والطبري: يصلي ويعيد. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي: إن وجد المحبوس في المصر تراباً نظيفاً، صلى في قولهم وأعاد.

وقال زفر: لا يتيمم ولا يصلي - وإن وجد تراباً نظيفاً على أصله في أنه لا يتيمم في الحضر.

وقال ابن القاسم: لو تيمم على التراب النظيف أو على وجه الأرض، لم تكن عليه إعادة إذا وجد الماء.

قال أبو عمر: ههنا مسألة أخرى في تيمم الذي يخشى فوت الوقت وهو في الحضر، ولا يقدر على الماء، وهو قادر على الصعيد - سنذكرها ونذكر اختلاف العلماء فيما بعد هذا - إن شاء الله.

وقد ذكر أبو ثور أن من أهل العلم من قال أنه يصلي كما هو ولا يعيد، ومذهب أبي ثور في ذلك كمذهب الشافعي ومن تابعه؛ وزعم أبو ثور أن القياس أن لا إعادة عليه، لأنه كمن لم يجد ثوباً صلى عرياناً، ولا إعادة عليه؛ قال: وإنما الطهارة بالماء أو بالصعيد كالثوب، فمن لم يقدر عليها سقطت عنه، والصلاة له لازمة على حسب قدرته، وقد أداها في وقتها على قدر طاقته.

وقد اختلفوا في وجوب إعادتها، ولا حجة لمن أوجب الإعادة عليه؛ وأما الذين قالوا: من لم يقدر على الماء ولا على الصعيد - صلى كما هو، وأعاد إذا قدر على الطهارة؛ فانهم احتاطوا للصلاة فذهبوا إلى حديث عائشة المذكور في هذا الباب من رواية هشام بن عروة، وفيه أن أصحاب النبي ﷺ الذين بعثهم في طلب القلادة حضرتهم الصلاة، فصلوا بغير وضوء، إذ لم يجدوا الماء؛ فلم يعنفهم رسول الله ﷺ ولا نهاهم - وكانت طهارتهم الماء، فلما عدموه صلوا كما كانوا في الوقت، ثم نزلت آية التيمم؛ فكذلك إذا لم يقدر

على الماء ولا على التيمم عند عدم الماء، صلى في الوقت كما هو، فإذا وجد الماء، أو قدر على التيمم عند عدم الماء، أعاد تلك الصلاة احتياطاً، لأنها صلاة بغير طهور؛ وقالوا: لا يقبل الله صلاة بغير طهور لمن قدر على الطهور؛ فأما من لم يقدر على الطهور، فليس كذلك؛ لأن الوقت فرض - وهو قادر عليه، فيصلّي كما قدر في الوقت - ثم يعيد، فيكون قد أخذ بالاحتياط في الوقت والطهارة جميعاً؛ وذهب الذين قالوا: إنه لا يصلي حتى يجد الماء أو التيمم إلى ظاهر قول النبي ﷺ لا يقبل الله صلاة بغير طهور. قالوا: ولما أوجبوا عليه الإعادة إذا قدر على الماء أو التيمم، لم يكن لامرهم إياه بالصلاة معنى؛ وفي حديث مالك هذا - عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قولها فيه فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، دليل على أن من عدم الطهارة، لم يصل حتى تمكنه - وبالله التوفيق.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أبي الملح، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول (100).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي الملح، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: لا تقبل صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى عن شعبة، عن سهاك بن

100 - حديث متفق عليه.

حرب، عن مصعب بن سعد، أن ابن عمر قال لابن عامر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول.

وروى سعيد بن سنان، عن أبيه عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ⁽¹⁰¹⁾.

وفي قوله في حديث مالك: وليسوا على ماء وليس معهم ماء - دليل على أن الوضوء قد كان لازماً لهم قبل نزول آية الوضوء، وأنهم لم يكونوا يصلون إلا بوضوء قبل نزول الآية؛ لأن قوله: فأنزل الله آية التيمم -⁽¹⁰²⁾ وهي آية الوضوء المذكورة في سورة المائدة، أو الآية التي في سورة النساء، ليس التيمم مذكوراً في غير هاتين الآيتين - وهما مدنيتان، والآية ليست بالكلمة ولا الكلمتين، وإنما هي الكلام المجتمع الدال على الإعجاز الجامع لمعنى مستفاد قائم بنفسه.

ومعلوم أن غسل الجنابة لم يفترض قبل الوضوء، كما أنه معلوم عند جميع أهل السير أن النبي ﷺ منذ افترضت عليه الصلاة بمكة لم يصل إلا بوضوء - مثل وضوئنا اليوم؛ وهذا ما لا يجهله عالم، ولا يدفعه إلا معاند؛ وفيما ذكرنا دليل على أن آية الوضوء، إنما نزلت ليكون فرضها المتقدم متلوا في الترتيل، ولها نظائر كثيرة ليس هذا موضع ذكرها؛ وفي قوله في حديث مالك، فنزلت آية التيمم ولم يقل آية الوضوء ما يتبين به أن الذي طرأ اليهم من العلم في ذلك الوقت حكم التيمم لا حكم الوضوء - والله أعلم.

101 - رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 452/6.

102 - آية التيمم - وهي ١، آية التيمم - يعني... وهي: ق. ك.

ومن فضل الله ونعمته ان نص على حكم الوضوء وهيئته بالماء، ثم أخبر بحكم التيمم عند عدم الماء، وقد تقدم القول في فرض الصلاة والوضوء في باب ابن شهاب عن عروة والحمد لله.

وفي قوله أيضا: ليسوا على ماء وليس معهم ماء، وإقامة رسول الله ﷺ مع تلك الحال على التماس العقد - دليل على أنه ليس للمرء أن ينصرف عن سفر لا يجد فيه ماء، ولا يترك سلوك طريق لذلك، وحسبه وسلوك ما أباح الله له.

وأما التيمم، فمعناه في اللغة: القصد؛ ومعناه في الشريعة: القصد إلى الصعيد - خاصة للطهارة عند عدم الماء، فيضرب عليه ⁽¹⁰³⁾ من كفيه ثم يمسح بهما وجهه ويديه. قال أبو بكر بن الانباري: قولهم قد تيمم الرجل، معناه: قد مسح التراب على يديه ووجهه؛ قال: وأصل تيمم: قصد، فمعنى تيمم قصد التراب فتمسح به؛ قال الله - عز وجل: «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون» ⁽¹⁰⁴⁾، - معناه: لا تعمدوا الخبيث فتنفقوا منه.

قال المزمق أو المثقب ⁽¹⁰⁵⁾

وما أدري اذا يمت ⁽¹⁰⁶⁾ وجهها أريد الخير أيها يليني
أأخبر الذي أنا أبتغيه أم الشر الذي هو يبتغيه
يريد: قصدت واعتمدت وجهها.

وقال آخر ⁽¹⁰⁷⁾:

(وفي) ⁽¹⁰⁸⁾ الاظعان آنسة لعبوب تيمم أهلها بلدا فساروا

103 - عليه: ق ك، عليها: ا - وما في ق ك - أنسب.

104 - الآية: 67 - سورة البقرة.

105 - المزمق أو المثقب: ق ك الشاعر: ا.

106 - يمت: ا، أمت: ق الممت: ك - وهو تحريف.

107 - وقال آخر: ا، وقال الشاعر: ق ك.

108 - كلمة (وفي) ساقطة في ا.

يعني قصد أهلها بلدا.

وقال حميد بن ثور:

وما يلبث العصران: يوم وليلة

إذا طلبا أن يدركا ما تيمما

وقال امرؤ القيس:

تيممتها⁽¹⁰⁹⁾ من أذرعات وأهلها

بيثرب أدنى دارها نظر عال⁽¹¹⁰⁾

وقال خفاف بن ندية⁽¹¹⁰⁾ م:

فإن تك خيلي قد أصيب صميمها

فعمدا على عيني تيممت مالكا

معناه: تعمدت مالكا.

وقال آخر:

إني كذلك إذا ما ساءني بلد

يممت صدر بعيري غيره بلدا

يعني قصدت. ومثل هذا كثير، فمعنى قول الله - عز وجل - «فتمموا

صعيدا» - أي: اقصدوا صعيدا طيبا، والصعيد وجه الأرض، وقيل:

التراب الطيب الطاهر. قال ﷺ: جعلت لي الأرض كلها مسجدا

وطهورا⁽¹¹¹⁾. وطهور بمعنى طاهر مطهر على ما ذكرنا في غير موضع من

كتابنا هذا، كما قال الله - عز وجل -: «وأنزلنا من السماء ماء طهورا⁽¹¹²⁾»

- يعني: طاهرا مطهرا.

109 - في بعض الروايات (تنورتها).

110 - انظر الديوان ص 141.

110 - مكرر - خفاف - بضم الخاء انظر ترجمته في الاغاني 133/16 والشعر والشعراء.

111 - أخرجه أبو داود من حديث أبي ذر وابن ماجه عن أبي هريرة - ذكره في الجامع الصغير ووضع عليه علامة الضمف (ض).

انظر فيض القدير 349/3.

112 - الآية: 48 - سورة الفرقان.

واختلف العلماء في كيفية التيمم : فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري وابن أبي سلمة والليث : ضربتان : ضربة للوجه يمسح بها وجهه ، وضربة لليدين يمسحهما إلى المرفقين ، يمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى ؛ إلا أن بلوغ المرفقين عند مالك ليس بفرض ، وإنما الفرض عنده إلى الكوعين ، والاختيار - عنده - إلى المرفقين ؛ وسائر من ذكرنا معه من الفقهاء - يرون بلوغ المرفقين بالتيمم فرضا واجبا . ومن روي عنه التيمم إلى المرفقين : ابن عمر ، والشعبي ، والحسن ، وسالم . وقال الأوزاعي : التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى الكوعين . - وهما الرسغان .

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب ، وقد روي عن الأوزاعي - وهو أشهر عنه - أن التيمم ضربة واحدة يمسح بها وجهه ويديه إلى الكوعين ، وهو قول عطاء ، والشعبي ، في رواية ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وداود بن علي ، والطبري ؛ وهو أثبت ما روي في ذلك من حديث عمار ، رواه شقيق بن سلمة أبو وائل ، عن أبي موسى ، عن عمار ، فقال فيه : ضربة واحدة لوجهه وكفيه ، ولم يختلف في حديث أبي وائل هذا وسائر أحاديث عمار مختلف فيها ، وحديث أبي وائل هذا عند الثوري وأبي معاوية وجماعة عن الأعمش .

وقال مالك : إن مسح وجهه ويديه بضربة واحدة أجزاء ، وإن مسح يديه إلى الكوعين أجزاء ، وأحب له أن يعيد في الوقت ، والاختيار عند مالك ضربتان وبلوغ المرفقين . . وحجة من رأى أن التيمم إلى الكوعين جائز ، ولم ير بلوغ المرفقين واجبا - ظاهر قول الله - عز وجل - : « فتييموا صعيدا طيبا » فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » . - ولم يقل إلى المرفقين - « وما كان منكم

نسيا⁽¹¹³⁾»، فلم يجب بهذا الخطاب إلا أقل ما يقع عليه اسم يد، لأنه اليقين، وما عدا ذلك شك، والفرائض لا تجب إلا بيقين. وقد قال الله - عز وجل -: «والسارق والنسارقة فاقطعوا أيديهما⁽¹¹⁴⁾» - وثبتت السنة المجتمع عليها أن الأيدي في ذلك أريد بها من⁽¹¹⁵⁾ الكوع، فكذلك التيمم، إذ⁽¹¹⁶⁾ لم يذكر فيه المرفقين، وقد ثبت عن النبي ﷺ في أكثر الآثار في التيمم - أنه مسح وجهه وكفيه - وكفى بهذا حجة؛ لأنه لو كان ما زاد على ذلك واجبا، لم يدعه رسول الله ﷺ.

وقال أبو حنيفة، والثوري، والليث، والشافعي: لا يجزئه إلا ضربتان⁽¹¹⁷⁾: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، ولا يجزئه دون المرفقين. وبه قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وإليه ذهب إسماعيل ابن اسحاق القاضي. وقال ابن أبي ليلى، والحسن بن حي: التيمم ضربتان يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه، ولم يقل ذلك أحد من أهل العلم غيرهما - فيما علمت. وقال الزهري: يبلغ بالتيمم الأباط، ولم يقل ذلك أحد غيره أيضاً - والله أعلم.

فأما ما ذهب إليه ابن شهاب من التيمم إلى المناكب والأباط، فإنه صار إلى ما رواه في ذلك، مع أن اللغة تقضي أن اليد من المنكب.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا العباس بن عبد العظيم، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، عن جويرية، عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنه أخبره عن أبيه، عن عمار بن ياسر، قال: تمسحنا مع

113 - الآية: 64 - سورة مريم.

114 - الآية: 38 - سورة المائدة.

115 - كلمة (من) ساقطة في ق ك.

116 - إذ: ا، ان: ق ك.

117 - ثبت في سائر النسخ (ضربتين) - وهو تصحيف ظاهر.

رسول الله ﷺ بالتراب، فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب⁽¹¹⁸⁾. - هكذا قال مالك في هذا الحديث عن ابن شهاب، عن عبيد الله عن أبيه، عن عمار، وتابعه أبو أريس.

ورواه صالح بن كيسان، وابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار. وكذلك رواه ابن إسحاق سواء في إسناده، وخالفه في سياقه ومثته.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن أبي خلف، ومحمد بن يحيى - في آخرين؛ قالوا حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال حدثني أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار بن ياسر، أن رسول الله ﷺ - عرس بأولات الجيش، ومعه عائشة، فانقطع عقد لها من جزع ظفار، فحبس الناس ابتغاء عقدها حتى أضاء الفجر - وليس مع الناس ماء؛ فتغيظ عليها أبو بكر، وقال: حبست الناس وليس معهم ماء، فأنزل الله على رسوله رخصة التطهر بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم إلى الأرض ثم رفعوا أيديهم - ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الأباط. ⁽¹¹⁹⁾ زاد ابن يحيى في حديثه: قال ابن شهاب ولا يعتبر بهذا الناس⁽¹²⁰⁾.

هكذا قال صالح بن كيسان ضربة واحدة للوجه واليدين.

118 - انظر سنن النسائي 1/168.

119 - انظر سنن أبي داود 1/76 - 77.

120 - المصدر نفسه.

ورواه يونس، وابن أبي ذئب، ومعمّر، عن الزهري، عن عبيد الله، عن عمار. ولم⁽¹²¹⁾ يقولوا عن أبيه - كما قال مالك، ولا قالوا عن ابن عباس - كما قال صالح، وابن⁽¹²²⁾ اسحاق. وذكروا فيه ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المناكب والأباط. وكذلك ذكر فيه معمّر: ضربتين - واضطرب ابن عيينة عن الزهري - في هذا الحديث في إسناده ومتمه، وهذا الحديث عن عمار في التيمم إلى المناكب - كان في حين نزول آية التيمم في قصة عائشة، كذلك ذكر صالح بن كيسان، ومعمّر، وطائفة من أصحاب ابن شهاب، وقد ذكرنا حديث صالح.

وأما حديث معمّر، فأخبرناه عبد الله بن محمد بن عبد المومن - وكتبته من أصل سماعه، قال أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الرزاق⁽¹²³⁾، قال أخبرنا معمّر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عمار بن ياسر كان يحدث أنه كان مع النبي ﷺ - في سفر معه عائشة، فهلك عقدها، فاحتبس الناس في ابتغائه حتى أصبحوا وليس معهم ماء، فنزل التيمم. قال عمار: فقاموا فمسحوا فضربوا بأيديهم، فمسحوا بها وجوههم، ثم عادوا فضربوا بأيديهم ثانية، فمسحوا بها أيديهم إلى الإبطين، أو قال: إلى المناكب⁽¹²⁴⁾. ثم قد روي عن عمار خلاف ذلك في التيمم، رواه عنه عبد الرحمان بن أبزي، فاختلف عليه فيه: فقال عنه قوم ومسح ذراعيه إلى نصف الساعد، وقال آخرون: إلى المرفقين. وقال أكثرهم عنه فيه: وجهه وكفيه. واختلف فيه الحكم بن عتبة، وسلمة بن كهيل، عن ذر الهمداني، عن ابن عبد الرحمان بن أبزي، عن أبيه، عن عمار.

121 - ولم: أ، لم: ق ك.

122 - وابن اسحاق: أ، وأبو اسحاق: ق ك.

123 - عبد الرزاق: أ، عبد الوارث: ق ك.

124 - انظر مصنف عبد الرزاق 1/ 213 - 214 حديث (827).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال أخبرنا محمد بن بكر، قال أخبرنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن المنهال، قال حدثنا يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار بن ياسر، قال: سألت رسول الله ﷺ عن التيمم، فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين⁽¹²⁵⁾. - وسؤاله كان بعد ذلك - والله أعلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير. قال حدثنا عفان، قال حدثنا أبان، قال أخبرنا قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عمار، أن النبي ﷺ قال في التيمم: ضربة للوجه والكفين.

قال أبو عمر: عند قتادة في حديث عمار هذا، اسناد آخر بخلاف هذا المعنى: حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن اسماعيل، قال حدثنا أبان بن يزيد، قال سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال⁽¹²⁶⁾: كان ابن عمر يقول: إلى المرفقين، وكان الحسن يقول: إلى المرفقين، وكان إبراهيم النخعي يقول: إلى المرفقين.

وحدثني محدث⁽¹²⁷⁾ عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن عمار ابن ياسر، عن النبي ﷺ قال: إلى المرفقين. ومما يدل على أن حديث عمار في التيمم للوجه والكفين أو إلى المرفقين، غير حديثه في قصة نزول آية التيمم حين تيمم إلى المناكب، أنه في حديث أبي اسحاق عن ناجية أبي خفاف، عن عمار. وفي حديث أبي وائل، عن أبي موسى، عن عمار، أنه قال: أجنبتم فتمعكت في التراب، ثم سألت رسول الله ﷺ فقال: كان يكفيك التيمم ضربة للوجه واليدين.

125 - 126 - انظر سنن أبي داود 79/1.

126 - فقال: أقال: ق ك.

127 - فحدث: أ، ب، حديث: ك، وفي الاستذكار: قال: وحدثني محدث ج 13/2.

قال أبو عمر: أكثر الآثار المرفوعة عن عمار في هذا الحديث، اتباعها ضربة واحدة للوجه واليدين، وكل ما يروى في هذا الباب عن عمار فمضطرب مختلف فيه، وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أن أصح حديث روي عن مالك، عن عمار - حديث قتادة، عن عذرة؛ وقال بعض من يقول بالتييم إلى المرفقين: قتادة إذا لم يقل: سمعت، أو حدثنا، فلا حجة في نقله، وهذا تعسف - والله أعلم.

وأما ما روي مرفوعاً في التيمم إلى المرفقين، فروى ابن الهادي، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ تيمم إلى المرفقين، وأصحاب نافع الحفاظ يروونه عن نافع، عن ابن عمر - فعلة: أنه كان يتيمم إلى المرفقين - هكذا رواه مالك، وغيره.

ورواه (128) محمد بن ثابت العبدي، عن نافع، عن ابن عمر - مرفوعاً، وأنكروه عليه وضعفوه من أجله؛ وبعضهم يرويه عنه، عن نافع، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ تيمم في السكة، فضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها ذراعيه. - وهذا لم يروه عن نافع أحد غير محمد بن ثابت هذا به يعرف، ومن أجله يضعف، وهو عندهم حديث منكر، لا يعرفه أصحاب نافع.

قال أبو عمر: لما اختلفت الآثار في كيفية التيمم وتعارضت، كان الواجب في ذلك، الرجوع إلى ظاهر الكتاب، وهذا يدل على ضربتين: للوجه ضربة، ولليدين أخرى إلى المرفقين - قياساً على الوضوء، واتباعاً لفعل ابن عمر - رحمه الله، فإنه من لا يدفع علمه بكتاب الله؛ ولو ثبت شيء عن النبي ﷺ في ذلك، وجب الوقوف عنده - وبالله التوفيق.

وقال الطحاوي : لما اختلفت الآثار في كيفية التيمم رجعنا إلى الاعتبار، فوجدنا الأعضاء التي ذكرها الله في الوضوء قد سقط التيمم عن بعضها - وهو الرأس والرجلان ؛ فبطل بذلك قول من قال إلى المناكب، لأن التيمم لما بطل عن بعض ما يوضأ، كان ما لا يوضأ أخرى أن لا يلزمه التيمم ؛ قال : ثم رأينا الوجه ييمم بالصعيد، كما يغسل بالماء، ورأينا الرأس والرجلين لا ييممان، فكان ما سقط التيمم عن بعضه، سقط عن كله؛ وما وجب فيه التيمم، كان كالوضوء سواء، لأنه جعل بدلا منه؛ فلما ثبت أن بعض ما يغسل من اليدين في حال وجود الماء، ييمم في حال عدم الماء، ثبت بذلك أن التيمم في اليدين إلى المرفقين - قياسا ونظرا.

وقال غيره لما ذكر الله - عز وجل - إلى ⁽¹²⁹⁾ المرفقين في الوضوء، استغنى عن ذكر ذلك وتكريره في التيمم ؛ كما أنه لما اشترط المس في تحرير الرقبة على المظاهر وفي صيامه حيث قال : «من قبل أن يتماسا»، استغنى عن ذكر ذلك، واشترطه في الاطعام، لأنه بدل منه، وحكم البذل حكم المبدل منه، فالسكوت عن ذلك اكتفاء - والله أعلم.

قال أبو عمر: لما قال الله في آية الوضوء: «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم» ⁽¹³⁰⁾، وأجمعوا أن ذلك ليس في غسلة واحدة، وإن غسل الوجه غير غسل اليدين؛ فكذلك يجب أن تكون الضربة في التيمم للوجه غير الضرب لليدين قياسا - والله أعلم، إلا أن يصح عن النبي ﷺ خلاف ذلك فيسلم له؛ وكذلك البلوغ إلى المرفقين - قياسا على الوضوء، إن لم يثبت خلافه عن النبي ﷺ.

129 - إلى المرفقين: 1، المرفقين - باسقاط (إلى): ق ك.

130 - الآية: 6 - سورة المائدة.

واختلفوا في الصعيد، فقال مالك وأصحابه: الصعيد: وجه الأرض، ويجوز التيمم عند مالك بالحصباء، والجبل، والرمل، والتراب، وكل ما كان وجه الأرض.

وقال أبو حنيفة وزفر: يجوز أن يتيمم بالنورة والحجر والزرنيخ والحص والطين، والرغام، وكل ما كان من الأرض.

وقال الأوزاعي: يجوز التيمم على الرمل.

وقال الثوري، وأحمد بن حنبل: يجوز التيمم بغبار الثوب، واللبد، ولا يجوز عند مالك التيمم⁽¹³¹⁾ بغبار اللبد، والثوب.

وذكر ابن خواز بنداد قال: الصعيد - عندنا - وجه الأرض، وكل أرض جائز التيمم عليها صحراء⁽¹³²⁾ كانت أو معدنا، أو ترابا؛ قال: وبذلك⁽¹³³⁾ قال أبو حنيفة، والأوزاعي، والثوري، والطبري؛ قال: ويجوز التيمم عند مالك على الحشيش - إذا كان دون الأرض. واختلفت الرواية عنه في التيمم على الثلج، فأجازه مرة، ومنع منه أخرى؛ قال: وكل ما صعد على وجه الأرض فهو صعيد، ومن حجته في ذلك قول الله - عز وجل - «صعيدا جرزا»⁽¹³⁴⁾ - يعني أرضا غليظة لا تنبت شيئا، و«صعيدا زلقا»⁽¹³⁵⁾. وقال رسول الله ﷺ يحشر الناس على صعيد واحد⁽¹³⁶⁾. أي أرض واحدة.

131 - كلمة (التيمم) ساقطة في أ.

132 - صحراء: ق ك، صحرا: أ.

133 - وبذلك: ق ك، وكذلك: أ.

134 - الآية: 8 - سورة الكهف.

135 - الآية: 80 من نفس السورة.

136 - حديث متفق عليه ورد بالفاظ مختلفة في عدة روايات.

وقال الشافعي وأبو يوسف وداود: الصعيد: التراب، ولا يجزي عندهم التيمم بغير التراب. وقال الشافعي: لا يقع صعيد⁽¹³⁷⁾، إلا على تراب ذي غبار، فاما الصحراء الغليظة، والرقيقة، والكثيب أو لغليظ، فلا يقع عليه اسم صعيد.

وقال أبو ثور: لا يتيمم إلا بتراب أو رمل.

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز، وقال رسول الله ﷺ: جعلت لنا الأرض مسجدا وتربتها طهورا⁽¹³⁸⁾، وهو يقضي على قوله مسجدا وطهورا ويفسره - والله أعلم -.

وقال ابن عباس: أطيب الصعيد أرض الحرث.

ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن قابوس عن أبي ظبيان، قال: سئل ابن عباس: أي الصعيد أطيب؟ فقال: الحرث.

وقال الشاعر:

قتلى حنيطهم الصعيد وغسلهم نجع الترائب والرؤوس تقطف
وهذا البيت - عندي - محتمل للتأويل⁽¹³⁹⁾.

حدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربيعي، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: فضلنا على الناس بثلاث: جعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا - إذا لم نجد الماء طهورا -⁽¹⁴⁰⁾ وذكر تمام الحديث..

137 - صعيد: أ، صعيدا: ق ك.

138 - رواه مسلم انظر فيض القدير على الجامع الصغير 349/2.

139 - ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق ك - والمعنى يقتضيه.

140 - رواه أحمد ومسلم والنسائي انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 441/4.

قال: وحدثنا يحيى بن أبي كثير، عن زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل، عن محمد بن علي بن الحنفية، أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: قال رسول الله ﷺ أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء: نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل التراب لي طهوراً، وجعلت أمتي خير الأمم⁽¹⁴¹⁾.

وجامعة العلماء على إجازة التيمم بالسباخ إلا إسحاق بن راهويه، فإنه قال: لا يتيمم بتراب السبخة.

وروي عن ابن عباس فيمن أدركه التيمم - وهو في طين، قال: يأخذ من الطين فيطلي به بعض جسده، فإذا جف، تيمم به.

وأجمع العلماء على أن طهارة التيمم لا ترفع الجنابة ولا الحدث إذا وجد الماء، وإن التيمم للجنابة أو الحدث إذا وجد الماء، عاد جنباً كما⁽¹⁴²⁾ كان، أو محدثاً؛ وإنه إن صلى بالتيمم ثم فرغ من صلاته فوجد الماء - وقد كان اجتهد في طلبه فلم يجده ولم يكن في رحله - أن صلاته تامة؛ ومنهم من استحَب له أن يعيد في الوقت إذا توضأ أو اغتسل، ولم يختلفوا أن الماء إذا وجدته التيمم بعد تيممه وقبل دخوله في الصلاة، أنه بحاله قبل أن يتيمم، وأنه لا يستبيح صلاة بذلك التيمم إلا شذوذ.

روي في ذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن - أنه يصلي بذلك التيمم. واختلفوا إذا رأى الماء بعد دخوله في الصلاة: فقال مالك، والشافعي، واصحابهما، وداود، والطبري: يتأدى في صلاته ويجزيه، فإذا فرغ ووجد الماء للصلاة الأخرى، وجب عليه استعماله؛ وأما الصلاة فلا يقطعها لرؤية الماء، وحجتهم: أنه مأمور بطلب الماء إذ أوجب عليه القيام إلى الصلاة

141 - أخرجه أحمد - المرجع السابق 564/1.

142 - كلمة (كما) ساقطة في أ، ثابتة في ق ك.

بدخول وقتها، فإن لم يجد الماء تيمم؛ وما لم يدخل في الصلاة، فهو مخاطب بذلك؛ فإذا دخل في الصلاة، سقط عنه الطلب لاشتغاله بها هو مأمور⁽¹⁴³⁾ به من عمل الصلاة التي دخل فيها؛ وإذا سقط عنه الطلب، سقط عنه استعمال الماء إذا وجده؛ لأنه مشغول بفرض آخر عن طلب الماء، فليس عليه استعماله إذا سقط عنه طلبه. وقد أجمعوا أنه يدخل في صلاته بالتيمم عند عدم الماء، واختلفوا في قطع تلك الصلاة إذا رأى الماء ولم تثبت سنة بقطعها ولا إجماع، وليس قول من قال إن رؤية الماء حدث، بشيء؛ لأن ذلك لو كان كذلك، كان الجنب إذا تيمم، ثم وجد الماء يعود كالمحدث لا يلزمه إلا الوضوء، والبناء عندهم على ما صلى كسائر المحدثين؛ وهذا لا يقوله أحد. وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة، منهم: أحمد بن حنبل، والمزني، وابن علية: إذا وجد الماء، أو رآه - وهو في الصلاة قطع وخرج إلى استعماله في الوضوء، أو في⁽¹⁴⁴⁾ الغسل، واستقبل صلاته؛ وحجتهم: أن التيمم لما بطل بوجود الماء قبل الصلاة، كان كذلك في الصلاة؛ لأنه لما لم يجز له عملها بالتيمم مع وجود الماء، كان كذلك لا يجوز له عمل ما بقي منها مع وجود الماء؛ وإذا بطل بعضها، بطلت كلها؛ واحتجوا أيضا بالاجماع على المعتدة بالشهور، لا يبقى عليها منها إلا أقلها ثم تحيض - أنها تستقبل عدتها بالحيض؛ قالوا: والذي⁽¹⁴⁵⁾ يطرأ عليه الماء وهو في الصلاة كذلك، وللفریقین ضروب من الحجج في هذه المسألة يطول ذكرها. وفي هذا الحديث التيمم في السفر - وهو أمر مجتمع عليه، واختلف العلماء في التيمم في الحضر عند عدم الماء: فذهب مالك، وأصحابه - إلى أن التيمم في السفر والحضر سواء إذا عدم الماء، أو تعذر استعماله لمرض أو خوف شديد، أو

143 - هو مأمور به: أ، هو فيه مأمور به: ق ك.

144 - أو في الغسل: أ، أو الغسل: ق ك.

145 - والذي: أ، فالذي: ق ك.

خوف خروج الوقت ؛ وهذا كله قول أبي حنيفة، ومحمد؛ وحجتهم : أن ذكر الله المرضى والمسافرين في شرط التيمم خرج على الأغلب فيمن لا يجد الماء، والحاضرون الأغلب عليهم وجود الماء، فلذلك لم ينص عليهم ؛ فإذا لم يجد الحاضر الماء، أو منعه منه مانع، وجب عليه التيمم للصلاة، ليدرك وقتها؛ لأن التيمم عندهم إنما ورد لأدراك وقت الصلاة وخوف فوته، وكذلك أمر الله بالتيمم حفظاً للوقت ومراعاته، فكل من لم يجد الماء تيمم : المسافر بالنص، والحاضر بالمعنى ؛ وكذلك المريض بالنص، والصحيح بالمعنى - والله اعلم .

وقال الشافعي : لا يجوز للحاضر الصحيح أن يتمم إلا أن يخاف التلف، وبه قال الطبري، وقال أبو يوسف وزفر: لا يجوز التيمم في الحضر لا لمرض، ولا لخوف خروج الوقت؛ وحجة هؤلاء : أن الله جعل التيمم رخصة للمريض، والمسافر، كالفطر وقصر الصلاة؛ ولم يبيح التيمم إلا بشرط المرض أو السفر، فلا دخول للحاضر في ذلك، لخروجه من شرط الله - تبارك اسمه، والكلام بين الفرق في هذه المسألة طويلاً - وبالله التوفيق .

وقال الشافعي أيضاً، والليث، والطبري : إذا عدم الماء في الحضر مع خوف (146) فوت الوقت للصحيح والسقيم، تيمم وصلى ثم أعاد .

فصل، التيمم للمريض والمسافر، إذا لم يجد الماء بالكتاب والسنة والإجماع، إلا ما ذكرت لك في تيمم الجنب؛ فإذا وجد المريض أو المسافر الماء، حرم عليه التيمم، إلا أن يخاف المريض ذهاب نفسه وتلف مهجته، فيجوز له حينئذ التيمم مع وجود الماء بالسنة لا بالكتاب، إلا أن يتأول : ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ (147) وقد أبان رسول الله ﷺ : التيمم لعمر بن

146 - كلمة (خوف) ساقطة في 1، ثابتة في 2 ك.

147 - الآية : 29 - سورة النساء 434/6 .

العاص وهو مسافر إذ خاف إن اغتسل بالماء، فالمرضى أخرى بذلك - والله اعلم.

وقال عطاء بن أبي رباح: لا يتيمم المريض إذا وجد الماء ولا غير المريض، لأن الله يقول: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء، فلم تجدوا ماء، فتيمموا صعيدا طيبا﴾، فلم يبح التيمم لأحد إلا عند فقد الماء، ولولا قول الجمهور وما روي من الأثر، كان قول عطاء صحيحا - والله اعلم.

واختلف الفقهاء أيضا في التيمم: هل تصلى به صلوات أم يلزم التيمم لكل صلاة؟ فقال مالك: لا يصلي صلاتين بتيمم واحد، ولا يصلي نافلة ومكتوبة بتيمم واحد، إلا أن تكون نافلة بعد مكتوبة؛ قال: وإن صلى ركعتي الفجر بتيمم الفجر، أعاد التيمم لصلاة الفجر.

وقال الشافعي: يتيمم لكل صلاة فرض، ويصلي النافلة والفرض، وصلاة الجنائز بتيمم واحد، ولا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد في سفر ولا في حضر (148).

وقال شريك بن عبد الله القاضي: يتيمم لكل صلاة نافلة وفريضة.

ولم يختلف قول مالك وأصحابه فيمن تيمم لصلاة فصلها، فلما سلم منها ذكر صلاة نسيها، أنه يتيمم لها؛ واختلفوا فيمن صلى صلاتي فرض بتيمم واحد، فروى يحيى عن ابن القاسم فيمن صلى صلوات كثيرة بتيمم واحد، أنه يعيد ما زاد على واحدة في الوقت، واستحب أن يعيد أبدا.

وروى أبو زيد بن أبي الغمر عنه أنه يعيدها أبدا، وقال أصبغ: إن جمع بين صلاتين بتيمم واحد، نظر: فإن كانتا مشتركتين في الوقت، أعاد الآخرة في الوقت، وإن كانتا غير مشتركتين كالعصر والمغرب، أعاد الثانية أبدا.

148 - في حضر: 1، حضر - بإسقاط (في) ق ك.

وذكر ابن عبدوس أن ابن نافع روي عن مالك في الذي يجمع بين الصلاتين أنه يتيمم لكل صلاة.

وقال أبو الفرج في ذاكر الصلوات إن قضاها بتييمم واحد، فلا شيء عليه، وذلك جائز له؛ ولأصحاب مالك في هذا الباب ضروب من الاضطراب؛ ومن حجة من رأى التيمم لكل صلاة: أن الله أوجب على كل قائم إلى الصلاة طلب الماء، وأوجب عند عدمه التيمم، وعلى المتيمم عند دخول وقت صلاة أخرى ما عليه في الأولى؛ وليست الطهارة بالصعيد كالطهارة بالماء، لأنها طهارة ناقصة، ⁽¹⁴⁹⁾ طهارة ضرورة لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت؛ بدليل إجماع المسلمين على بطلانها بوجود الماء - وإن لم يحدث، وليس كذلك الطهارة بالماء؛ ألا ترى أن السنة المجتمع عليها قد وردت بجواز صلوات كثيرة بوضوء واحد بالماء، لأن الوضوء الثاني في حكم الأول ليس بناقض له؛ وليس كذلك إذا وجد الماء بعد التيمم، فلذلك أمر بطلبه لكل صلاة؛ وإذا طلبه ولم يجده، تيمم بظاهر قول الله: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾؛ ولما أجمعوا أنه لا يتيمم قبل دخول الوقت، دل على أنه يلزمه التيمم لكل صلاة، لثلاث تكون قبل دخول الوقت.

وقال أبو حنيفة، والثوري، والليث، والحسن بن حي، وداود: يصلي ما شاء بتييمم واحد - ما لم يحدث، لانه طاهر ما لم يجد الماء، وليس عليه طلب الماء إذا يئس منه؛ وللكلام في هذه المسألة وجوه يطول الباب بذكرها، وفي التيمم مسائل كثيرة هي فروع، لو أتينا بها خرجنا عن شرطنا - وبالله توفيقنا ⁽¹⁵⁰⁾.

149 - طهارة: أ، كطهارة: ق ك.

150 - هنا انتهت نسخة ك، وجاء في خاتمتها أنه وافق الفراغ من نسخها سنة (737 هـ).

حديث سادس لعبد الرحمان بن القاسم

مالك، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة - أنها قالت :
كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف
بالبيت (151).

هذا حديث صحيح ثابت لا يختلف أهل العلم بالحديث في صحته
وثبوته، ولكن الفقهاء اختلفوا في القول به على حسبما ذكرناه في باب حميد بن
قيس من كتابنا هذا (152)، وذكرنا اعتلال كل طائفة لمذهبها في ذلك من جهة
الأثر والنظر هناك، وسنذكر ههنا فيه من جهة الأثر ما لم يقع هناك لتكمل
الفائدة - إن شاء الله .

وهذا الحديث روي عن عائشة من وجوه، فممن رواه عنها : القاسم،
وسالم، وعروة، والأسود، ومسروق، وعمرة؛ وممن رواه عن القاسم : ابنه
عبد الرحمان، وأفلح بن حميد؛ ورواه عن عروة ابن شهاب، وعثمان بن
عروة، وهشام بن عروة، ولم يسمعه هشام من أبيه، إنما سمعه من أخيه
عثمان، عن أبيه .

151 - الموطأ رواية يحيى ص : 224 - حديث (725) - والحديث أخرجه البخاري ومسلم أبو داود والنسائي عن
مالك به .

انظر الزرقاني على الموطأ 2/235 .

152 - انظر ج 2/254 - 263 .

وروى هذا الحديث عن عبد الرحمان بن القاسم - يحيى بن سعيد الأنصاري، ومنصور بن المعتز، والثوري، وحامد بن سلمة، وابن عيينة، وغيرهم:

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا الحسن بن مخلد العطار، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا مالك، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: طيب رسول الله ﷺ لحرمه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يحل.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال أخبرنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمان، قال أخبرنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا حسين بن منصور بن جعفر النيسابوري، قال حدثنا عبد الله بن نمير، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: طيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم⁽¹⁵³⁾، ولحله حين أحل⁽¹⁵⁴⁾.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا أحمد بن حرب، قال حدثنا ابن إدريس، عن يحيى ابن سعيد، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ بأطيب ما أجد لحرمه ولحله، وحين يريد أن يزور البيت⁽¹⁵⁵⁾.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال حدثنا هشيم، قال أخبرنا منصور، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن القاسم،

153 - الذي في سنن النسائي (قبل ان يحرم).

154 - انظر سنن النسائي 137/5.

155 - المصدر السابق.

قال : قالت عائشة : طيب النبي ﷺ قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك (156) .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال حدثنا محمد بن عمر بن يحيى ، قال حدثنا علي بن حرب ، قال حدثنا سفيان ، عن عبد الرحمان بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : طيب رسول الله ﷺ بيدي هاتين لحرمه حين أحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت ؛ قالت : ولا أعلم أن المحرم يحله غير الطواف بالبيت .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا وجيه بن الحسن ، قال حدثنا بكار ابن قتيبة ، قال حدثنا أبو عامر العقدي ، قال حدثنا أفلح بن حميد ، عن القاسم ابن محمد ، عن عائشة ، قالت : طيب رسول الله ﷺ لأحرامه حين أحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت .

حدثنا عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد ، قال حدثنا التميمي ، قال حدثنا عيسى بن مسكين ، قال حدثنا سحنون ، قال حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني أسامة بن زيد ، وأفلح بن حميد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، قالت : طيب رسول الله ﷺ بيدي لحرمه حين أحرم ، ولحله حين حل (157) قبل أن يطوف بالبيت .

قال ابن وهب : وأخبرني أسامة بن زيد ، قال : حدثني أبو بكر بن حزم ، عن عمرة بنت عبد الرحمان ، عن عائشة - مثله .

أخبرنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترميذي ، قال حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي ، قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يحدث عن عروة ، عن

156 - نفس المصدر .

157 - حل : 11 حل : ق .

عائشة، قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين لحرمه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت (158).

ورواه الأوزاعي، قال فيه عنه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: وطيبته لإحلاله طيبا لا يشبه طيبكم هذا - يعني ليس له بقاء. هكذا رواه ضمرة بن ربيعة، عن الأوزاعي.

ورواه (159) عيسى بن يونس عن الأوزاعي بإسناده - مثله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال حدثنا عثمان ابن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين بأطيب الطيب. قال أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال سفيان بن عيينة، قال عثمان بن عروة: هشام يرويه عني.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن عمر بن يحيى (160)، قال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا سفيان، عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قال: سألتها: بأي شيء كنت تطيبين رسول الله ﷺ؟ قالت: بأطيب طيب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال حدثنا أبي، قال حدثنا هشام، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة، سمع عروة والقاسم بن محمد يخبران عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ﷺ بالذرية (161) في حجة الوداع في الحل والإحرام.

158 - انظر مسند الحميدي 105/1 حديث (211).

159 - ورواه: أ، وكذلك رواه: ق.

160 - محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب قال: حدثنا: أ، محمد بن عمر بن يحيى قال حدثنا: ق - ولعلها

انسب، انظر الاستذكار 22/1.

161 - الذرية: نوع من الطيب.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: طيب رسول الله ﷺ بيدي هاتين بأطيب ما أجد.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال حدثنا أحمد بن يحيى بن (162) الوزير، قال حدثنا شعيب ابن الليث، عن أبيه، عن هشام بن عروة، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت: لقد كنت أطيب رسول الله ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد (163).

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن الصباح، قال حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كأني أنظر إلى ويص (164) المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم (165).

«ورواه الثوري، وشعبة، عن منصور، والأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة مثله سواء، إلا أنهم قالوا في موضع المسك: الطيب. ورواه عبد الرحمن بن الأسود، وأبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة - مثله بمعناه.

162 - بن الوزير: ق، بن أبي الوزير: أ - وهو تحريف والذي في سنن النسائي: أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان.

163 - انظر سنن النسائي 138/5.

164 - الوبيص: البريق واللمعان.

165 - انظر سنن أبي داود 405/1.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد الواحد⁽¹⁶⁶⁾ بن زياد، قال حدثنا الحسن بن عبيد الله، قال حدثنا إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم.

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا روح بن الفرغ أبو الزنباع، قال حدثنا أبو زيد بن أبي الغمر، قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة، قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ بالغالية الجيدة.

وهذا الحديث بهذا اللفظ وهذا الإسناد لم يروه إلا أبو زيد بن أبي الغمر⁽¹⁶⁷⁾، وقد أنكره عليه

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة، قالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو يلبي.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا عمرو، عن سالم، عن عائشة، قالت: طيبت رسول الله ﷺ لحرمه قبل أن يحرم ولحله بعد ما رمى الجمرة وقبل أن يزور⁽¹⁶⁸⁾.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا شريك، عن أبي

166 - عبد الواحد: 1، عبد الوارث: ق - وهو تحريف انظر ترجمة عبد الواحد هذا في تهذيب التهذيب 6 / 434.

167 - هو عبد الرحمن بن أبي الغمر المصري الفقيه روى له البخاري خارج الصحيح وقال ابن يونس: اسمه:

عمر بن عبد العزيز وكان من موالى بني سهل. (234 هـ). انظر تهذيب التهذيب 6 / 249 - 250.

168 - انظر مسند الحميدي 1 / 105 حديث (212).

إسحاق عن الأسود، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يتطيب قبل أن يحرم، (169) فترى أثر الطيب في مفرقه بعد ذلك بثلاث.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن فضيل، عن عطاء ابن السائب، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: رأيت بصيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلاث - وهو محرم.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو إسحاق الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا عطاء بن السائب، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود ابن يزيد، عن عائشة أنها قالت: رأيت الطيب في مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلاثة - وهو محرم. (170).

قال أبو عمر: فذهب قوم إلى القول بهذه الآثار وقالوا: لا بأس أن يتطيب المحرم قبل إحرامه بما شاء من الطيب - ومسكا كان أو غيره مما يبقى عليه بعد إحرامه - ولا يضره بقاؤه عليه بعد إحرامه، إذا تطيب قبل إحرامه؛ لأن بقاء الطيب عليه ليس بابتداء منه، وليس بمتطيب بعد الإحرام، وإنما المنهي عنه (171) التطيب بعد الإحرام؛ قالوا: ولا بأس أن يتطيب أيضا إذا رمى جمره العقبة قبل (172) أن يطوف بالبيت، وحجتهم فيما ذهبوا إليه من ذلك كله: حديث عائشة هذا، وهو حديث ثابت، وقد عملت به عائشة - رضي الله عنها - وجماعة من الصحابة، منهم: سعد بن أبي وقاص، وعبد الله ابن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن جعفر،

169 - فترى: أ، فترى: ق.

170 - انظر مسند الحميدي 106/1 - حديث (215).

171 - المنهي عنه التطيب: أ، المنهي عن التطيب: ق.

172 - قبل: أ، وقبل: ق.

وأبو سعيد الخدري، وجماعة من التابعين بالحجاز والعراق؛ واليه ذهب الشافعي وأصحابه، والاوزاعي، والثوري وأبو حنيفة، وأبو يوسف وزفر، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور؛ وكل هؤلاء يقول: لا بأس أن يتطيب قبل أن يحرم ويعد رمي (173) جرة العقبة.

قرأت على أحمد بن عبد الله بن محمد، أن أباه أخبره قال: حدثنا عبد الله ابن يونس، قال حدثنا بقي بن مخلد، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو أسامة (174)، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، قال: رأيت عائشة تنكت في مفارقتها الطيب قبل أن تحرم، ثم تحرم.

قال أبو بكر: وحدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن الشعبي، قال: كان سعد يتطيب عند الإحرام بالذرية.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عائشة بنت سعد، عن سعد - مثله.

وذكر أبو بكر، حدثنا وكيع، عن عيينة بن عبد الرحمان، عن أبيه، عن ابن عباس، وابن الزبير - أنهما كانا لا يريان بالطيب عند الإحرام بأساً. قال: وحدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن الشعبي، قال: كان عبد الله ابن جعفر يموت المسك ثم يجعله على يافوخه قبل أن يحرم.

قال: وحدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي الضحى، قال: رأيت عبد الله بن الزبير - وفي رأسه ولحيته من الطيب - وهو محرم - ما لو كان لرجل لا تأخذ منه رأس ماله.

173 - رمي: أ، أن يرمي: ق.

174 - أبو أسامة: أ، أسامة بن زيد - وهو تحريف ظاهر.

قال وحدثنا وكيع، وأبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن (175) الزبير، أنه كان يتطيب بالغالية الجيدة عند إحرامه.

قال وحدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، أن ابن عباس كان لا يرى بأساً بالطيب عند إحرامه ويوم النحر.

وذكر عبد الرزاق عن الأسلمي، عن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن زينب، أن أبا سعيد الخدري كان يذهن بألبان عند الإحرام. قال: وأخبرنا الأسلمي قال أخبرني صالح مولى التومة - أنه سمع ابن عباس يقول: إني لا تطيب بأجود ما أجد من الطيب إذا أردت أن أحرم، وإذا حللت قبل أن أفيض.

وذكر أبو بكر قال حدثنا وكيع، عن علي، عن كثير بن بسام، عن ابن الحنفية، أنه كان يغلف رأسه بالغالية الجيدة إذا أراد أن يحرم.

وعبد الرزاق، عن معمر، عن ابن شهاب - أن عروة كان يتطيب عند الإحرام بألبان والذريرة، وهو مذهب القاسم، والشعبي، وإبراهيم. وقال آخرون منهم: مالك وأصحابه: لا يجوز أن يتطيب المحرم قبل إحرامه بما يبقى عليه رائحته بعد الإحرام، وإذا أحرم، حرم عليه الطيب حتى يطوف بالبيت؛ وهذا مذهب عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وعثمان بن أبي العاصي؛ وبه قال عطاء، والزهري، وسعيد بن جبير، والحسن، وابن سيرين؛ وإليه ذهب محمد بن الحسن - صاحب أبي حنيفة، وهو اختيار الطحاوي.

وحجة من ذهب هذا المذهب من جهة الأثر: حديث يعلى بن أمية عن النبي ﷺ أنه أمر الرجل الذي أحرم بعمره - وعليه طيب خلوق أو غيره،

175 - ابن الزبير: 1، أبي الزبير: ق.

وعليه جبة - أن يتزع عنه الجبة ويغسل الطيب . وادعوا الخصوص في حديث عائشة ، لأن الرسول الله ﷺ كان أملك الناس لأربه ، ولأن ما يخاف على غيره من تذكر الجماع الممنوع منه في الإحرام مأمون منه ﷺ . وقالوا : لو كان على عمومته للناس عامة ، ما خفي ⁽¹⁷⁶⁾ على عمر ، وعثمان ، وابن عمر ؛ مع علمهم بالمناسك وغيرها ، وجلالتهم في الصحابة ؛ وموضع عطاء من علم المناسك موضعه ، وموضع الزهري من علم الأثر موضعه .

ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : أخبرني صفوان بن يعلى أن يعلى كان يقول لعمر : أرني نبي الله ﷺ حين ينزل عليه ، فلما كان بالجعرانة - وعلى النبي ﷺ ثوب ، أظل به عليه - معه خمسة ⁽¹⁷⁷⁾ ناس من أصحابه ، منهم : عمر بن الخطاب ؛ إذ جاء رجل عليه جبة متضمن بطيب ، فقال : يا رسول الله ، كيف ترى في ⁽¹⁷⁸⁾ رجل أحرم بعمره في جبة بعدما تضمن بطيب ، فسكت ساعة ، فجاءه الوحي ، فأشار عمر إلى يعلى بيده ، أن تعال ، فجاء وأدخل ⁽¹⁷⁹⁾ رأسه ، فإذا النبي ﷺ محمر الوجه يغط كذلك ساعة ، ثم سري عنه ؛ فقال : أين السائل عن العمرة - أنفا ؟ فالتمس الرجل ، فأتى به ، فقال النبي ﷺ : أما الطيب الذي بك فاغسله عنك ثلاث مرات ، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجبك .

قال ابن جريج : كان عطاء يأخذ في الطيب للمحرم بهذا الحديث ، قال ابن جريج : وكان عطاء يكره الطيب عند الإحرام - ويقول : إن كان به شيء منه ، فليغسله ولينقه ؛ وكان يأخذ بشأن صاحب الجبة . قال ابن جريج :

176 - خفي : أ ، جهله : ق .

177 - خمسة : أ ، فئة : ق .

178 - في : أ ، بي : ق .

179 - وادخل : أ ، فادخل : ق .

وكان شأن صاحب الجبة قبل حجة الوداع، والآخر، فالآخر من أمر رسول الله ﷺ أحق أن يتبع .

قال أبو عمر: مذهب ابن جريج في هذا الباب خلاف مذهب عطاء، وحجته: أن الآخر ينسخ الأول حجة صحيحة، ولا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسير والأثر - أن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين بالجعرانة سنة ثمان وحديث عائشة عام (180) حجة الوداع، وذلك سنة عشر، فإذا لم يصح الخصوص في حديث عائشة، فالأمر فيه واضح جدا، وقد ذكرنا خبر يعلى ابن أمية، عن النبي ﷺ في قصة صاحب الجبة من طرق شتى في باب حميد ابن قيس من كتابنا هذا، وذكرنا هناك كثيرا من اعتلال الطائفتين للمذهبين (181) - والحمد لله .

وذكر عبد الرزاق عن معمر أنه أخبره عن الزهري عن سالم، عن أبيه، قال: وجد عمر بن الخطاب طيبا وهو بالشجرة، فقال: ما هذا الريح؟ فقال معاوية: مني، طيبتني أم حبيبة زوج النبي ﷺ فتغيط عليه عمر وقال: منك، لعمرى أقسمت عليك لترجعن إلى أم حبيبة فلتغسله عنك كما طيبتك. وكان الزهري يأخذ بقول عمر فيه .

وروى مالك، عن نافع، عن أسلم مولى عمر، عن عمر - أنه وجد ريح طيب - وهو بالشجرة - فذكر مثله (182) .

ورواه أيوب عن نافع، عن أسلم، عن عمر - مثله سواء. وزاد قال: فرجع معاوية إليها حتى لحقهم ببعض الطريق، ومالك عن الصلت بن زبيد، عن غير واحد من أهله، أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو

180 - عام: أ، لمن: ق.

181 - انظر ج 2/249 - 253 .

182 - انظر الموطأ رواية يحيى ص 225 - حديث (226) .

بالشجرة، وإلى جنبه كثير بن الصلت، فقال عمر: ممن هذه الريح؟ فقال كثير: مني لبدت رأسي، وأردت أن أحلق؛ قال عمر: فاذهب إلى شربة فادلك رأسك حتى تنقيه، ففعل كثير بن الصلت.

قال أبو عمر: الشربة مستنقع الماء عند أصول الشجر، حوض يكون مقدار رها. وقال ابن وهب: هو الحوض حول النخلة يجتمع⁽¹⁸³⁾ فيها الماء، وأنشد أهل اللغة في هذا المعنى من شاهد الشعر قول زهير:

ينهضن⁽¹⁸⁴⁾ من شربات ماؤها طحل على الجذوع يخفن الغم والغرقا
وهذا مما عيب على زهير، وقالوا: أخطأ، لأن خروج الضفادع من الماء ليس مخافة الغرق، وإنما ذلك، لأنهن يبضن على شطوط الماء. ومن هذا قول كثير عزة:

من القلب من عضدان هامة شربت بسقي⁽¹⁸⁵⁾ وجمت للنواضح بيرها
فمعنى قوله: شربت أي جعلت لها شرب، والعضيد والعُضد والعُضدان قالوا: بنات⁽¹⁸⁶⁾ النخل، والشربات: جمع شربة، والشرب: جمع شرب.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا محمد بن قيس، عن بشير بن يسار الأنصاري، قال: لما أحرموا وجد عمر ريح طيب، فقال: ممن هذه الريح؟ فقال البراء بن عازب: مني يا أمير المؤمنين؛ قال: قد علمنا أن أمراتك عطرة أو عطارة، إنما الحاج الأنفر الأغبر. قال وحدثنا أبو خالد الأحمد، عن يحيى بن سعيد، عن الزهري، أن عمر بن الخطاب دعا بثوب،

183 - يجتمع: اجمع: ق.

184 - في بعض الروايات (يخرجن).

185 - في اللسان والتاج (لسقى) انظر (شرب).

186 - بنات: إ. مصاب: ق.

فأتى بثوب فيه ريح طيب فردّه. ومالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة، وعلمهم أمر الحج - وقال لهم فيما قال: إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة، فقد حل له ما حرم على الحاج - إلا النساء أو الطيب، لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت.

وكيع، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، أن عثمان - رضي الله عنه - رأى رجلا قد تطيب عند الإحرام، فأمره أن يغسل رأسه بطين.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال أخبرنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا هناد بن السري، عن وكيع، عن مسعر، وسفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، قال: سمعت ابن عمر يقول: لأن أصبح مطليا بقطران، أحب إلي من أن أصبح محرما أنضخ طيبا. فدخلت على عائشة، فأخبرتها بقوله، فقالت: طيب رسول الله ﷺ فطاف في نسائه، ثم أصبح محرما⁽¹⁸⁷⁾. قال: وأخبرنا حميد بن مسعدة عن بشر بن الفضل، قال حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، قال: سألت ابن عمر عن الطيب عند الإحرام، فقال: لأن أطلي بالقطران، أحب إلي من ذلك، فذكرت ذلك لعائشة، فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، قد كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه، ثم يصبح ينضخ طيبا⁽¹⁸⁸⁾. قد ذكرنا ما للعلماء في معنى قوله في هذا الحديث ينضخ طيبا. وتقصينا القول في الطيب للمحرم بما في ذلك من الاعتلال والنظر، ومعاني الأثر - ممهدا ذلك كله في باب حميد بن قيس من كتابنا⁽¹⁸⁹⁾ هذا، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

187 - انظر سنن النسائي 141/5.

188 - المصدر السابق.

189 - انظر ج 2/257 - 263.

وذكر عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، قال: كان ابن عمر يترك المجرم قبل الإحرام بجمعتين. وأبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن برد، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا أراد أن يحرم ترك إجمار ثيابه قبل ذلك بخمس عشرة. قال: وحدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، عن عطاء، أنه كره الطيب عند الإحرام، وقال: إن كان به منه شيء، فليغسله ولينقه. قال: وحدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك، عن سعيد بن جبير، أنه كان يكره للمحرم حين يحرم أن يدهن بدهن فيه مسك أو أفواه أو عير. قال: وحدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد، أنه كان يكره أن يتطيب الرجل عند إحرامه. قال: وحدثنا عبد الأعلى، عن هشام عن الحسن - مثل ذلك، ويحب أن يحصى أشعث أغبر.

قال أبو عمر: ⁽¹⁹⁰⁾ قد أجمعوا على أنه لا يجوز للمحرم بعد أن يحرم أن يمس شيئاً من الطيب حتى يرمي جرة العقبة، واختلفوا في ذلك إذا رمى الجمرة قبل أن يطوف بالبيت على ما ذكرنا؛ وأجمعوا أنه إذا طاف بالبيت طواف الأفاضة يوم النحر بعد رمي جرة العقبة - أنه قد حل له الطيب، والنساء، والصيد، وكل شيء، وتم حله وقضى حجه؛ وههنا مسائل كثيرة للعلماء فيها تنازع على أصولهم، هي فروع ليس من شرطنا ذكرها؛ وفي هذا الباب للفقهاء حجج من جهة النظر، قد ذكرنا منها ما عليه مدار الباب عند ذكر حديث حميد بن قيس، عن عطاء في قصة الاعرابي صاحب الجبة لا وجه لإعادتها ههنا، وجملة القول على مذهب مالك في هذا الباب، أن الطيب عنده للإحرام وبعد العقبة ليس بحرام، وإنما هو مكروه؛ ومال فيه إلى اتباع عمر، وابن عمر، لقوة ذلك عنده - وبالله التوفيق.

190 - قد: أو قد: ق.

ذكر مالك، عن يحيى بن سعيد، وعبد الله بن أبي بكر، وربيعه أن الوليد ابن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله، وخارجة بن زيد بن ثابت - بعد أن رمى الجمرة وحلق رأسه - وقبل أن يفيض عن الطيب؛ فنهاه سالم، وأرخص له خارجة؛ وروى جماعة⁽¹⁹¹⁾ عن مالك، أنه أخذ في هذه المسألة بقول خارجة، ولم ير على من تطيب بعد رمي جمرة العقبة - وقبل أن يطوف طواف الإفاضة شيئاً، وإن كان يكره له ذلك؛ وأخذه في هذا بقول خارجة، ترك لقول عمر، ومذهبه في ذلك، لأن عمر قال: من رمى جمرة العقبة، فقد حل له كل شيء إلا النساء والطيب؛ ومعلوم أنه إذا لم يحل له الطيب، فهو حرام عليه، وتلزمه الفدية - إن تطيب قبل الإفاضة على مذهب عمر؛ وقد خالف مالك عمر أيضاً في معنى حديثه هذا، لأن مالكا يقول: لا يحل الاصطياد لمن رمى جمرة العقبة حتى يطوف طواف الإفاضة، وقد قال عمر: إلا النساء والطيب، ولم يقل: والصيد.

وزعم بعض أصحاب مالك أن ذلك الموضع لم يكن موضع صيد، فلذلك استغنى عن ذكره عمر - رحمه الله؛ وحجة مالك: قول الله عز وجل: «وإذا حللتُم فاصطادوا»⁽¹⁹²⁾ ومن لم يفيض لم يحل كل الحل، لانه حرام من النساء عند الجميع.

وقال الشافعي وجماعة: من رمى جمرة العقبة، فقد حل له كل شيء إلا النساء.

قال أبو عمر: فإذا طاف طواف الإفاضة، فقد تم حجه وحل له كل شيء بإجماع، وإنما رخص الشافعي ومن تابعه في الطيب لمن رمى جمرة العقبة،

191 - وروى جماعة عن مالك: أ، وروى عن مالك: ق.

192 - الآية: 2 سورة المائدة.

لحديث عائشة: طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت - تريد بعد رمي جرة العقبة. ورخص في الصيد من أجل قول عمر: إلا النساء والطيب، ولم يقل والصيد؛ وقد قال الله - عز وجل -: «وإذا حللتُم فاصطادوا»، ومن رمى جرة العقبة، فقد حل له الحلاق والتفت كله باجماع، فقد دخل تحت اسم الإحلال⁽¹⁹³⁾. وفي هذه المسألة ضروب من الاعتلال تركتها - والله المستعان.

193 - ما بين القوسين ساقط في ١، ثابت في ٢ والمعنى يقتضيه ولذا ادخلته في الصلب.

حديث سابع لعبد الرحمان بن القاسم

مالك، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أن صفية بنت حيي (194) حاضت، فذكروا ذلك لرسول ﷺ فقال: أحابستنا هي؟ فقليل: إنها قد أفاضت، قال: فلا إذا (195).

صفية هذه بنت حيي بن أخطب، إحدى أزواج النبي ﷺ قد ذكرناها وأخبرها في كتاب النساء من كتاب الصحابة (196)، وقد مضى القول في معاني هذا الحديث (197) وما فيه للسلف والخلف من المذاهب والوجوه في باب عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه - من كتابنا هذا (198)، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا - إن شاء الله.

194 - بضم الحاء وفتح الياء الأولى وشد الثانية.

195 - الوطأ رواية يحيى ص: 284 - حديث (936).

196 - انظر الاستيعاب 1871/4 - 1872.

197 - الحديث: أ، الباب: ق.

198 - انظر ج 265/17 - 272.

حديث ثامن لعبد الرحمان بن القاسم

مالك، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن أسماء بنت عميس - أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبداء، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال (199): مرها فلتغتسل ثم أهل (200).

هكذا هذا الحديث في الموطأ مرسلًا عند جماعة الرواة عن مالك، لم يختلفوا فيه فيما علمت، إلا أن بعض رواة الموطأ يقول فيه عن مالك، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، أن أسماء. وبعضهم يقول فيه: عن أسماء أنها ولدت، والقاسم لم يلق أسماء بنت عميس، فهو مرسل في رواية مالك؛ وقد ذكره سليمان بن بلال: حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، قال حدثني يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث عن أبيه، عن أبي بكر الصديق - أنه خرج حاجًا مع رسول الله ﷺ ومعه امرأته أسماء بنت عميس، فولدت بالشجرة - محمد بن أبي بكر، فأتى أبو بكر النبي ﷺ فأخبره، فأمره رسول الله ﷺ أن يأمرها أن تغتسل، ثم تهل بالحج، ثم تصنع ما يصنع الناس، إلا أنها لا تطوف بالبيت.

199 - فقال: أ، قال: ق.

200 - الموطأ رواية يحيى ص 220 - حديث (707).

وقد روي عن سعيد بن المسيب أيضا من وجوه صحاح، وهو أيضا مرسل؛ ومنهم من يجعل حديث سعيد من قول أبي بكر، كذلك رواه ابن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، ومحمى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن أسماء بنت عميس نفست بذي الحليفة محمد بن أبي بكر، فأمرها أبو بكر أن تغتسل ثم تهل. ورواه ابن وهب عن الليث بن سعد ويونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث أنهم أخبروه من ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ أمر أسماء بنت عميس بن عبد الله بن جعفر - وكانت عاركا (201) - أن تغتسل ثم تهل بالحج.

قال ابن شهاب: فلتفعل المرأة في العمرة ما تفعل في الحج. وروي هذا الحديث متصلا من وجوه من حديث عائشة، وجابر، وابن عمر.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا عبدة، عن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يغتسل وترحل وتهل (202).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، وأحمد بن زهير، قالوا حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، قال حدثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن أبا بكر خرج مع النبي ﷺ ومعه أسماء بنت عميس، حتى إذا كان بذي الحليفة، ولدت أسماء محمد بن أبي بكر، فاستفتى لها أبو بكر النبي ﷺ فقال: مرها فلتغتسل ثم تهل.

201 - عركت المرأة تعرك عراكا، فهي عاركا، أي حائض أو نفساء.

انظر النهاية (عرك) ج 222/3.

202 - انظر سنن أبي داود 404/1.

(203) وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، قال حدثنا عبد الله بن عمر، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة - فذكره؛ ولهذا الإختلاف في إسناده هذا الحديث أرسله مالك - والله اعلم. فكثيرا ما كان يصنع ذلك، وقد روى قصة أساء هذه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في الحديث الطويل، وهو حديث صحيح.

وروى ابن عباس عن النبي ﷺ في الحائض والنفساء هذا المعنى، وهو صحيح مجتمع عليه، لا خلاف بين العلماء فيه كلهم، يأمر النفساء بالإغتسال على ما في هذا الحديث وتهل بحجها وعمرتها، وهي كذلك؛ وحكمها حكم الحائض، تقضي المناسك كلها وتشهدها، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن عيسى، وإسماعيل بن إبراهيم أبو معمر، قالا حدثنا مروان بن شجاع، عن خصيف، عن عكرمة، ومجاهد وعطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: النفساء والحائض إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت (204).

قال أبو داود: ولم يذكر ابن عيسى عكرمة ومجاهد، قال عن عطاء، عن ابن عباس (205).

قال أبو عمر: في أمر رسول الله ﷺ أساء وهي نفساء - بالغسل عند الإهلال، وقوله في الحائض والنفساء أنهما تغتسلان ثم تحرمان؛ - دليل على

203 - وحدثنا: ق حدثنا: 1.

204 - سنن أبي داود 405/1.

205 - المصدر نفسه.

تأكيد الغسل للإحرام، إلا أن جمهور أهل العلم لا يوجبونه، وهو عند مالك وأصحابه سنة مؤكدة، لا يرخصون في تركها إلا من عذر بين.

وروى ابن نافع عن مالك أنه استحب الأخذ بقول ابن عمر في الإغتسال للاهلال بذي الحليفة، وبذي طوى لدخول مكة، وعند الرواح الى عرفة. قال: ولو تركه تارك من غير (206) عذر لم أر عليه شيئا.

وقال ابن القاسم: لا يترك الرجل ولا المرأة الغسل عند الإحرام إلا من ضرورة قال: وقال مالك: إن اغتسل بالمدينة - وهو يريد الإحرام ثم مضى من فوره الى ذي الحليفة فأحرم، فأرى غسله مجزيا عنه. قال: وإن اغتسل بالمدينة غدوة، ثم أقام إلى العشي ثم راح إلى ذي الحليفة فأحرم، قال: لا يجزئه الغسل إلا أن يغتسل ويركب من فوره، أو يأتي ذا الحليفة فيغتسل إذا أراد الاحرام.

قال (207) أحمد بن المعذل عن عبد الملك بن الماجشون: الغسل عند الاحرام لازم، إلا أنه ليس في تركه ناسيا ولا عامدا - دم ولا فدية، قال: وإن ذكره بعد الإهلال، فلا أرى عليه غسلا، ولم أسمع أحدا قاله؛ قال: فالحائض (208) تغتسل، لأنها من أهل الحج، وكذلك النفساء تغتسلان للاحرام والوقوف بعرفة.

وقال ابن نافع عن مالك: لا تغتسل الحائض بذي طوى، لأنها لا تطوف بالبيت. وقد روي عن مالك أنها تغتسل كما تغتسل غير الحائض وإن لم تطف.

206 - من غير عذر: أ، من عذر: ق.

207 - قال: أ، فقال: ق.

208 - فالحائض: أ، والحائض: ق.

وذكر ابن خواز بندا - أن مذهب مالك في الغسل للإهلال : أنه سنة ، قال : وهو (209) أوكد عنده من غسل الجمعة ، (210) ولا يجوز ترك السنة اختيارا ؛ قال : ومن تركه ، فقد أساء ؛ وإحرامه صحيح كمن صلى الجمعة على غير غسل . قال : وقال الشافعي : ينبغي لكل (211) من أراد الإحرام أن يغتسل ، فإن لم يفعل ، فقد أساء - إن تعمد ذلك ، ولا شيء عليه .

قال : وقال أبو حنيفة والأوزاعي والثوري : يجزئه (212) الوضوء ، وهو قول إبراهيم ، وقال أهل الظاهر : الغسل عند الإهلال واجب على كل من أراد أن يحرم بالحج - طاهرا كان أو غير طاهر . وقد روي عن الحسن البصري ما يدل على هذا المذهب . قال الحسن : إذا نسي الغسل عند إحرامه ، فإنه يغتسل إذا ذكر . وقد روي عن عطاء إيجابه ، وروي عنه أن الوضوء يكفي عنه .

209 - وهو : أ ، وهذا : ق .

210 - ولا يجوز : أ ، قال : ولا يجوز - بزيادة (قال) .

211 - لكل من : أ ، لمن : ق .

212 - يجزئه الوضوء : أ ، لا يجزئه الوضوء - بزيادة (لا) : ق .

حديث تاسع لعبد الرحمان بن القاسم

مالك، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمان ومجمع ابني يزيد ابن جارية (213)، عن خنساء بنت خدام الانصارية، أن أباهما زوجها - وهي ثيب فكرهت ذلك، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فرد نكاحها (214).

وقد جرى من ذكر خنساء في كتاب الصحابة (215) ما فيه كفاية، وهذا حديث صحيح مجتمع على صحته، وعلى القول به؛ لأن القائلين: لا نكاح إلا بولي يقولون: إن الثيب لا يزوجه وليها - أبا كان أو غيره - إلا بإذنها ورضاها، ومن قال: ليس للولي مع الثيب أمر، فهو أخرى باستعمال هذا الحديث، وكذلك الذين أجازوا النكاح بغير ولي؛ وقد ذكرنا القائلين بهذه الأقوال كلها، وذكرنا وجوهها والاعتلال لها في باب عبد الله بن الفضل (216)؛ ومدار هذا الحديث ومعناه الذي من أجله ورد - أن الثيب لا يجوز عليها في نكاحها إلا ما ترضاه، ولا أعلم مخالفا في أن الثيب لا يجوز لأبيها ولا لأحد من أوليائها إكراهها على النكاح؛ إلا الحسن البصري، فإن أبا بكر بن أبي شيبة ذكر قال: حدثنا ابن علية عن يونس، عن الحسن أنه

213 - جارية: 1، حارثة: ق - وهو تحريف والصواب جارية - بجيم وراء وتحية.

انظر الزرقاني على الموطأ 3/144.

214 - الموطأ رواية يحيى ص 363 - حديث (1125) - والحديث أخرجه البخاري عن مالك به.

انظر الزرقاني على الموطأ 3/144.

215 - انظر الاستيعاب 4/1826.

216 - انظر حديثه في هذا الجزء

كان يقول: نكاح الأب جائز على ابنته - بكرة كانت أو ثيبا، أكرهت أو لم تكره.

وقال إسماعيل القاضي ⁽²¹⁷⁾: لا أعلم أحدا قال في الثيب بقول الحسن.

وذكر عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: ليس للولي مع الثيب أمر.

وقال ابن القاسم: قال لي مالك في الأخ يزوج أخته الثيب برضاها - والأب ينكر، أن ذلك جائز على الأب. قال مالك: وماله ولها - وهي مالكة أمرها.

وقال أبو حنيفة وأصحابه في الثيب: لا ينبغي لأبيها أن يزوجه حتى يستأمرها، فإن أمرته، زوجها؛ وإن لم تأمره، لم يزوجه بغير أمرها؛ فإن زوجها بغير أمرها ثم بلغها، كان لها أن تحبزه فيجوز، أو تبطله فيبطل.

وقال إسماعيل بن إسحاق: أصل قول مالك في هذه المسألة: أنه لا يجوز إلا أن يكون بالقرب، فإنه استحسّن إجازته، لأنه كان في وقت واحد وفور واحد؛ وإنما أبطله مالك، لأن عقد الولي بغير أمر ⁽²¹⁸⁾ المرأة كأنه لم يكن؛ ولو بلغ المرأة فأنكرت، لم يكن فيه طلاق؛ لأنه لم يكن هناك نكاح.

وذكر عن أبي ثابت، عن ابن القاسم، قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل يزوج ابنه البالغ المنقطع عنه، أو ابنته الثيب، وهي غائبة عنه، فيرضيان بها ⁽²¹⁹⁾ فعل أبوهما؛ فقال مالك: لا يقام على هذا النكاح وإن ⁽²²⁰⁾ رضيا، لأنها لو ماتا لم يكن بينهما ميراث؛ قال: وسألت مالكا عن

217 - إسماعيل القاضي: إ، إسماعيل بن إسحاق: ق.

218 - أمر: أ، اذن: ق.

219 - بها: أ، ما: ق.

220 - وان: أ، ولو: ق.

رجل زوج أخته ثم بلغها، فقالت: ما وكلت ولا أرضى، ثم كلمت في ذلك فرضيت؛ قال مالك: لا أراه نكاحا جائزا، ولا يقام عليه حتى يستأنفا نكاحا جديدا، إن أحببت.

وقال الشافعي، وأحمد بن حنبل: ومن⁽²²¹⁾ زوج ابنته الشيب بغير أمرها⁽²²²⁾، فالنكاح باطل - وإن رضيت. قال الشافعي: لأن رسول الله ﷺ لم يقل لخنساء إلا أن تجيزي.

قال أبو عمر: ليس في حديث مالك في هذا الباب - ذكر بمن⁽²²³⁾ كانت خنساء تحته حين⁽²²⁴⁾ آمت منه، ولا من الذي زوجها منه أبوها فكرهته، ولا إلى من صارت بعد ذلك؛ وكانت خنساء هذه تحت أنيس بن قتادة فآمت منه، قتل عنها يوم أحد؛ فزوجها أبوها رجلا من بني عوف، فكرهته وشكت ذلك إلى رسول الله ﷺ؛ فرد ذلك التزويج، ونكحت أبا لبابة بن عبد المنذر.

قرأت على خلف بن القاسم، أن أبا علي سعيد بن السكن حدثهم، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا عبد الله ابن عمر بن أبان الجعفي، قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن حجاج بن السائب، عن أبيه، عن جدته خنساء بنت خدام - أنها كانت أيما من رجل، فزوجها أبوها رجلا من بني عوف، فحنت إلى أبي لبابة بن عبد المنذر؛ فارتفع شأنها إلى رسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ أباهما أن يلحقها بهواها، فتزوجت أبا لبابة.

221 - ومن: أ، من: ق.

222 - أمرها: أ، أذنبا: ق.

223 - بمن: أ، من: ق.

224 - حين: أ، حتى: ق.

وذكر عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن سعيد بن عبد الرحمن
الحجشي، عن أبي بكر بن محمد، أن رجلا من الأنصار يقال له : أنيس بن
قتادة، تزوج خنساء بنت خدام فقتل عنها يوم أحد؛ فأنكحها أبوها رجلا
من بني عوف، فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أبي أنكحني رجلا، وإن
عم ولدي أحب إلي منه؛ فجعل النبي ﷺ أمرها إليها.

قال : وأخبرنا ابن جريج، قال أخبرنا عطاء الخراساني، عن ابن عباس،
إن خداما أبا وديعة، أنكح ابنته رجلا، فأتت النبي ﷺ فاشتكت إليه أنها
انكحت - وهي كارهة؛ فانتزعها النبي ﷺ من زوجها، وقال : لا
تكروههن، فنكحت بعد ذلك أبا لبابة الأنصاري - وكانت ثيبا. قال ابن
جرير : أخبرت أنها خنساء ابنة خدام، من أهل قباء.

قال عبد الرزاق، وأخبرنا الثوري، عن أبي الحويرث، عن نافع بن
جبير، قال : أمت خنساء بنت خدام، فزوجها أبوها - وهي كارهة، فأتت
النبي ﷺ فقالت : إن أبي زوجني - وأنا كارهة، وقد ملكت أمري؛ قال : فلا
نكاح له، أنكحي من شئت، فرد نكاحه، ونكحت أبا لبابة الأنصاري.

حديث عاشر لعبد الرحمان بن القاسم مرسل، يتصل من وجه صالح (225)

مالك، عن عبد الرحمان بن القاسم بن محمد، أن رسول الله ﷺ قال :
ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي (226).

وهذا الحديث روته طائفة عن مالك، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن
أبيه؛ وقد روي - مسندا - من حديث سهل بن سعد الساعدي . رواه سعيد
ابن أبي مریم، عن موسى بن يعقوب الزمعي (227)، عن أبي حازم، عن
سهل بن سعد، عن النبي ﷺ وروي من حديث المسور بن مخرمة، وحديث
عائشة - مسندا، وسنذكر ذلك كله في هذا الباب - إن شاء الله .

وذكر محمد بن يوسف الفريابي، قال حدثنا فطر بن خليفة، قال حدثنا
عطاء بن أبي رباح، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أصاب أحدكم مصيبة،
فليذكر مصيبتته بي، فإنها من أعظم المصائب .

وقد روي عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ولا يصح
هذا، وإنما هو لمالك، عن عبد الرحمان بن القاسم - كما في الموطأ؛ وصدق
ﷺ، لأن المصيبة به أعظم من كل مصيبة يصاب بها المسلم بعده إلى يوم

225 - وجه صالح : 1، وجه صحيح : ق .

226 - الموطأ رواية يحيى ص 157 - حديث (559) .

227 - الزمعي - بالراء المعجمة، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 378/10 .

القيامة؛ انقطع الوحي، وماتت النبوة، وكان أول ظهور الشر بارتداد العرب، وغير ذلك مما يطول ذكره؛ وكان أول انقطاع الخير، وأول نقصانه.

قال (228) أبو سعيد الخدري: ما نفطنا أيدينا من تراب قبر رسول الله ﷺ حتى أنكرنا قلوبنا؛ ولقد أحسن أبو العتاهية في نظمه معنى هذا الحديث، حيث يقول:

اصبر لكل مصيبة وتجلد	واعلم بأن المرء غير مخلد
أو ما ترى أن المصائب حمة	وترى المنية للعباد بمرصد
من لم يصب ممن ترى بمصيبة	هذا سبيل لست فيه بأوحد
وإذا ذكرت محمدا ومصابه (229)	فاجعل مصابك بالنبي محمد

وأحسن الراجز (230) في قوله:

لو كنت يا أحمد فينا حيا	إذا رشدنا وفقدنا الغيا
بأب أنت وأمي من نبي	لم تر عيناى ولا عين أبي
ما حل من بعدك في الاسلام	من الأذى والفتن العظام
أليس من بعدك قل العدل	وكثر الجور وشاع القصل (231)

ولأبي العتاهية:

لنا فكرة في أولينا وعبرة	بها يقتدي ذو العقل منا ويهتدي
لكل أخي ثكل عزاء وإسوة	إذا كان من أهل التقى في محمد

228 - قال: أ، وقال: ق.

229 - وجاء في بعض الروايات: (وإذا أتتك مصيبة تشجى بها).

230 - وأحسن الراجز في قوله: ك، ولقد أحسن القائل أيضا: ق.

231 - لعله يعني به القتل أي قتل المسلمين بعضهم بعضا من المفصلة آلة الاعدام.

ورحم الله أبا العتاهية، فلقد أحسن حيث يقول:

لمن تبتغي الذكرى بما هو أهله إذا كنت للنبي المطهر ناسيا
تكدر من بعد النبي محمد عليه سلام الله ما كان صافيا
فكم من منار كان أوضحه لنا ومن علم أضحى وأصبح عافيا
ركنا إلى الدنيا الدنية بعده وكشفت الأطماع منا المساويا
في شعر طويل محكم عجيب له - رحمة الله عليه، ومن أحسن ما قيل في
هذا المعنى، قول منصور الفقيه:

ألا أيها النفس النثوم تنهي وألقي إلى السمع القاء حاربا
ضلال وادخان⁽²³²⁾ وظن مكذب رجاؤك ان تبقى على الدهر سائدا
وقد غص بالكأس الكريهة أحمد ومات فمات الحق الا معاله
عليه سلام الله ما فضل الذي وصدق ذو الشح المطاع لوائمه

أخبرنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو محمد بكر العطار، قال حدثنا
يحيى بن عثمان بن صالح، قال حدثنا حسان بن غالب، قال حدثني الليث
ابن سعد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن المسور بن مخرمة، أن رسول الله
ﷺ قال: من عظمت مصيبتة فلي تذكر مصيبتة بي، فإنه ستهون عليه
مصيبتة. هكذا كتبه عن أبي القاسم - رحمه الله - من أصله، وقرأته عليه.
الليث، عن أبي بكر بن عبد الرحمن - وهو غير متصل.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، وسعيد بن سيد بن سعيد، قالا
أخبرنا عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا
الحسن بن أحمد، قال حدثنا محمد بن عبيد بن حساب، قال حدثنا عبد الله
ابن جعفر، قال أخبرني مصعب بن محمد بن شرحبيل، عن أبي سلمة بن

232 - في بهجة المجالس للمؤلف: «ضلال لاذهان».

عبد الرحمان، عن عائشة، قالت: أقبل رسول الله ﷺ في مرضه على الناس فقال: أيها الناس، من أصيب منكم بمصيبة، فليتعز بي (233) عن مصيبته التي تصيبه، فإنه لن يصاب أحد من أمتي بعدي (234) بمثل مصيبته بي.

وحدثنا (235) أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا نعيم بن حماد، قال حدثنا ابن المبارك، قال حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن عبد الرحمان بن سابط، قال رسول الله ﷺ: إذا أصابت أحدكم مصيبة، فليذكر (236) مصابه بي وليعزه ذلك من مصيبته.

(حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا الحسن بن رشيق، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن زيد القاضي بمصر، قال حدثنا محمد بن شداد بن عيسى، قال حدثنا الأصمعي عن العمري، عن القاسم بن محمد، قال: كان أبو بكر الصديق إذا عزي عن ميت، قال لوليه: ليس مع العزاء مصيبة، ولا مع الجزع فائدة، والموت أهون ما بعده، وأشد ما قبله؛ اذكروا فقد نبيكم، تهون عندكم مصيبتكم، ﷺ، وأعظم أجركم) (237).

233 - بمصيبته بي من مصيبته: أ، بي عن مصيبته: ق.

234 - بعدي: أ، من بعدي: ق.

235 - وحدثنا: أ، حدثنا: ق.

236 - فليذكر: أ، فليذكر: ق.

237 - ما بين القوسين - وهو نحو ستة أسطر - زيادة من ق - والسياق يقتضيها.

انتهى الجزء التاسع عشر من
كتاب «التمهيد»
ويتلوه الجزء العشرون وأوله :
عبد الرحمان بن حرملة الأسلمي

الفهارس العامة :

- 1- فهرس الموضوعات .
- 2- فهرس الآيات .
- 3- فهرس الأحاديث .
- 4- فهرس الآثار .
- 5- فهرس مصطلح الحديث .
- 6- فهرس الجرح والتعديل .
- 7- فهرس الكلمات المشروحة .
- 8- فهرس الآيات الشعرية .
- 9- فهرس الأعلام المترجم لهم .
- 10- فهرس القبائل والشعوب والطوائف .
- 11- فهرس البلدان والأماكن .
- 12- فهرس مصادر التحقيق .

1- فهرس الموضوعات

- حديث حاد وأربعون لأبي الزناد: لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا والتعليق عليه 1
- تأويل الأحاديث: لا يمنع نقع بثر، لا يمنع رهوبثر لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا 2
- حديث ثان وأربعون لأبي الزناد: إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف والتعليق عليه 4
- لا حد في إكمال الصلاة وتخفيفها أكثر من الاعتدال في الركوع والسجود والجلوس، وأقل ما ما يجزىء من القراءة: فاتحة الكتاب بقراءة تفهم حروفها 9-8
- مذهب الشافعي: إن أقل ما يجزىء من عمل الصلاة: أن يحرم ويقرأ بأم القرآن - إن أحسنها ويركع حتى يطمئن راکعاً ويرفع حتى يعتدل قائماً 9
- ابن عبد البر: لا أعلم بين أهل العلم خلافاً في استحباب التخفيف لكل من أم قوماً - على ما شرطنا من الإتيان بأقل ما يجزىء 9
- حديث ثالث وأربعون لأبي الزناد: والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله والتعليق عليه 13
- فقه الحديث 14
- حديث رابع وأربعون لأبي الزناد: ذكر - ص - يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم - وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه والتعليق عليه 17
- اختلاف العلماء في ساعة يوم الجمعة التي يستجاب فيها للعبد المسلم 20-19

- حديث خامس وأربعون لأبي الزناد: طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام
الثلاثة كافي الأربعة والتعليق عليه 25
- حديث سادس وأربعون لأبي الزناد: لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت
الصلاة تحبسه والتعليق عليه 26
- فقه الحديث 26
- حديث سابع وأربعون لأبي الزناد: إذا قلت لصاحبك أنصت - والامام يخطب
يوم الجمعة فقد لغوت .. والتعليق عليه 29
- ابن عبد البر: لا خلاف - علمته - بين علماء الأمصار في وجوب الإنصات
للخطبة على من سمعها في الجمعة 32
- اختلاف العلماء في وجوب الإنصات على من شهد الخطبة - إذا لم يسمعها؟ 33
- اختلافهم في رد السلام وتشميت العاطس في الخطبة 37
- حديث ثامن وأربعون لأبي الزناد: الملائكة تصلي على أحدكم ما دام
في مصلاه والتعليق عليه 39
- من فقه الحديث 43
- حديث تاسع وأربعون لأبي الزناد: يعقد الشيطان على قافية رأس
أحدكم - إذا هو نام - ثلاث عقد والتعليق عليه 45
- فقه الحديث 47
- حديث موفى خمسين لأبي الزناد: لا يقل أحدكم إذا دعا: اللهم اغفر
لي إن شئت والتعليق عليه 49
- حديث حاد وخمسون لأبي الزناد: يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل
وملائكة بالنهار والتعليق عليه 50
- فقه الحديث 51-50
- حديث ثان وخمسون لأبي الزناد: الصيام جنة ... والتعليق عليه 53
- اختلاف العلماء في قول الله - عز وجل :
﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال﴾ 55
- معنى قوله في الحديث (فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم) 55
- للصيام فرائض وسنن 56

- حديث ثالث وخمسون لأبي الزناد أنه - ص - قال : والذي نفسي بيده لخلوف
 57 فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك . . . والتعليق عليه
- اختلاف العلماء في السواك للصائم 58
- معنى قوله في الحديث (الصيام لي وأنا أجزي به) 59
- الدليل على أن الصوم يسمى صبرا 61
- حديث رابع وخمسون لأبي الزناد أنه - ص - قال : لكل نبي دعوة يدعو بها
 62 فأريد أن أختبئ دعوتي شفاعا لأمتي في الآخرة . . . والتعليق عليه
- تأويل أهل العلم في قوله تعالى : ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا﴾
 63 على أنه الشفاعا
- حديث الشفاعا 64
- الشفاعا تكون مرتين 67
- أهل البدع يكذبون بأحاديث الشفاعا 70-69
- معنى قوله في الحديث (لكل نبي دعوة يدعو بها) 70
- نبذة من حياة عبد الله بن الفضل 72
- حديث مالك عن عبد الله بن الفضل أنه - ص - قال : الأيم أحق بنفسها من
 73 وليها والبكر تستأذن في نفسها . . . والتعليق عليه
- اختلاف العلماء في لفظ هذا الحديث 76
- المراد بالأيم في الحديث 78
- المراد بالولي في الحديث 84
- ابن عبد البر: قد صرح الكتاب والسنة بأن لا نكاح إلا بولي 90
- الأولياء ومراتبهم 95
- ابن عبد البر: الأولى أن يحمل قوله - ص - : لا نكاح إلا بولي - على عمومه . . 97
- الاجماع على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة ولا يشاورها 98
- معنى قوله في الحديث : (لا تنكح البكر حتى تستأذن) 100
- مشهور قول مالك وأصحابه - في المرأة التي لا حال لها ولا قدر ولا مال - أن لها
 105 أن تجعل أمرها إلى من يزوجهاء وأنه لا يحتاج في ذلك إلى إجازة وليها
- نبذة من حياة عبد الله بن يزيد 110

- حديث أول لعبد الله بن يزيد أنه - ص - قال : إذا كان الحر فأبردوا عن الصلاة . . . والتعليق عليه . . . 112
- الدلائل من الآثار على أن الجنة والنار مخلوقتان بعد . . . 113
- حديث ثان لعبد الله بن يزيد - أن أبا هريرة قرأ ﴿إذا السماء انشقت﴾ - فسجد فيها ، فلما انصرف أحبرهم أن رسول الله - ص - سجد فيها ، والتعليق عليه . . 118
- اختلاف الفقهاء في السجود في المفصل . . . 118
- حجة من أنكروا السجود في المفصل . . . 125
- اختلافهم في السجود في سورة (ص) . . . 129
- اختلافهم في السجدة الثانية من سورة الحج . . . 130
- اختلافهم في جملة عدد سجود القرآن . . . 131
- حديث ثالث لعبد الله بن يزيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس - أن أبا عمرو بن حفص طلقها - وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطه فقال : والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله - ص - فذكرت ذلك له فقال : ليس لك عليه نفقة . . . والتعليق عليه . . . 135
- فقه الحديث . . . 137
- اختلاف العلماء في النفقة للمبتوتة وسكناها . . . 141
- اختلافهم في تأويل قول الله - عز وجل - في المطلقات : ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن﴾ . . . 149
- من فقه الحديث . . . 158
- الكفاءة في الزواج . . . 163
- حديث رابع لعبد الله بن يزيد - شركه فيه أبو النضر - : كان - ص - يصلي جالسا فقرا - وهو جالس . . . والتعليق عليه . . . 169
- حديث خامس لعبد الله بن يزيد عن سعد : سمعت رسول الله - ص - يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال - ص - : أينقص الرطب إذا ييس ؟ فقالوا : نعم ، فنهى عن ذلك . . . والتعليق عليه . . . 170
- اختلاف العلماء : هل البر والشعير صنف واحد أم صنفان . . . 177
- اختلافهم في بيع التمر بالرطب . . . 181

- الإجماع على أنه لا يجوز العجين بالعجين - لا مثلاً بمثل ولا متفاضلاً 184
- اختلافهم في بيع الخنطة بالدقيق 184
- الإجماع على أن التمر بالتمر لا يجوز إلا مثلاً بمثل 188
- مذهب مالك أنه لا يجوز البيض بالبيض متفاضلاً ولا اللحم الرطب بالقديد - لا متائلاً ولا متفاضلاً وكذلك اللحم المشوي بالنيء 189
- حديث أول لعبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك : دعا - ص - بأن لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم ولا يهلكهم بالسنين فأعطيهما ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعها والتعليق عليه 194
- من فقه الحديث 197
- حديث ثان لعبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك : غلبنا عليك يا أبا الربيع ، فصاح النسوة وبكين والتعليق عليه 202
- فقه الحديث 205-203
- نبذة من حياة عبد الله بن أبي حسين المكي 210
- حديث عبد الله بن أبي حسين المكي : لا قطع في ثمر معلق ولا في حرسة جبل ... والتعليق عليه 210
- معنى الحرسة في الحديث 212
- مذهب مالك والشافعي في الأبل إذا كانت في مراعيها لم يقطع من سرق منها .. 212
- معنى الجرين والمراح في الحديث 213
- نبذة من حياة عبد الله بن أبي عبد الله الأغر 214
- حديث عبد الله بن أبي عبد الله الأغر : صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ... والتعليق عليه 214
- حديث عبيد الله بن عبد الرحمن : سمع رسول الله - ص - رجلاً يقرأ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ فقال - ص - وجبت فسئل : ماذا يا رسول الله ؟ فقال : الجنة ... والتعليق عليه 215
- حديث أول لعبد الرحمن بن أبي صعصعة : يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً يتبع بها شعب الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن - والتعليق عليه 219
- معنى الشعب في الحديث 220

- 220 - فقه الحديث
- 223 - حديث ثمان لعبد الرحمان بن أبي صعصعة: اني أراك تحب الغنم والبادية ...
والتعليق عليه
- 227 - حديث ثالث لعبد الرحمان بن أبي صعصعة: والذي نفسي بيده إنها لتعدل
ثلث القرآن ... والتعليق عليه
- 233 - الخوض في القرآن: أخالقي أم مخلوق بدعة تشارك فيها السائل والمجيب ...
- حديث رابع لعبد الرحمان بن أبي صعصعة: دخل رسول الله - ص - بيت ميمونة
فلذا ضباب فيها بيض - ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد - فقال
- ص - من أين لكم هذا ؟ فقالت أهدته أختي إلى هزيمة فقال لعبد الله بن عباس
وخالد بن الوليد: كلا إني تحضرني من الله حاضرة والتعليق عليه 234
- 235 - معنى قوله في الحديث: (إني تحضرني من الله حاضرة) 235
- 237 - فقه الحديث
- 239 - حديث خامس لعبد الرحمان بن أبي صعصعة: أنه بلغه أن عمرو بن الجموح
وعبد الله بن عمرو الأنصاريين كان قد حفر السيل قبرهما - وكان قبرهما مما يلي
السيل وكانا في قبر واحد فحفر عنها ليغيرا من مكانهما .. والتعليق عليه 239
- 243 - نبذة من حياة عبد الرحمان بن القاسم 243
- 245 - حديث أول لعبد الرحمان بن القاسم، عن عبد الله بن عمر .. إنها سنة
الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى ... والتعليق عليه 245
- 246 - اختلاف الفقهاء في كيفية صلاة القاعد الذي لا يقدر على القيام في الفريضة .. 246
- 247 - اختلافهم في هيئة الجلوس وكيفيته في الصلاة المكتوبة 247
- 254 - اختلافهم في النهوض من السجود الى القيام 254
- 256 - اختلافهم في الاعتماد على اليدين عند النهوض الى القيام 256
- 258 - حديث ثمان لعبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن رسول الله - ص -
أفرد الحج - والتعليق عليه 258
- 261 - حديث ثالث لعبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنه - ص - قال:
افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى
تطهري - والتعليق عليه 261

- فقهاء الأمصار لا يرون بأسا بالسعي بين الصفا والمروة على غير طهارة
262 واختلفوا فيمن فعله على غير طهارة
- حديث رابع لعبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنه - ص - قال:
من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا
263 - والتعليق عليه
- قوله في الحديث (انقضي رأسك وامشطي)، لم يقله أحد عن عائشة غير عروة ..
264 - حديث خامس لعبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: خرجنا مع
- رسول الله - ص - في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أوبذات الجيش انقطع
عقد لي فأقام رسول الله - ص - على التماسه والتعليق عليه
265 - فقه الحديث
- 266 - ابن عبد البر: خروج الرجل مع أهله في السفر من العمل المباح
266 - اجماع العلماء على أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل
مريض أو مسافر
270 مذهب عمر وابن مسعود - أن الجنب لا يطهر إلا بالماء
- 270 - لم يتعلق بقول عمر وابن مسعود في هذه المسألة أحد من فقهاء الأمصار
271 - اختلاف الفقهاء في الذي يدخل عليه وقت الصلاة - ونحشى خروجه - وهو لا
يجد الماء ولا يستطيع الوصول إليه ولا إلى صعيد يتيمم به
275 - اختلافهم في تيمم الذي نحشى فوت الوقت - وهو في الحضر ولا يقدر على الماء
وهو قادر على الصعيد
277 - معنى التيمم في اللغة والشرع
- 280 - اختلاف العلماء في كيفية التيمم
- 282 - ابن عبد البر: أكثر الآثار المرفوعة عن عمار في هذا الحديث: إنها فيها ضربة
واحدة للوجه واليدين
287 - لما اختلفت الآثار في كيفية التيمم وتعارضت، كان الواجب في ذلك الرجوع
إلى ظاهر الكتاب، وهذا يدل على ضربتين: للوجه ضربة، ولليدين أخرى
إلى المرفقين - قياسا على الوضوء واتباعا لفعل ابن عمر
288 - اختلاف العلماء في الصعيد
- 289

- 290 اجتماعهم على أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز
- 291 اجتماعهم على إجازة التيمم بالسباح
- 191 إجماعهم على أن طهارة التيمم لا ترفع الجنابة ولا الحدث - إذا وجد الماء
- 293 التيمم للمريض والمسافر - إذا لم يجد الماء - بالكتاب والسنة والاجماع
- اختلاف الفقهاء في التيمم: هل تصلى به صلوات أم يلزم التيمم لكل صلاة؟
- 294 حديث سادس لعبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت - كنت أطيب رسول الله - ص - لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت ..
- 296 والتعليق عليه
- 302 اختلاف العلماء في التطيب بالطيب قبل الإحرام وحجة كل
- إجماعهم على أنه لا يجوز للمحرم بعد أن يحرم - أن يمس شيئاً من الطيب حتى يرمي جرة العقبة
- 309 ابن عبد البر إذا طاف طواف الإفاضة فقد تم حجه وحل له كل شيء
- 310 حديث سابع لعبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن صفية بنت حيي حاضت فقال - ص - أحابستنا هي؟ - والتعليق عليه
- 312 حديث ثامن لعبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبداء فقال - ص - مرها فلتغتسل ثم أهل ..
- 313 والتعليق عليه
- 316 - 315 فقه الحديث
- حديث تاسع لعبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن أبي يزيد عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباهاً زوجها - وهي ثيب - فكرهت ذلك له، فرد رسول الله - ص - نكاحها والتعليق عليه
- 318 حديث عاشر لعبد الرحمان بن القاسم - أنه - ص - قال: ليعز المسلمين في مصائبهم - المصيبة بي - والتعليق عليه
- 322

2 - فهرس الآيات

- أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم 55
 - ادعوني استجب لكم 70
 - إذا السماء انشقت 118 - 120 - 121 - 122 - 123 - 124 - 125 - 126
 - أسكنوهم من حيث سكتتم من وجدكم 142 - 148
 - اقرأ باسم ربك الذي خلق 118
 - إنا اعتدنا للظالمين ناراً أحاط بهم سرادقها 35
 - إنا خلقناكم من ذكر وأنثى 163
 - إن أكرمكم عند الله أتقاكم 162
 - أن ينكح أزواجهن 96
 - إني نذرت للرحمان صوما 53
 - أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة 41
 - بل إياه تدعون ، فيكشف ما تدعون إليه إن شاء وتنسون ما تشركون 70
 - حتى تنكح زوجا غيره 96
 - الرجال قوامون على النساء 161
 - السائحون الراكعون الساجدون 61
 - سمعوا لها تغيظا وزفيرا 117
 - عسى أن يبيعتك ربك مقاما محموداً 63 - 64 - 65
 - فإما نذهبن بك فإنا منهم مستغفرون 200
 - فأنكحوهن بإذن أهلهن 94

- فإنه كان للأوابين غفوراً 23
- فبهداهم اقتده 120
- فصل لربك وانحر 40
- فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف 96
- فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج 55
- فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكمها 163
- فمن اعتدى عليكم ، فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم 212
- قانتات نائبات عابدات سائحات 61
- قل هو الله أحد 229 - 228 - 227
- قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم 199
- كما بدأنا أول خلق نعيده 15
- لا تخرجوهن من بيوتهن 149 - 145
- لا يشهدون الزور 32
- لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان 208
- ما مدت عليه قائما 18
- ما ننسخ من آية أو ننسها ، تأتي بخير منها أو مثلها 231
- النار يعرضون عليها غدوا وعشيا 113
- وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن 89 - 85 - 78
- وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا 32
- وإذا مروا باللغو مروا كراما 32
- وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به 212
- وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين 82
- وإن كن أولات حمل ، فأنفقوا عليهن 143 - 141
- إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب 60
- وإن من شيء إلا يسبح بحمده 226
- وشاورهم في الأمر 79
- وما أوتيتم من العلم إلا قليلا 226
- وما تلك بيمينك يا موسى 193

- ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً 221 - 226
- والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض 93
- ووهبنا له إسحاق 82
- يقص الحق 117
- يوم يقول لجنهم هل امتلأت وتقول هل من مزيد 117
- فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه 282
- فاغسلوا وجوهكم وأيديكم 288
- فلم نجدوا ماء فتيمموا 269 - 274
- وأنزلنا من السماء ماء طهوراً 281
- ولا تيمموا الخيث منه تفقون 280
- وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط
أو لامستم النساء: 271 - 294
- وإن كنتم جنباً فاطهروا 27
- ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا 270
- وما كان ربك نسياً 282
- ولا تقتلوا أنفسكم 293
- وإذا حللتم فاصطادوا 310
- والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما 283

3 - فهرس الأحاديث

- أجرك الله، أما إنك لو أعطيتها أخوالك، كان أعظم لأجرك 237
- أجل إنها صلاة رغب ورهب 200
- إذا اختلفت الجنسان، فيعموا كيف شتم 182
- إذا أذنت فارفع صوتك 223
- إذا تزوج الرجل المرأة لدينها وجهها، كان ذلك سداداً من عوز 168
- إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه، فزوجوه 165
- إذا دخل الرجل بيته، أو آوى الى فراشه ابتدره ملك وشيطان 46
- إذا دخل رمضان، فتحت أبواب الجنة 113
- إذا دعي أحدكم الى طعام فليجب 41
- إذا زالت الشمس وفاءت الأفياء، وراحت الأرواح، فاطلبوا الى الله
- حوائجكم 23
- إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف 4
- إذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب فقد لغوت 31، 29
- إذا قلت للناس انصتوا يوم الجمعة - وهم ينطقون - والامام يخطب
- فقد لغوت 31
- إذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث 54
- إذا كان الحر فأبردوا بالصلاة 112
- إذا كان يوم القيامة، ماج الناس بعضهم في بعض 66
- إذن تحمشك النار، فان شفاعةي لكل هالك من أمتي 68
- إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي 113
- أرايت الرطب إذا يبس أيقص؟ 172

- ارجع فصل فانك لم تصل 5
- استأمروا الابرار في أنفسهم 30
- اشتكت النار الى ربها 112
- اطلعت على النار فرأيت أكثر أهلها النساء 113
- أعطى رسول الله ﷺ عروة البارقي دينارا يشتري به أضحية 107
- أعطيت خمسا لم يعطين أحد من قبلي 38
- أعوذ بالله من بوار الأيـم 33
- أعوذ بوجهك 199
- أفتان يا معاذ، أفتان يا معاذ، هلا قرأت بـ(سبح اسم ربك الاعلى) 11
- أفلا أعطيتها أختك الأعرابية 238
- ألا اخبرك بخير ما يكثرُ المرء: المرأة الصالحة 168
- التي تسره إذا نظر، وتعطيه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره 168
- الامام ضامن والمؤذن مؤتمن 225
- أكل ﷺ من الاقط والسمن، ولم يأكل من الضب 236
- اللهم صلى على آل أبي أوفى 41
- أمر رسول الله ﷺ نعيما أن يؤامر أم ابنته 79
- أمرني رسول الله ﷺ أن أؤم الناس، وأن أقدرهم بأضعفهم 9
- ان أحساب أهل الدنيا التي يذهبون إليها - هذا المال 166
- ان بعدكم قوما سفلتهم مؤذنوهم 225
- ان الجنة حُفَّتْ بالمكاره، وان النار حُفَّتْ بالشهوات 116
- ان رجلا زوج ابنته - وهي بكر - فأبَت وجاءت النبي ﷺ 100
- إن شفاعتي لأهل الكيـاثر من أمتي 69
- إن شهداء أمتي إذن لقليل 207
- إن فناء أمتي بالطعن والطاعون 205
- إن الله يقول: الصوم لي وأنا أجزي به 59
- ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم 18
- انكم محشورون يوم القيامة حفاة عراة غرلاً 14
- ان لكل نبي دعوة 197

- ان الله ملائكة فضلاء سياره يلتزمون مجالس للذكر 114
- ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها 14
- ان النبي ﷺ ذكر ما تلقى أمته من سفك دم بعضها بعضا 68
- اني ادخل دعوتي شفاعة للأهل الكبار من أمتي 68
- إني لأدخل الصلاة فأريد إطالتها، فأسمع بكاء صبي فأتمجوز 10
- اني لأقوم في الصلاة فأسمع بكاء بكاء الصبي فأتمجوز في صلاتي 10
- الأيم أحق بنفسها من
- وليها: 73، 74، 75، 76، 77، 79، 81، 82، 84، 85، 94، 95، 96، 100
- أيا امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل: 85، 87، 107
- أينقص الرطب إذا يبس 170 - 171
- البر بالبر مثلاً بمثل، والشعر بالشعر مثلاً بمثل 178
- تحريمها (الصلاة): التكبير 36
- تستامر النساء في أبضاعهن 98
- تستامر اليتيمة في نفسها 99 - 100
- تصل من قطعك، وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك 210
- تظهر الفتن ويكثر الهرج 198
- الثمر بالتمر، والحنطة بالحنطة 180
- خير ﷺ بين أن يكون عبداً نبياً أو ملكاً نبياً 65
- دعوة المظلوم لا ترد 70
- الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة 167
- ذكر رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم 17
- الذهب الذهب - وزنا بوزن، والفضة بالفضة، وزنا بوزن 179
- سألت ربي ثلاثاً 196
- سجد رسول الله ﷺ في «إذا الساء انشقت» 121
- سجدنا مع رسول الله ﷺ في «إذا الساء انشقت» و«اقرأ باسم ربك» 121
- سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقرأ «قل هو الله أحد» فقال وجبت 215 - 216
- الصائم إذا أكل عنده، صلت عليه الملائكة 41
- صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم 28
- الصيام جنة 53 - 54

- طعام الواحد كافي الاثنين، وطعام الاثنين كافي الثلاثة 25
- العرب أكفأ بعضها الى بعض 165
- علق سوطك حيث يراه أهلك 160
- عليكم بالأسود منه (ثمر الاواك) 221
- عمقوا وأحسنوا وأدفنوا الاثنين والثلاثة في قبر 240
- غرض بصرك 153
- فخبر من ذلك أن اتزوج أنا حفصة وأزوج عثمان أم كلثوم 81
- في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم 12
- القتل في سبيل الله شهادة، والمرأة تمون بجمع شهادة 206
- كان ﷺ أخف الناس صلاة في تمام 5
- كان ﷺ يجهر بالقراءة في صلاته بمكة 42
- كان ﷺ يحدث عن ربه: كل ما يعمل ابن آدم كفارة له إلا الصوم 50
- كان ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤنسنا بالصفات 7
- كافي أراه يمشي في الجنة 240
- لا تتبع النظرة النظرة 153
- لا تغسلوهم 15
- لا تنكح الشب حتى تستأمر 102 - 101
- لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة 91
- لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد 91
- لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود 8
- لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل 210
- لا يقولن أحدكم خبث نفسي 48 - 47
- لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه 26
- لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً 1
- لا يمنع رهو بشر 1
- لا يمنع نقع بشر 1
- لقد تركتم بالمدينة أقواما، ما سرتهم مسيراً، ولا أنفقتهم من نفقة ولا قطعتم من زاد 204
- لما خلق الله النار قال يا جبريل اذهب فانظر إليها 113

- 236 لم يكن بأرض قومي فاجلني أعافه -
- 58 لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة -
- 141 - 135 ليس لك عليه نفقة -
- 97 ليس للولي مع الثيب أمر -
- 153 مسكينة عليك السكينة -
- 73 المقتول يأتي يوم القيامة مليا قاتله تشخب أوداجه -
- 28 الملائكة تصلي على أحدكم، مادام في مصلاه، ما لم يحدث -
- 211 من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبيثة فلا شيء عليه -
- 220 من بدا جفا -
- 37 من تكلم يوم الجمعة - والامام يخطب - فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا -
- 56 من شرب الخمر فليشقص الخنازير -
- 61 من صام شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر، فكأنها صام الدهر -
- 14 من قتل دون ماله فهو شهيد -
- 232 من قرأ «قل هو الله أحد» فكأنها قرأ ثلث القرآن -
- 70 ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث -
- 63 المقام المحمود الذي اشفع فيه لأمتي -
- 40 من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تقبر فله قيراطان -
- 46 من تعار من الليل -
- 238 من كان يمين لأبويك؟ -
- 204 من كانت له صلاة بليل، فغلبته عليها عينه، كتب له اجر صلاته -
- 56 من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس له حاجة في أن يدع طعامه وشرابه -
- 224 المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة -
- 86 نسي آدم فنسيت ذريته -
- 181 نهى ﷺ عن بيع التمر بالتمر كيلا، وعن بيع العنب بالزبيب كيلا -
- 182 نهى ﷺ عن المزبنة -
- 5 نهى ﷺ عن نقر الغراب -
- 179 نهى ﷺ عن الذهب بالذهب والفضة بالفضة.. إلا سواء بسواء -
- 21 هي (ساعة يوم الجمعة) ما بين أن يجلس الامام الى أن تنقضي الصلاة -
- 13 والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله -

- وما تعدون الشهادة فيكم؟ 205
- يا جابر تزوجت؟ 167
- يجتمع الناس في صعيد واحد ينفذهم البصر ويسمعهم الداعي 64
- يحضر الجمعة ثلاثة نفر 36
- يوشك أن يكون خبر مال المسلم غنما يتبع بها شعب الجبال 222 - 221
- يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة 20
- من السنة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى 249 - 248
- أربع من السنة: تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع
- الرجل اليسرى في التشهد ونصب اليمنى 251
- ثلاث من النبوة: تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع اليمنى على
- اليسرى في الصلاة 251
- رأيت رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة يضجع رجله اليسرى وينصب
- رجله اليمنى 251
- كان ﷺ إذا قام الى الصلاة كبر ثم يرفع يديه حتى يجاذي بها منكبيه ثم يهوى الى
- الأرض ويجافي يده عن جبينه ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى 252
- إذا كان ﷺ في نذر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا 256
- فإذا رفعه رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة استوى قاعدا ثم قام فاعتمد
- على الأرض 256
- أن السنة في الجلوس في الصلاة: أن يثني اليسرى ويقفي باليمنى 257
- افرد ﷺ الحج 259 - 258
- افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا
- والمروة حتى تطهري 262 - 261
- من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل
- منها جميعا 263
- كان ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار يسقين الماء
- ويداوين المجرحي 266
- كان ﷺ إذا أراد سفرا اقرع بين نسائه فابتنهن خرج سهمها خرج بها 267

- بعث ﷺ أسيد بن حضير وأناسا معه في طلب فلاة أضععتها عائشة 268
- عرس ﷺ بأولات الجيش - ومعه عائشة زوجته فانقطع عقد لها 270
- إنما كان يكفيك هذا فضرب ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيها
- ومسح بها وجهه وكفيه 272 - 273
- يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم؟ عليك بالصعيد فإنه يكفيك 274
- إن الصعيد الطيب طهور - وإن لم تجد الماء عشر سنين، فإذا
- وجدت الماء فأمسح جلدك أو بشرتك 274
- لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول 278
- سألت رسول الله ﷺ عن التيمم فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين 286
- في التيمم ضربة للوجه والكفين 286
- تيمم رسول الله ﷺ إلى المرفقين 287
- تيمم رسول الله ﷺ في السكة فضرب بيديه على الخائط ومسح
- بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها ذراعيه 287
- جعلت لنا الأرض مسجدا وتربتها طهورا 290
- فضلنا على الناس بثلاث 290
- أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء: نصرت بالرعب وأعطيت
- مقاتيح الأرض وسميت أحمد، وجعل التراب لي طهورا 291
- طيب رسول الله ﷺ لأحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن
- يطوف بالبيت 296 - 297 - 298
- طيب رسول الله ﷺ بالنذيرة في حجة الوداع في الحل والإحرام: 299
- كأي أنظر إلى وبص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو يلي 301
- كان ﷺ يتطيب قبل أن يحرم فترى أثر الطيب في مفرقه
- بعد ذلك بثلاث: 302
- رأيت الطيب في مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلاثة - وهو محرم 302
- أين السائل عن العمرة آنفا؟ أما الطيب الذي بك فاغسله
- عنه ثلاث مرات: 305
- أحابستها هي؟ 312

- مرها فلتغتسل ثم أهل ١٦٩
- النفساء والحائض، إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتغضيان
- المناسك كلها غير الطواف بالبيت ١٧٠
- رد نكاح الخنساء ١٧١
- ليس للولي مع الثيب أمر ١٧٢
- فلا نكاح له، أنكحي من شئت ١٧٣
- ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي ١٧٤
- من عظمت مصيبتها، فليذكر مصيبة بي، فإنها ستتهون عليه مصيبتها ١٧٥
- أيها الناس، من أصيب منكم بمصيبة فليذكر بمصيبة بي ١٧٦
- إذا أصابت، أحدكم مصيبة فليذكر مصابه بي وليعزه ذلك من مصائبه ١٧٧

4 - فهرس الآثار

- 124 - اخرج الناس فمرهم ان يسجدوا
- 130 - اذكرت الناس - منذ سبعين سنة - يسجدون في الحج سجدتين
- 119 - أدركنا القراء لا يسجدون في شيء من المفصل
- 34 - إذا استسقى الامام فادع
- 25 - إذا كان لا يغنيك ما يكفيك، فليس شيء في الدنيا يغنيك
- 43 - إذا كانت سريرة العبد أفضل من علانيته، فذلك أفضل
- 242 - أذن واشدد صوتك
- 33 - استمعوا وأنصتوا
- 241 - استصرخ بنا إلى قتلانا يوم أحد، وأجرى معاوية العين
- 22 - أصاب الله بك
- 85 - اعقدوا، فإن النساء لا يعقدن
- 222 - اللهم أرني أمراً أتمسك به
- 128 - إن الله لم يكتبها (السجدة) - علينا
- 236 - إن نبي الله ﷺ لم يحرم الضب، ولكن قدره
- 125 - إني لو لم أر النبي ﷺ سجد، ما سجدت
- 224 - أي بني إن كنت في هذه البوادي فارفع صوتك بالأذان
- 69 - أيها الناس إن الرجم حق، فلا تخدعن عنه
- 22 - بارك الله عليك
- 85 - البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير ولي
- 108 - تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ست سنين أو سبع سنين

- ثلاث خصال تفتح فيهن أبواب السماء، فأغتموا الدعاء فيهن 201
- خذ من حنطة أهلك فاتبع به شعيرا 177
- رأيت الشهداء يخرجون على رقاب الرجال 242
- سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ 122
- سجد أبو بكر وعمر ومن هو خير منها في «إذا السماء انشقت» 122
- سجدت مع النبي ﷺ في «إذا السماء انشقت» 122
- سجد عمر في «النجم» ثم قام فوصل إليها سورة 126
- عزائم السجود أربع 126
- فضلت سورة الحج بسجدتين 131
- قرأت على رسول الله ﷺ «النجم» فلم يسجد فيها 127
- قرأ عمر سجدة - وهو على المنبر يوم الجمعة - فتزل فسجد 128
- كذب من قال إن الساعة آتت في يوم الجمعة رفعت 19
- كرم المومن تقواه ودينه وحسبه 164
- لا تبغضوا الله الى عباده 11
- لم يسجد ﷺ في شيء من المفصل - منذ تحول الى المدينة 120
- لن يملك أمرؤ عن نصف قوته 25
- لو كنت أطيق مع الخليفة لأذنت 225
- ليس ﷺ من عزائم السجود 129
- ما ليالي صليت أو قعدت منتظرا للصلاة 27
- من أتمته اثنتي عشرة سنة، وجبت له الجنة 224
- من تكلم فكلامه حظه من الجمعة 37
- من قلة فقه الرجل: أن يكون في المسجد منتظرا للصلاة بحسب أنه ليس في الصلاة... 27
- لأن أقعد على رصفتين أحب إلي من أن أقعد متريعا في الصلاة 246
- تربيع ابن عمر في صلاته فقال: إنها ليست من سنة الصلاة، ولكني اشتكي رجلي 257
- رأيت ابن عمر يجلس في مثنى فجلس على يسراه فبسطها جالسا عليها ويقعي 257
- على أصابع يمينه - ثانيها وراءه على كل أصابعها 257
- كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نحمل الجرحى حتى نسقيهم أو نداوهم 266

- ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر 265
- أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء 273
- أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل ، فأصابتنا جنابة فأما أنا فتممعت 273
- كلا - والله ولكن نوليك من ذلك ما توليت 273
- لا يتيمم الجنب - وإن لم يجد الماء - شهرا 274
- اجتبت فتممعت في التراب 286
- ما هذه الريح؟ لعمرى أقسمت عليك لترجعن إلى أم حبيبة فلتغسه عنك
- كما طيبتك 306
- فاذهب إلى شربة فادلك رأسك حتى تنقيه 307
- إنما الحاج الأنفر الأغبر 307
- لأن أصبح مطلبا بقطران ، أحب إلي من أن أصبح محرما أنضح طيا 308
- كان ابن عمر يترك الجمر قبل الاحرام بجمعتين 309
- من رمى جمرة العقبة حل له كل شيء - إلا النساء والطيب 310
- ما نفضنا أيدينا من تراب قبر رسول الله ﷺ حتى انكرنا قلوبنا 323

5- فهرس مصطلح الحديث

- 4 - غريب من حديث مالك غير محفوظ له
- 8 - والأحاديث المرفوعة تدل له
- 15 - اختلف عن الزهري في الاسناد في هذا المعنى
- 21 - المحفوظ: الى أن يفرغ من صلاته
- 26 - هذا حديث صحيح لا مطعن لاحد فيه من جهة الاسناد
- 31 - ورواه معمر مرسلًا
- 48 - ورواه ابن عيينة مرسلًا
- 52 - حديث صحيح مسند ثابت
- 62 - هكذا روي هذا الحديث - وهو غريب
- 62 - وحديث لابي الزناد محفوظ عن الثقات الى أبي الزناد
- 65 - وفي الشفاعة أحاديث مرفوعة صحاح مسندة
- 69 - والآثار في هذا كثيرة متواترة
- 99 - ليس يروى هذا الحديث عن أبي سلمة بهذا اللفظ غير محمد بن عمرو
- 100 - هذا حديث انفرد به جرير بن حازم لم يروه غيره عن أيوب
- 100 - وروي من حديث جابر وابن عمر - مثل ذلك - وليس محفوظًا
- 122 - هذا حديث ثابت أيضا صحيح
- 122 - إن هذا الاسناد انفرد به ابن عيينة
- 124 - أصح من حديث ابن عيينة
- 127 - اختلفوا في إسناد هذا الحديث
- 118 - حديث صحيح ولم يختلف فيه عن مالك

- ذكر الزهري فيه خطأ عن مالك لا يصح 118
- إسناده واه 120
- وهذا عندي خطأ وغلط من شعبة في هذا الحديث 126
- شعبة أدركه فيه الوهم 126
- تابعه يزيد بن خصيفة على ذلك 127
- وهذا الحديث منكر باطل لا أصل له 165
- حديث ضعيف لا يحتج بمثله 165
- حديث منكر ضعيف 165
- وكذلك حديث مبشر عن الحجاج بن أرطاة 165
- ومثله حديث بقية 165
- تابعه على ذلك جماعة من الرواة 170
- وهذا الحديث محفوظ 171
- اضطربت فيه رواية الموطأ اضطرابا شديدا 195
- لم يختلف في إرسال هذا الحديث 211
- وهو إسناده رجاله ثقات معروفون 225
- إلا أن أحمد بن حنبل ضعف الحديث كله 225
- على أنها لفظة غير محفوظة 228
- هكذا هذا الحديث في الموطأ مقطوعا 239
- وهو يتصل من وجوه صحاح 239
- فسقط أن يحتج بهذا الحديث للاختلاف في متنه ومعناه 251
- أصح حديث يروي عن النبي ﷺ 258
- ولم يتابعه عليه أحد - فيما علمت - من رواية الموطأ 263
- هذا أصح حديث روي في هذا الباب 266
- حديث صحيح ثابت لا يختلف فيه 296
- الآخر من أمر رسول الله ﷺ أحق أن يتبع فهو ناسخ للأول 306
- هكذا هذا الحديث في الموطأ - مرسلا 313
- حديث صحيح مجتمع على صحته 318

6 - فهرس الجرح والتعديل

- عبد الملك بن بديل ليس بمشهور بحمل العلم ولا ممن يعرف له جرحه 5
- يجب بها رد روايته 21
- كثير بن عبد الله المزني ضعيف منسوب الى الكذب لا يحتج به 72
- عبد الله بن الفضل مشهور بالرواية ثقة 74
- نافع بن جبير بن مطعم أحد الأشراف التابعين الثقات 102
- يحيى بن أبي كثير أثبت عندهم من عمرو بن محمد 124
- محمد بن قيس القاص ثقة 120
- عمر الدمشقي مجهول عن أم الدرداء 165
- داود بن المجبر متروك 165
- أبو امية بن يعلى متروك 165
- بقية ضعيف 165
- مبشر عن الحجاج بن أرطاة ضعيف 172
- أبو عباس زيد - زعم قوم أنه مجهول 195
- ابن وهب - وحسبك بإتقانه 215
- عبيد الله بن عبد الرحمان بن السائب بن عمير - مدني ثقة 217
- عبيد بن حنين ثقة وليس بكثير الحديث 225
- أبو حمزة السكري مروزي ثقة 225
- عتاب بن زياد مروزي ثقة 251
- حارثة بن أبي الرجال ممن لا يحتج به 251

7 - فهرس الكلمات المشروحة

80 - 78 - 77 :	- الأيم	13 :	- يكلم
83 - 82 - 81		14 - 13 :	- يشعب
90 :	- العضل	19 :	- الوغم
168 :	- السداد	25 :	- الكفاية
176 - 174 :	- البيضاء	25 :	- الاكتفاء
182 :	- المزانة	32 - 31 :	- اللغو
199 - 198 :	- المهرج	32 :	- اللغا
213 :	- الجرين	40 :	- الصلاة
213 :	- الكثر	41 - 39 - 40 :	- الحوار
213 :	- المراح	42 :	- خافت
219 :	- شعب	43 :	- الحور
220 - 219 :	- شعف	43 :	- الحدث
223 :	- المدى	45 :	- العقد
260 :	- الحج	48 :	- لفسق
260 :	- السب	50 :	- التعاقب
281 - 280 :	- التيمم	51 :	- قرآن الفجر
281 :	- الصعيد	50 :	- عرج
299 :	- الذريرة	53 :	- الصيام
307 :	- الشربة	54 :	- الجنة
307 :	- العضدان	55 - 54 :	- الرث
301 :	- الربيص	56 :	- شقص
308 :	- ينضح	57 :	- الخلوف
		64 :	- المقام المحمود

* - فهرس الأبيات الشعرية

صدر البت	عجزه	قائله	عدد الأبيات	الصفحة
لو يدب	الكلام	حسان بن ثابت	1	13
يقوم	ينتقم	الأعشى	1	19
من يسأل	يخيب	عبيد بن الأبرص	1	24
نراوح	حواراً	الأعشى	1	40
أودة	ويسجد	النابعة الذبياني	1	40
صلى	المسبل	كعب بن مالك	1	41
صلى	مطاع	مجهول	1	41
لها حارس	وزمما	الأعشى	1	41
تقول	والوجعا	الأعشى	2	41
وهن	لسا	ارتجزه ابن عباس	1	54
نقاتل	معصم	رجل من بني أسد	2	77
كل امرئ	يتم	يزيد بن الحكم الثقفي	1	77
فان تنكحي	اتاييم	مجهول	1	80
يقربعيني	تزويج	الشاخ	1	80
لله	وناكح	أمية بن أبي الصلت	2	80
شكا	السرى	مجهول	1	116
وشكا	وتحمحم	عنزة	1	116
امتلاً	بطني	مجهول	1	116
الا يا غرابي	تنتحبان	عروة بن حزام	2	116
فقال	المنظم	ذو الرمة	1	116
كم أناس	فبسق	مجهول	2	117

صدر البت	عجزه	قائله عدد آياته	الصفحة
يفشون	المقبل	حسان بن ثابت	153
لذي الحلم	ليعلم	مجهول	161
عليها	وتسائله	معن بن أوس	161
إذا	مهند	مجهول	161
فألفت	المسافر	مجهول	162
لبت	هرج	عبد الله بن قيس الرقيات	199
إني	رغبا	أنشده الأخفش لبعض المتقدمين	164
وردناه	وخادج	مجهول	208
هذا	ودوره	عبيد بن حنين	217
كنا	نصال	مجهول	220
وأشهد	المزعفرا	مجهول	260
قوم	ابرار	جرير	260
وما أدري	يليني	مجهول	280
وفي الاطعان	فساروا	مجهول	280
وما	تيمما	حميد بن ثور	281
تيممتها	عال	امرؤ القيس	281
فان	مالكا	خفاف بن ندبة	281
إني	بلدا	مجهول	281
قتلى	تقطف	مجهول	290
ينهض	والفرقى	زهير	307
من القلب	ببرها	كثير عزة	307
اصبر	مخلد	أبو العتاهية	323
لو كنت	الغيا	مجهول	323
لنا	ويهتيدي	أبو العتاهية	223
لمن	ناسيا	أبو العتاهية	224
ألا أيها	حازمه	منصور الفقيه	224

9 - فهرس الأعلام المترجم لهم

- عبد الملك بن بديل ص 5 - رقم (7)
- عبيد الله بن عدي بن الحيار ص 12 - رقم 30
- عبد الله بن الفضل ص 73 رقم 6
- نافع بن جبير بن مطعم ص 74 رقم 9
- أسباط بن محمد ص 99 رقم 68
- أبان ص 101 رقم 75
- أبو جهم عمر بن حذيفة القرشي : 136
- أبو عمر: عبد الحميد بن حفص بن المغيرة ص 137
- عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك الأنصاري ص 194 رقم (2)
- عبيد الله بن أبي عبد الله الاغر ، ص 214
- عبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب بن عمير ص 215
- عبيد بن حنين ص 215-216-217-218
- عبيد الله بن عمرو بن حرام والد جابر ص 239
- عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام ص 239
- عبد الواحد بن زياد ص 301 رقم (166)
- عبد الرحمان بن أبي الغمر ص 301 رقم (167)
- موسى بن يعقوب الزمعي ص 321 رقم (227)



· 10 - فهرس القبائل والشعوب والطوائف

- أصحاب أبي حنيفة 95-96-100
- أصحاب أبي الزناد: 63
- أصحاب أبي هريرة: 57
- أصحاب دواد: 97
- أصحاب مالك: 96-105
- أهل الايمان: 70
- أهل البدع: 69-70
- أهل البصرة: 66
- أهل الحجاز: 213
- أهل الحديث: 216
- أهل الحق: 70
- أهل الرأي والاثار: 37
- أهل الشام: 213
- أهل العلم 9-15-47-51-57-64-63-76
- أهل العلم بالسنة: 32
- أهل الفقه: 162
- أهل اللغة: 219
- أهل المدينة: 149-162

- أهل النظر: 37
- بنو معاوية: 196
- بنو معيص: 217
- التابعون: 64
- الجهمية: 70
- جماعة الفقهاء: 35
- الخوارج: 70
- الصحابة: 64
- عبد القيس: 66
- العراقيون: 98
- العرب: 83-77
- العلماء: 315-271-273-211-98-81-76-19-15-8-4
- الفقهاء: 275-212-7
- فقهاء الأمصار: 270-32-3
- فقهاء التابعين: 151
- أصحاب ابن شهاب: 285
- أصحاب نافع: 287
- الإنصار: 266
- أهل الرأي: 271
- المسلمون: 284

11 - فهرس البلدان والأماكن

- أحد: 321
- البصرة: 66
- الحجاز: 213
- الشام: 213
- الكوفة: 217
- المدينة: 243-218-217-214-125
- مسجد الفتح: 201
- مكة: 316
- الأبواء: 268
- أولات الجيش: 284
- بغداد: 266
- البیداء: 313-227-265
- الجعرانة: 306
- ذات الجيش: 267
- ذو الخليفة: 316-314
- ذو طوى: 316
- الصلصل: 267

12 - مصادر التحقيق

- الاستيعاب لابن عبد البر تحقيق البجاوي ط نهضة مصر
- الأغاني لابن الفرج الأصفهاني ط دار مكتبة الحياة ببيروت (1957)
- تاج العروس (شرح القاموس) - للشيخ مرتضى - المطبعة الخيرية (1306 هـ)
- التاريخ الكبير للبخاري طبع حيدر آباد (1361 هـ)
- التجريد لابن عبد البر - ط مكتبة القدسي (1350 هـ)
- الترغيب والترهيب للمنذري ط دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- التمهيد لابن عبد البر - الاجزاء المطبوعة (18) نشر الأوقاف والشؤون الاسلامية (المغرب)
- تهذيب التهذيب لابن حجر طبع دار صادر بيروت.
- الجامع الصغير بشرح فيض القدير للمناوي ط مصطفى محمد (1356 - 1971)
- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ط حيدر آباد - الهند
- ديوان حسان بشرح البرقوقي - المطبعة الرحمانية بمصر (1347-1929)
- ديوان الأعشى - المطبعة النموذجية.
- دخائر الحواثيث للنابلسي طبع دار المعرفة - بيروت.
- سنن أبي داود - مطبعة مصطفى البايجي الحلبي - 1371-1952
- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي - دار احياء التراث العربي - بيروت
- لبنان.

- شرح الزرقاني على الموطأ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي (1355-1936)
- فتح الباري على صحيح البخاري ط مصطفى البابي الحلبي : 1378-1959 .
- مسند الحميدي - تحقيق حبيب الأنمطي - مكتبة المثنى - القاهرة .
- مصنف عبد الرزاق - طبع دار القلم - بيروت .
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن لمحمد فؤاد عبد الباقي - مطابع الشعب 378
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي - لوسنك (أ-ي) وفسخ (ي-ب) طبع
ليون (1972) .
- الموطأ رواية يحيى ط . دار النفائس
- الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني - نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية :
1337-1967 .
- النهاية لابن الأثير ط عيسى البابي الحلبي (1371 - 1952)

رقم الإيداع القانوني 314 / 1985

مطبعة فضالة - المحمدية (المغرب)

التحشيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

تأليف
الإمام أبي عبد الله محمد بن يوسف بن حبيب الليثي
ابن محمد بن حبيب، البراء النخعي (القرطبي)

(٣٦٨ - ٤٦٣ هـ)

الجزء التاسع عشر

تمت

سعيد محمد الجوابي

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م